بسم الله الرحمن الرحيم

(منظومة السبل السوية

لفقه السنن المروية)

نظم: الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي

www.hakmy.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أَبْـدَأُ بِاسْمِ خَـالِقِي مُحَمْـدِلاَ [1] مُحَسْـبِلاً مُكْتَفِيًـا مُحَـوْقِلا
وَالحَمْـدُ للهِ الذِي قَـدْ أَنْزَلا [2] كِتَابَـهُ مُبَيِّنًـا مُفَصَّـلا
ثُمَّ الصَّـلاةُ مَـعْ سَـلامِهِ عَـلَى [3] رَسُـوْلِهِ مُحَمَّـدٍ خَـيْرِ المَـلا
وَالآلِ وَالصَّـحْبِ الكِـرَامِ الفُضَـلا [4] الأَنْجُـمِ الزُّهـر الهُـدَاةِ النُّـبَلا
وَالتَّـابِعِيْنَ السَّـادَةِ الغُـرِّ الأُلَى [5] قَـدْ نَقَلُـوا الدِّيْـنَ لَنَـا مُكَمَّـلا
وتَابِعِـيْهِمُ وَكُلِّ مَـنْ تَـلاَ [6] وَكُلِّ مَـنْ عَـنْهُمْ لَهُ قَـدْ حَمَـلا
أَزْكَى صَـلاةٍ وَسَـلامٍ وبـلا [7] تَـدُوْمُ مَـا اسْـوَدَّ الظَّـلامُ وَانْجَـلَى
وَبَعْـدُ فَـالأَدِلَّةُ الشَّرِعِيَّةْ [8] فِيْ جُمْـلَةِ الفَـرَائِضِ الدِّيْنِيَّـةْ
يَنْبُوعُهَـا هُـوَ الكِتَـابُ المُقْتَفَـى [9] وَسُـنَّةُ الهَـادِي الرَّسُـوْلِ المُصْـطَفَى
وَهَـذِهِ أُرْجُـوزَةٌ يَسِـيْرَهْ [10] جَامِعَـةٌ لِجُمَـلٍ كَثِـيْرَهْ
جَعَلْتُهَـا إِشَـارَةً إِلَيْهَـا [11] تَـدُلُّ كُلَّ رَاغِـبٍ عَلَيْهَـا
وَاللهَ أَرْجُـو المَـنَّ بِالإِكْمَالِ [12] وَالعَـوْنَ وَالتَّسْـدِيْدَ فِي المَقَـالِ

كتاب الطهارة

1- باب المياه

الأَصْـلُ فِي المَـا كَوْنُـهُ طَهُـوْرا [13] وفِي الكِتَـابِ جَـاءَ ذَا مَسْـطُوْرا
مِـنْ بِـئْرٍ او بَحْـرٍ وَثَلْـجٍ أَوْبَـرَدْ [14] أَوْ غَيْرِهَـا كُلٌّ بِـهِ الـنَّصُّ وَرَدْ
فَـإِنْ نَجَاسَـةٌ عَلَيْـهِ قَـدْ طَـرَتْ [15] لأَحَـدِ الأَوْصَـافِ مِنْـهُ غَـيَّرَتْ
أُخْـرِجَ عَـنْ ذَا الوَصْـفِ بِالتَّغْيِـيْرِ [16] حُكْمًـا عَـلَى القَلِيْـلِ وَالكَثِـيْرِ
أَوْ لَـمْ تُغَـيِّرْ فَـالكَثِيْرُ بَاقِي [17] وَقِيْـلَ بَـلْ يَبْقَـى عَـلَى الإِطْـلاقِ

وَأَرْجَحُ الأَقْوَالِ فِي التَّحْدِيدِ [18] بِقُلَّتَيْنِ قُلْ بِلا تَرْدِيدِ

2- باب ما يتطهر به من الآنية

يَصِحُّ فِي كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرِ [19] بِالأَصْلِ والنَّصِّ الصَّحِيحِ الظَّاهِرِ
وَهَلْ يَصِحُّ فِي إِنَاالنَّقْدَيْنِ [20] مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْن
وَحَظْرُهُ فِي الأَكْلِ وَالشَّرَابِ [21] وَبَحْثُهُ أَوْلَى بِذاكَ البَابِ

3- باب بيان النجاسات

بولٌ وروثٌ لَيْسَ مِمَّا يُؤْكَلُ [22] وَقِيلَ مُطْلَقًا وصحَّ الأولُ
كَذَا لُحُومُ الْحُمُرِ الإنسيةْ [23] دَلِيلُه التَّعْلِيلُ بِالرِّجْسِيةْ
وَدَمُ حَيْضٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَا [24] وَهَلْ بِهِ يُلْحَقُ سَائِرُ الدِّمَا؟
واستثن منه الكبِدَ كالطحالِ [25] فطاهرٌ نصًّا بلا جدالِ
وَجُزءُ خِنْزِيرٍ وَفِي الْكِلاَبِ [26] نَصُّ الْحَدِيثِ جَاءَ فِي اللِّعَابِ
وَسَائِرُ الأَجْزَاءِ قِيست تَبَعًا [27] وَمَيتَةٌ وَجُزْءُ حَيٍّ قُطِعَا
وَاسْتَثْنِ مَيتَةَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكْ [28] وَالآدِمِيْ فَطَاهِرٌ بِدُونِ شَكْ
كَذَاكَ مَا لاَ نَفْس مِنْهُ سَائِلَةْ [29] كَالنَّصِ فِي الذُّبَابِ وَازْجُرْ عَاذِلَهْ
وَالْمَذْيُ وَالْخِلاَفُ فِي الْخَمْرِ اشْتَهَرْ [30] وَالْقَوْلُ بِالتَّنْجِيسِ ظَاهِرُ الأَثَرْ
وَسُؤْرُ هِرَّةٍ طَهُورٌ قَدْ نُمِي [31] كَذَاكَ سَائِرُ السِّبَاعِ فَاعْلَمِ

4- باب كيفية إزالتها

والغَسْلُ مِنْ نَجَاسَةِ الْكِلاَبِ [32] سَبْعٌ وَأُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ
ومائعًا رِقْهُ وَبَعْضُ النَّاسِ [33] قَدْ أَلْحَقَ الْخِنزِيرَ بِالْقِيَاسِ
وَأَسفلُ النَّعْلِ وخفٍّ يُمْسَح [34] بالترب والآبارُ حيث تُنْزَحُ
والأرض بالصب عليها إن كثر [35] وبالدباغ جلدُ ميتة طهُرْ
والحيضُ بالحت وأن تغسله [36] بالماء والسدر مع القرصِ له
ولا يضر بعد ذاك أثره [37] وسُن ستره بما يغيره

وبـولُ طفـل لم يـذق غـير اللـبن [38] كالمذي يكفي نضحُه نص السنن
وغـير ذي تطهـيره أن يغسـلا [39] حـتى إذا لم يبـقَ لا عـينٌ ولا
ريحٌ ولا طعـم ولا لـونله [40] ولم يجـئ تقـدير كم يغسـله
ويطهـر الـرجس بالاسـتحالة [41] كمـثلما يطهـر بالإزالة
ويغسـل المـني أو يفـرك لا [42] لـنَجَسٍ إذ لا دليـلَ يُجْـتَلَى

5- باب آداب قضاء الحاجة

غـب ثم قـدِّم اليسـار داخـلاً [43] ثم اسـتعذ مـن بعـد أن تبسـملا
ومِـلْ عـن القـبلة لا مسـتقبلا [44] لهـا ولا مسـتدبرًا حيـث الفَـلا
والذكـر قـدِّس وامنـع الـتخلي [45] في طُـرُقٍ أَوْ مَـوْرِدٍ أَوْ ظِـلِّ
وضـفة النهـر وباب المسـجد [46] والجحـر مع صلب المكان وارتـد
وراكـد المـاء ولا يغتسـل [47] فيـه ووجـه الـريح لا يسـتقبل
والمسـتحمْ والشـجرات المثمـرةْ [48] ولا يمـس باليمـين ذكـرهْ
والبـول للحاجـة جـاز في الإنا [49] كقـدح الرسـول نصًّـا بيِّنـا
واسـتبر واسـتنزه مـن البـول ولا [50] تُحَـادِثن أخـاك [ ] في الخـلا
واسـتغفرنْ واحمـدْ مـع الخـروج [51] واعكـس لمـا قـدمت في الولـوج

6- باب الاستطابة

يُجـزؤه المـاء أو الأحجـارُ [52] ثلاثـة وينـدب الإيثـار
وفضـل الجمـع وبالعظـام [53] فـامنع وبالـرجس وذي احـترام

7- باب خصال الفطرة

عشر مـن الفطـرة نَـصُّ الأَثَـرِ [54] هي السـواك ثم قَـلْمُ الظُّفُـرِ
وقـص شـارب مـع الإعفـاءِ [55] للحيـة كـذا انتقـاصُ المـاءِ
والنتـف للإبْـط وحلـق فـاعلم [56] لعانـة والغسـل للـبراجم
كـذا الختـان ثم الاستنشـاق مـعْ [57] مضمضة والشك في الأخرى وقعْ

8- باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه

طهورنا شطرٌ من الإيمان [58] مكفر صغائر العصيان
تخرج عند الغسل للأعضاء [59] نصًّا صريحًا مع قطر الماء
لا سيما لكل منقد صلى [60] من بعده فريضة أو نفلا
إسباغه فيه على المكاره [61] فضيلة عظمى ومن آثاره
عَلاَمَةٌ وأَيُّمَا عَلاَمَةْ [62] لهذه الأمة في القيامهْ
أي أثر الغرة والتحجيل [63] لهم خصوصًا لم تكن لِجِيلِ
فهم على ذا الوصف يبعثونا [64] وعند ورد الحوض يعرفونا
كفاك في فضل الطهور كونه [65] لا يقبل الله صلاة دونه
والفضل في تجديده مأثور [66] حيث به تضاعف الأجور

9- باب صفة الوضوء

بقلبه ينويه للصلاة [67] فإنما الأعمال بالنيات
ومعه سن السواك واغسل [68] يديك للرسغين ولتبسمل
وعند الاستيقاظ قد تعينا [69] غسل اليدين قبل غمسٍ في الإنا
ومضمضن واستنشقن واستنثر [70] مبالغا إلا لغير مفطر
ووجهك اغسل بعده يديكا [71] وأدخلن في الغسل مرفقيكا
والرأس فامسح مدبرا ومقبلا [72] مع أذنيك إن وجدت بللا
أو لا فخذ ماء جديدا لهما [73] ثم اغسل الرجلين مع كعبيهما
وخلل اللحية والأصابعْ [74] والتزم الولا بنص الشارعْ
ورتب الأعضا كما في الآية [75] وبالميامن اجعل البدايةْ
وأسبغن بالدلك والتغسيلْ [76] وأطل الغرة والتحجيلْ
ومرة ومرتين قد ورد [77] كذا ثلاثا بنصوص لا ترد
ولا تزد على الثلاث حيث لم [78] يرد فمن زاد تعدى وظلم

وصحـــت اســـتعانة في المـــاء [79] بصـــب غـــيره بـــلا مـــراء
وقـــدرُ مائـــه مـــن المـــد إلى [80] ثلثيـــه والإسراف كرهـــا حُظِـــلا
وبعـــد أن تكمـــله تشـــهدا [81] مســـتقبلا وادعُ بمـــا قـــد وردا

10- باب ما يستحب له الوضوء

وقـد أتى الترغيـب في وضـوء مـن [82] كان عـلى طهـارة نـص السـنن
كـــذاك للذكـــر ونـــوم وردا [83] لا ســـيما لجنـــب تأكـــدا
لنومـــه صح وعنـــد قصـــده [84] لـلأكل والشـرب وقصـد عـوده

11- باب نواقض الوضوء

ويـــنقض الوضـــوء إن يســـتيقنا [85] مـــن الســـبيل خارجـــا تبينـــا
مـــن عـــين او ريح ونـــوم إن يـــتم [86] أعـني الذي الإحساس معه ينعدم
وقـــيس كل مُـــذْهِب للعقـــل [87] وقيـــل باتفـــاق أهـــل النقـــل
ومـــس فـــرج قـــبلا أو دبـــرا [88] بالكـــف مســـا مفضـــيا مبـــاشرا
ولمســـــه المـــــرأة باتفـــــاق [89] مـــع شـــهوة وقيـــل بالإطـــلاق
كـــذلك الأكلُ للحـــم الإبـــلِ [90] صح دلـــيله بـــدون جـــدلِ

12- باب المسح على الخفين

مســـحها قـــد صح بالتـــواتر [91] ثلاثـــةُ الأيام للمســـافر
مـــع الليـــالي افهـــم ولا تَـــرُدَّهْ [92] وللمقـــيم ثُلُـــثُ تِـــلْكَ الْمُـــدَّهْ
وواجـــب فيـــه مســـمى المســـح [93] لظـــاهر الخـــف عـــلى الأصح
وظـــاهرًا وباطنًـــا في أثـــرِ [94] لكـــن مقـــالٌ فيـــه لم ينجـــبرِ
والشـرطُ فـيها عـلى مـا فُهِمَـا [95] مـــنعُها نفـــوذَ شيء مـــنها
واللـبس مـن بعـد كـمال الطهـر [96] ومـبطلات المسـح خلـع فـادر
وموجـب الغسـل مـع انقضـاء [97] لمـــدة المســـح بلامـــراء
وهكـذا المسـح عـلى العـمائمْ [98] فـاقبله فـالنص عليـه قـائمْ

13- باب موجبات الغسل

يوجبه الإمنا وشرطه إذا [99] كان خروجه تدفقًا كذا
مجرد الوطء وإن لم ينزل [100] والاحتلام مع وجود البلل
والحيض والنفاس والدخول في [101] الإسلام والموت بنص ما خفي
لكن وجوبه على من أسلما [102] فيه اختلاف شاع بين العلما

14- باب كيفية الغسل

انو بالاغتسال رفع الحدث [103] ثم يديك اغسلها وثلث
واستنج ثم بعد الاستنجاء [104] فامسح يدًا بالأرض للإنقاء
ثم توضأ نحو ما في الباب مر [105] ما غيرَ رجليك وخلل الشَّعَرْ
حتى إذا ظننت إرواء البشر [106] أفض عليه الما ثلاثًا للأثر
ثم أفض على بقية الجسد [107] وادلك لما أمكن في القول الأسد
ثم انتقل وقدميك فاغسل [108] وبالميامن ابتداءك اجعلِ
وتنقض الحائض دون الجنب [109] شعْرًا وصح أنه لم يجبِ
بل مجزئ فيه بلوغ الماء [110] جميعَه وصح في الأنباء
جواز أغسال لوطء كررا [111] وجاز غسل واحد تأخرا
وقدر ماء الغسل من صاع إلى [112] خمسة أمداد وما زاد فلا
ورجل مع أهله يغتسل [113] ومن إناء واحد قد نقلوا
وعند غسله تستر وجب [114] في غير خلوة وفيها يستحب
وتتبع الحائض آثار الدمِ [115] بالطِّيبِ عند غسلها نصًّا نُمِي

15- باب ما يستحب له الغسل

يشرع للصلاة يوم الجمعهْ [116] وغاسلِ الْمَيْتِ وذو الإغما مَعَهْ
ولصلاة العيد والإحرام [117] ولدخول البلد الحرام
وللوقوف والطواف فاعلم [118] ومستحاضة وللمحتجم

16- باب التيمم

بالـــنص والإجـــماع قـــد صح إذا [119] لم يجـــدِ المكلَّـــف المـــا وكـــذا
تعـــــذر اســـــتعماله عليـــــه [120] لعـــــلة أو حاجـــــة إليـــــه
لحـــدث أو مـــن يكـــون جنبًـــا [121] فليتـــيمم تصـــعيدًا طيبًـــا
بضربـــة للوجـــه والكفـــين [122] للرســـغ وهـــو أرجح النقلـــين
ثانـــيها وجـــوب ضربتـــين [123] لوجهـــه الأولى ولليـــدين
مـــعْ مـــرفقيها بـــأخرى نقلـــوا [124] وبالغبـــار مـــن ســـواه أفضـــل
وعنـــد وُجْـــدِ المـــاء فليســـتعملَهْ [125] في الطهـــر للعبـــادة المســـتقبلَهْ
ومـــع تـــيمم لجـــرح الجنـــب [126] للعَصْبِ فامسح واغتسل نص النبي

17- باب ما ينقض التيمم

ينقضـــه بالاتفـــاق كلـــما [127] يـنقض للوضـوء مـعْ وجـود مـا
قبـل الدخـول في الصـلاة واختلـف [128] مـن بعـد الإحـرام أئمـة السـلف
ومـــن يصـــلي بالـــتراب ووجـــد [129] من بعد ذاك الماء في الوقت فقد
جـــاز له اســـتئنافها بالمـــاء [130] وتركـــه كل عـــلى الســـواء

18- باب الحيض

غالبـــه ســـت وســـبع فـــادر [131] ومـــا عـــداها مـــدة للطهـــر
ونادرًا شـــذ فـــذات العـــاده [132] تبـــني عـــلى حيضـــتها المعتـــاده
وبامتيـــاز الدم حيـــث وصـــفه [133] كل النســـاء غالبًـــا تعرفـــه
وبخـــروج القَصَّـــةِ البيضـــاء [134] فـــكلُّ ذي علامـــةُ انقضـــاء
وكـــدرة وصـــفرة لا تعتـــبر [135] بعـد ظهـور الطهـر ذا نـص الخـبر
وغـــيره استحاضـــة تبينـــت [136] أحـــكام طـــاهر لهـــا تعينـــت
والدمَ فلتغســـله حـــين تطهـــرُ [137] ومـــن دم استحاضـــة تســـتثفرُ
ولتغتســـل للطهـــر ولتصـــل [138] ثم الوضـــوءُ واجـــب لـــكلِّ

فريضـــةٍ فـــإن رأت أن تغتســـل [139] لجمـع وقتـين فـذاك قـد نقـل
وحائضًـا في مـدة الحـيض اعـتزِلْ [140] فوطؤهـا يحـرم مـا لم تغتسـل
بالآي والحـــــديث والإجـــــماع [141] وحـــلَّ غـــيرُه مـــن اســـتمتاعِ
والْخُلْـــفُ في التكفـــير بالدينـــارِ [142] أو نصـــفِه لنـــاقلي الأخبـــار
فبعضـــهم ذا الـــنص لم يصـــححوا [143] وآخـــرون صحـــةً قـــد رجحـــوا

19- باب النفاس

أكـــثره اربعـــون نَـــصُّ الْخَـــبَرِ [144] أمـــا أقـــلُّه فـــلم يقـــدرِ
ثم بـــه يحـــرم مـــا قـــد حرمـــا [145] بالحـــيض باتفـــاق كل العلـــما

20- باب ما يمتنع بالأحداث من العبادات

بِمُوجِـب الوضـوء مـسَّ المصـحف [146] إمْنَـعْ مـع الصـلاة والتطـوف
كـــذا بموجـــب اغتســـال وزدِ [147] تـــلاوةً ومُكْثَـــهُ بالمســـجد
والصـــومَ بالحـــيض وبالنفـــاس [148] فامنَعْـــه نصًّـــا لـــيس بالقيـــاس
ولتقضـــه دون الصـــلاة إذ أتـــت [149] بـــه نصـــوص ثم إجـــماع ثبـــت

كتاب الصلاة

1-باب فضل الصلاة

ثانيـــــة الأركان للإســـــلام [150] تنهـــى عـــن الفحشـــاء والآثام
قـــرة عـــين المصـــطفى فيهـــا كـــما [151] عـــن نفســـه أخـــبر نصًّـــا محكـــما
ولم يـــــزل مبـــــادرا إليهـــــا [152] وكم له مـــــن بيعـــــة عليهـــــا
وحـــين مـــا قـــد جـــاءه الوفـــاة [153] آخـــرُ مـــا أوصى بـــه الصـــلاة
ومـــن يكـــن صـــلاتَه قـــد ضـــيَّعا [154] كان لغيرهـــــا يقينـــــا أضـــــيعا
فهْـــي عمـــود الديـــن فاحفظنْهـــا [155] فـــــإن أولَ الســـــؤال عنهـــــا
إن قبلـــت يقبـــل ســـائر العمـــلْ [156] أو لا فيـــا صـــفقةَ خُسْرٍ ـ لَـــمْ تُقَـــلْ
أنى له الـــــربح مـــــع الإذهـــــاب [157] لـــــرأس مـــــالهْ يا أولي الألبـــــاب
أمـــا تـــرى الفســـطاط يا ذا عنـــدما [158] عمـــوده يســـقط منـــه انهـــدما
كـــذاك لم يثبـــت بنـــاء البـــاني [159] بعـــد انهـــدام أعظـــم الأركان
وأصـــل لعـــن المبعَـــد المطـــرود [160] هـــو امتناعـــه عـــن الســـجود
وحـــين مـــا نســـجد في القـــرآن [161] يحزنـــه [ذا] غايـــة الإحـــزان
وحين مـا يسـئل مـن قـد أجرمـا [162] عـــن الذي أدخـــله جهـــنما
يجيـــب أنْ تـــركُ الصـــلاة ســـلكه [163] في قعرهـــا فيـــا لهـــا مـــن مهلكَـــةْ
وحـــرم الله عـــلى النـــيران أن [164] تـــأكل آثار الســـجود فـــاغنمن
وفضـــلها لم يُخْـــصَ بالتعديـــد [165] وتركهـــا كم فيـــه مـــن وعيـــد

2- باب حكم تاركها

يكفـــر بالإجـــماع مـــن لهـــا جحـــد [166] ولم يخـــالف فيـــه قطعـــا مـــن أحـــد
لأنـــه قـــد ماثـــل الشـــيطانا [167] وكـــذب الرســـول والقـــرآنا

وهـــو كغـــيره مـــن الكفـــار [168] وحكمَهـــم يعطـــى بـــلا تمـــار
ومـــن أقـــر بالوجـــوب وأبى [169] فقـــتله عـــلى الأصح وجبـــا
للكفـــر أو حـــدًّا عـــلى خـــلاف [170] قـــد جـــاء عـــن أئمـــة الأســـلاف
وقـــتله بـــترك فـــرض قـــد وجـــب [171] تعمـــدا وقـــبله فليســـتتب
وقـــال قـــوم إنـــه لا يكفـــر [172] كلا ولا يقتـــل بـــل يعـــزر
وحبســـه حـــتى يصـــلي قـــد رأوا [173] والحـــق قـــل مـــع مـــن بقـــتله قضـــوا

3- باب شروط الصلاة

والشـــرط تكليـــف وبالوجـــوب ذا [174] خُـــصَّ وللصـــحة إســـلاما كـــذا
طهـــارةٌ مـــن حـــدث أو نجـــس [175] في بـــدن أو بقعـــة أو ملـــبس
والســـتر للعـــورة وهي للذكـــر [176] مـــن سرة لركبـــة نَـــصُّ الخـــبر
وأَمَـــةٌ كـــذاك، أمـــا الحـــرة [177] فمـــا عـــدا وجـــه وكـــف عـــورة
دخـــول وقتهـــا مـــع اســـتقبال [178] لقـــبلة ونيـــة الأعـــمال
تصـــح ممـــن مَـــيِّزَ ويـــؤمر [179] بهـــا لســـبع ولعشـــر يُجْـــبَرُ

4- باب مواقيت الصلاة

يـــدخل بالـــزوال وقـــتُ الظهـــر [180] وســـن الإبـــراد بهـــا في الحـــر
في ســـفر أو حضـــر وينتهـــي [181] عنـــد مصـــير الظـــل مثـــلَ شَـــبْحِهِ
ويـــدخل العصـــر بـــه ويســـتمر [182] إلى اصـــفرار الشـــمس نصًّـــا قـــد أثـــر
وفي اضـــطرار فـــإلى غروبهـــا [183] وأكـــد التبكـــير في الغـــيم بهـــا
وبالغـــروب مغـــربٌ قـــد دخـــلا [184] ووقتهـــا يبقـــى امتـــداده إلى
غيبوبـــة الحمـــرة وهـــو أول [185] وقـــت العشـــا وفي اختيـــار نقلـــوا
تأخيرهـــا لثلـــث ليـــل وإلى [186] نصـــف وكل في الصـــحيح نقـــلا
وقـــد نهـــي عـــن أن ينـــام قبلهـــا [187] كـــذاك أن يســـهر بعـــد فعلهـــا

ما لم يكن في شأن أمر ديني [188] فذاك فعل الصادق الأمين
وفي اضطرار بِبَقَا الليل بَقِي [189] ويدخل الصبح بفجر صادق
وفي اختيار فإلى الأسفار [190] وامتد للإشراق في اضطرار
وأفضل الأوقات في القول الأبر [191] أولها إلا العشاءَ للخبر
ومن يكن لركعة قد أدركا [192] من الصلاة فليُعَدَّ مدركا
ومن عن الصلاة نام أو سها [193] فحينما يذكرها وقت لها
ورتب الفوائت المقضية [194] وافعل كفي أوقاتها الأصلية

5- باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وفي ثلاثة من الأوقات [195] ينهي عن النفل من الصلاة
أولها بعد صلاة الصبح [196] إلى ارتفاع الشمس قِيدَ رُمْحِ
وعند الاستوا إلى الزوال لا [197] في جُمْعة فجائز لا جدلا
ثالثها بعد صلاة العَصْرِ [198] إلى الغروب ثم من ذا الْحَظْرِ
فاستثن عند البيت لا تمتنعُ [199] صلاتنا في أي وقت تقعُ
وإن تفت راتبة الفجر فلا [200] مانع بعد الفرض من أن تفعلا
كذا لِمُدْرِكِ الإمامِ بَعْدَ أَنْ [201] صلى برَحْلِهِ إعادةٌ تسن
فهذه بالنص أما الشافعي [202] فكلَّ ذات سبب لم يَمْنَعِ

6- باب الأذان

يشرع في أوائل الأوقات [203] مؤذن يُعلِم بالصلاة
وقد أتت ألفاظُه المشروعة [204] في السنن الثابتة المرفوعة
ويشفع الأذانَ والإقامةْ [205] يوتر إلا لفظة الإقامةْ
وعن بلال هذه مأثورة [206] بطَيْبَةٍ أما أبو محذورة
فإنه كلاهما قد شفعا [207] وزاد في أذانه أن رجَّعا

ويرفع المؤذن الصوت به [208] إذ يغفر الذنب بقدر مده
وسن أيضا جعله أنامله [209] في أذنيه ثم عند الحيعلة
فلينصرف لأيمن وأيسر [210] بوجهه فقط ولا يستدر
واخصص أذان الفجر بالتثويب [211] واحكم لراوي الرفع بالتصويب
وليلة الأمطار والأوحال [212] ناد أنِ الصلاةُ في الرحال
ثم ترسّل في الأذان واحدُرِ [213] إقامةً وافصلها للأثرِ
وسامعو الأذان فليقولوا [214] إجابة له كما يقول
إلا إذا حيعل فليحوقلوا [215] وفي إقامة دواما سألوا
وبعد أن يتمه صلي على [216] نبينا محمد خير الملا
ثم اسأل الله له الوسيلة [217] وبعثه المقام والفضيلة
وسن من أذّن أن يقيما [218] وجاز كون غيره مقيما
ومرة للجمع أو من يقضي [219] أذان وليقم لكل فرض
في غزوة الأحزاب هذه الصفة [220] جاءت وفي التعريس بالمزدلفة
وللأذان كم فضائل أتت [221] وفي الأحاديث الصحاح ثبتت

7- باب المساجد

تلك بيوت أذِنَ الله بأن [222] ترفع نصافي الكتاب والسنن
وهْي رياض كرياض الجنة [223] فارتع هديت لاتباع السنة
ومن بنى لله مسجدًا بنى [224] بيتًا له في دار عَدْنٍ رَبُّنَا
وفي البيوت يشرع اتخاذها [225] فتلك سنة أتى النص بها
أما اتخاذها على القبور [226] فاحذر فذاك أقبح المحظور
وصونها أوجِبْ وأن توقرا [227] وسن تنظيف وأن تبخرا
ويكره التحمير والتصفير [228] بل فتنة عنه أتى التحذير

كـــذلك التشـــيد والتبـــاهي [229] فيهـا أتـت عـن فعلهـا النـواهي
كـــذاك لا تتخـــذًا طريقـــا [230] ولا لبيـــع وشراء ســـوقا
والنشـــد والمقتـــاد يتقيهـــا [231] كـــذا الحـــدود لا تقـــام فيهـــا
كـــذا بهـــا أســـلحة لا تشـــهر [232] ومـــن بهـــا يرفـــع صـــوتًا يزجـــر
وفي دخـــولك اليمـــينَ قـــدم [233] وفي الخـــروج عكـــسُ ذاك فـــاعلم
وسم واســـتغفر وصـــل فـــيها [234] عـــلى رســـول الله نصًّـــا علـــما
والرحمـةَ اسـأل في الدخـول واسـألِ [235] مـع الخـروج فضـل مـولاك العـلي
وصـــلين تحيـــة للمســـجد [236] قبـل الجلـوس فـادر واعمـل تهتـد
وكل وجـــه الأرض مســـجد لنـــا [237] فضـــيلة خـــص بهـــا نبينـــا
واســتثنِيَنْ مـا النهـي عنـه قـد نقـل [238] مـن ذاك حـمام بهـا وأعطـان الإبـل
قارعـــة الطريـــق ثم المقـــبرة [239] ومثلهـــا مـــزبلة ومجـــزرة
كـــذاك فـــوق ظهـــر بيـــت اللهِ [240] وكل مـــا صح مـــن المنـــاهي

8- باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس

تصـــح في ثـــوب بـــلا ارتيـــاب [241] والفضـــل في ثـــوبين أو أثـــواب
والثـــوب إن ضـــاق بـــه فليـــتزر [242] والواســـع التحـــف بـــه كـــما أثـــر
وفي القمـــيص لـــو بـــلا إزار [243] معـــه ولابـــد مـــن الـــزرار
ولـــو بشـــوكة أو احـــتزام [244] عليـــه ولينـــه عـــن التشـــام
كـــذاك عـــن ســـدل وعـــن إســـبال [245] كـــذا عـــن الصـــما مـــن اشـــتمال
وســـابغ الدرع مـــع الخمـــار [246] جـــاز لأنـــثى لـــو بـــلا إزار
وصحـــت الصـــلاة في النعلـــين [247] بـــل ســـنة فيهـــا وفي الخفـــين
ولا يصـــلي في لبـــاس قـــد نهـــى [248] عنـــه ويـــأتي بحثـــه في بابـــه

9- باب استقبال القبلة

يســتقبل القـبلة مـن لهـا اهتـدى [249] وتائـــه عليـــه أن يجتهـــدا

وحيث بان مخطئاً فليستدر [250] وليمض في صلاته كما أثر
واستقبل العين قريب والجهه [251] يجعل ناء شطرها توجهه
إن رمت نصاً فاتل قول ربك [252] وحيث ما كنت فول وجهك
وللمسافر صح فعل النافلة [253] لأي وجه فوق ظهر الراحلة
لكن مع الإحرام فليستقبل [254] كما روى فعل النبي المرسل

10- باب سترة المصلي

وتشرع السترة للمصلى [255] نحو عصاً ينصبها أو رحل
أو اسطوانة تكن أو راحلة [256] فريضة صلاته أو نافلة
وليدن من سترته كما أمر [257] وفي أمامه المرور قد حظر
ومن أراد أن يمر بينه [258] وبينها دافع ما أمكنه
وسترة الإمام سترة لمن [259] وراءه فعل الرسول المؤتمن
وجائز قل إن يقم من ليله [260] صلاته على فراش أهله
ولو مع اعتراضها في قبلته [261] كما روى الجعفي في ترجمته

أبواب صفة الصلاة

11- باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام

بعد تطهر وستر العورة [262] قام لها مستقبلاً للقبلة
وعندها السواك سن مثل ما [263] قدمت في الوضوء نصاً محكما
بالقلب ناوياً لها مستحضرا [264] ولليدين رافعاً متكبرا
بحيث كفاه تحاذي منكبيه [265] وحاذت إبهامه فرعي أذنيه
وليضع اليمنى على اليسرى على [266] صدر كماله ابن حجر نقلا
واستفتحن بما أتى في النقل [267] ثم استعذ بنحو ما في النحل
ثم اقرأنْ أم الكتاب إنها [268] بالنص لا تجزى صلاة دونها
فرضٌ على الإمام والمنفرد [269] محتم واختلفوا في المقتدي

والـنص فيـه وارد فهـو السـبب [270] فكيـف لا ينـاله يا للعجـب
وهي مـن الآيات سـبع مكملة [271] وهي المثـاني السـبع ثم البسـملة
واحـدة منهـا بـلا تـردد [272] والجهـر للإمـام والمنفـرد
في أولى المغـرب والعشـاء [273] والفجـر والجمعـة والاستسـقاء
عيـد وفي الكسـوف خلـف جاري [274] وفي صـلاة الليـل بالخيـار
وغـير ذي يقـرأ فيهـا سرا [275] والمقتـدى في كلهـا أسرًّا
وعنـد ختمهـا بجهـر فـاجهر [276] بلفـظ آمـين لـنص الخـبر
وليجهـر المـأمون كالإمـام [277] بـه لـنص سـيد الأنام
وجـاء في البسـملة الأسرار [278] كـذاك بالجهـر أتـت أخبـار
وقـد أسرهـا النـبي وقـد جهـر [279] بهـا وكل قـد روى لمـا حضر
وأنـس قـد شـاهد الحـالين [280] ثم رواهـما مفصـلين
وسـورتين بعـدها في الفجـر [281] والأُولَيَـيْنِ مـن سـواها فـادر
وعنـد آي الوعـد قـف واسـأل وفي [282] آي الوعيـد عُـذْ مـع التخويـف
وراع في التطويـل والتقصـير [283] طاقـة مـأمون بـلا تنفـير
وسـكتة قبـل القـراءة اجعـل [284] وبـين آمـين وسـورة تـلي
وبعـدها قبـل الركـوع فافصـل [285] بسـكتة سـنة خـير الرسـل
ولينصـت المـأمون وليسـتمع [286] قـراءة الإمـام فاحفظـه وَعِ

12- باب الركوع والاعتدال منه

ثم تكـبر ليـديك رافعـا [287] وراكـع إلى أن تطمـئن راكعـا
وجـافين يـديك عـن جنبـيكا [288] وألقمـن كفيـك ركبتـيكا
وفـرجن عليهـا الأصـابعا [289] وظهـرك اهصرـنه لا مُقَنِّعـا
للـرأس لا ولا مصـوباً له [290] بـل بـين ذيـن وَسْـطاً تجعـله
وفي الركـوع والسـجود يمتنـع [291] تـلاوة القـرآن نصـاً قـد رُفـع

فســـبح الله العظـــيم راكعـــا [292] واجتهـدن حـال السـجود في الدعـا
حـتى إذا اطمأننـت منـه فاعتـدل [293] وارفـع يـديك ثالثـاً كـما نقـل
وفي اعتـــدال قم إلى أن تســـتوي [294] مســـمعلاً ومثنيـــاً بمـــا روى

13- باب السجود والجلسة بين السجدتين

يـــنحط ســـاجداً مـــع التكبـــير [295] له ولا يـــــبرك كالبعـــــير
وليســـجدن مقـــدماً يديـــه [296] وفي روايـــــة لركبتيـــــه
واسجد على السبعة الأعضاء التي [297] قـد ثبـت الأمـر بهـا في السـنة
الأنـــف والجبهـــة واليـــدين [298] والـــركبتين قـــل مـــع الـــرجلين
ونحِّـــينَّ يـــديك عـــن جنبـــيكا [299] مفرجـــاً وأبـــدين ضـــبعيكا
وجـافين بطنـك عـن فخـذيكا [300] ومرفقيـك ارفـع وضـع كفـيكا
ووجهـــن للقـــبلة الأصـــابعا [301] مضـــمومة كـــما قضـــاه الشـــارع
كـذا رؤوس القـدمين اسـتقبل [302] بهـا وسـبح باسم ربـك العـلي
حـتى إذا اطمأننـت في السـجود [303] فرأســـك ارفعنـــه للقعـــود
مكـبراً واجلـس عـلى يسرـاكا [304] مفترشـــاً وناصـــباً يمنـــاكا
ثم عـلى فخـذيك كفيـك ضـع [305] مبســـوطة منشـــورة الأصـــابع
وإن تشـــأ فقـــدميك فانصـــب [306] واجلـس بـلا إنـكار فـوق العقـب
فإنهـا قـد ثبتـت في السـنة [307] حقـاً كـما رواه حـبر الأمـة
حـــتى إذا اعتـــدلت باطمئنـــان [308] فعـد وكـبر للسـجود الثـاني
ووصـفه والذكـر فيـه فافعـل [309] كـما فعلـت في السـجود الأول
وكـبرن في الرفـع منـه مـثلما [310] كـــبرت فـــيما قـــبله تقـــدما
واجعـــل جميـــع هـــذه الأركان [311] قريبـــة الســـواء في اطمئنـــان
وكلـــما لهـــا مـــن الأذكار [312] ممـا روى عـن سـيد الأخيـار
في كتـب السـنة خـذها منهـا [313] وافـرة إذا ضـاق نظمـي عنهـا

فهـــذه صـــفات ركعـــة خـــذا [314] وافعـــل بـبـــاقي الركعـــات هكـــذا

14- باب بقية أعمال الصلاة إلى السلام

وســـن جلســـة اســـتراحة لمـــن [315] يقـــوم مـــن وتـــر بثابـــت الســـنن
ويشرـــــع التشـــــهد الأول في [316] غـير صـلاة الفجـر نصـاً مـا نفـى
ويجـــزىء العبـــد إذا تشـــهدا [317] بـــأي لفـــظ كان ممـــا وردا
واجلـس له مفترشـاً واجعـل عـلى [318] فخـذيك كفيـك كـما قـد نقـلا
واقـبض أصـابع اليمـين مـا خـلا [319] ســـــباحة ثم أشرهـــــا إلى
توحيـد مـولاك مـع الإثبـات مـن [320] شـهادة الإخـلاص فافهمـه ودن
ولتنشرـــن أصـــابع اليســـار [321] وصـــلين فيـــه عـــلى المختـــار
وآله وإذ تقـــــوم كـــــبر [322] وارفـــع يـــديك رابعـــاً للخـــير
والثـــان واجـــب لـــكل فـــرض [323] صح دلـــيله بـــدون نقـــض
ثم تـــورك فيـــه وافعـــل مـــثلما [324] فعلـــت فـــيما قـــبله تقـــدما
وواجـــب فيـــه بـــلا جـــدال [325] صـــلاتنا عـــلى النـــبي والآل
وليـــدع بعـــده بمـــا أحبـــا [326] ممـــا له نبينـــا اســـتحبا
وبعـــد ذا ســـلم وكالتكبـــير [327] فاحـذف كـما يـروى عـن النـذير
لأيمـــن وأيسرـــ حـــتى يـــرى [328] لصـــحفتي خديـــه مـــن كان ورا
ثم الإمـــام ينصرـــف منفـــتلا [329] بوجهـــه مـــن خلفـــه مســـتقبلا
ودم عـــلى الذكـــر الذي قـــد أثـــرا [330] وفي دواويـــن الحـــديث ســـطرا

15- باب القنوت

في كل فـــرض القنـــوت نقـــلا [331] إن حـــادثا بالمســـلمين نـــزلا
برفـــع مـــا يـــنزل نصـــا أثـــراً [332] وفعـــله في الفجـــر كان أكـــثرا
والخلـف شـاع في القنـوت الفجـر [333] بـــدون نازل كـــذا في الـــوتر
فقـــال قـــوم ســـنة لـــن نهمـــله [334] قـــابلهم مـــن بدعـــة قـــد جعـــله

ووســـــط يقـــــول بالســـــنية [335] في الفعـــل والـــترك عـــلى الســـوية
وموضـــع القنـــوت الاعتـــدال مـــن [336] آخـــر ركعـــة بـــنص لم يهـــن
ويحصـــــل القنـــــوت بالثنـــــاء [337] وكل مـــــا صح مـــــن الدعـــــاء
وجمـــــلة له مـــــن المعـــــاني [338] في مـــــنهج الســـــنة والقـــــرآن

16- باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها وما يكره

يبطلهـــــا الـــــكلام باتفـــــاق [339] مـــن عامـــد وقيـــل بالإطـــلاق
وكلـــــما يخـــــرج للمصـــــلي [340] يا صـــاح عـــن هيئـــة مـــن يصـــلي
وتـــــرك شرط كالوضـــــوء فـــــاعلم [341] وتـــــرك ركـــــن عامـــــداً كـــــما نمـــــى
ومـــــا أقـــــر المصـــــطفى أو فعـــــله [342] مـــــن حـــــركات فهـــــي غـــــير مـــــبطلة
كفتحـــــه البـــــاب وحمـــــله الصـــــبي [343] وقـــــتله لحيـــــة أو عقـــــرب
وخلعـــــه النعلـــــين والـــــرد عـــــلى [344] مســـــلِّم إشـــــارة قـــــد نقـــــلا
كـــــذاك مـــــن عـــــلى الإمـــــام فتحـــــا [345] كـــــذا ســـــعاله وإن تنحنحـــــا
وللرجـــــال يشرـــــع التســـــبيح [346] فـــــيما ينـــــوب والنســـــا التصـــــفيح
وقـــــد نهـــــى فيهـــــا عـــــن اختصـــــار [347] والرفـــــع للســـــماء بالابصـــــار
كـــــذاك كـــــف شـــــعر أو ثـــــوب [348] كـــــذا انبســـــاط كانبســـــاط الكلـــــب
والنقـــــر كالغـــــراب في الســـــجود [349] وعقـــــب الشـــــيطان في القعـــــود
ومســـــحه الـــــتراب فـــــوق مـــــرةٍ [350] والبصـــــق لليمـــــين أو للقـــــبلة
والرفـــــع للأيـــــدي مـــــع الســـــلام [351] والالتفـــــات قـــــل مـــــع التشـــــام
وفعلهـــــا بحضرـــــة الطعـــــام [352] وفعلهـــــا في الثـــــوب ذي الأعـــــلام
أو مـــــع دفـــــاع الأخبثـــــين وكـــــذا [353] جميـــــع مـــــا يشـــــغل عنهـــــا مثـــــل ذا

17- باب صلاة الأعذار

وعـــــاجز عـــــن القيـــــام يقعـــــد [354] وليـــــوم راكعـــــا وحـــــين يســـــجد

للعجز عنها فإن لم يستطع [355] على القعود لليمين يضطجع
واستلق أن لم تطقِ اضطجاعا [356] للعجز صلي كيفما استطاعا
وجاز أن يجلس في بعض وفي بعض [357] بعض يقوم بدليل ما تفي
وعاجز عن القرآن انتقلا [358] للباقيات الصالحات بدلا
وفي اشتداد وحل مع مطر [359] صلى على راحلة في السفر
يوقفها مستقبلا للقبلة [360] وليوم راكعاً كذا في السجدة
وفي السجود اخفض زيادة على [361] خفضك في الركوع نصا نقلا
وجاز في الحر سجوده على [362] ثوب بعهد المصطفى ذا فعلا
كوضعه اليدين في الأكمام أو [363] على عمامة ونحوها رووا
وكلما يعجز عنه خففا [364] وفوق وسع ربنا ما كلفا

22

18- باب سجود السهو

لمن سها يشرع سجدتان [365] أن شك أو زاد وللنقصان
فشاك يبني على ما استيقنا [366] أو فعلى الأقل يجعل البنا
وحينما تعلم سهو الزائد [367] مستيقنا دعه وعنه فاسجد
والنقص إن ركنا يكون جاء به [368] من قبل أن يسجد عنه فانتبه
ودون ركن فالسجود يجبره [369] دون قضاء فادر ما أسطره
ومن نسى الأول من تشهد [370] حتى استتم قائماً لا يعد
حتى إذا أردت أن تسلما [371] فاسجد مكان السهو نصا علما
أو ما استتم فليعد إليه [372] ولا سجود بعد ذا عليه
وقبل تسليم وبعد ثبتا [373] فعل النبي ولذا الخلف أتى
فقائل قبل السلام أبدا [374] وقائل من بعده مطردا
تسعة أقوال بلا افتراق [375] بين مقيد وذي إطلاق

أقربهـــا إن الذي قـــد بينـــه [376] نبينـــا بفعـــله أو عينـــه
بقـوله نسـجد حيـث سجـدا [377] في الموضـع الذي إليـه أرشـدا
ومـا سـوى ذا فعـلى التخيـير [378] مـن قبـل أو بعـد بـلا نكـير
وحيـث مـن بعـد السـلام يسـجد [379] ســن له التســليم والتشــهد
يسـجد عـن سـهو الإمـام المقتـدي [380] أمـا لسـهو نفسـه لم يسـجد

19- باب صلاة الجماعة والإمامة

واجبـة وقيـل سـنة ومـا [381] قـدمت مـن حيـث الدليـل قـدما
وتفضـل الفـذ بأضـعاف أتـت [382] سـبع وخمـس بعـد عشـرين ثبـت
ومـن غـدا لمسـجد أو راح له [383] أعـد في الجنـة ربي نـزله
باثنـين قـل فصـاعداً تنعقـد [384] في سـفر أو حضـر قـد أسـندوا
وكـثرة الجمـع ففيهـا يسـتحب [385] وكلـما زاد إلى الله أحـب
وقـدوة الرجـال بالرجـال [386] كـذا النسـاء مـا فيـه مـن إشـكال
وبالرجـال يقتـدي النسـاء [387] بـدون عكـس صحـت الإنبـاء
وذو تنفـل يـؤم المفـترض [388] وعكسـه ولم يصـب مـن يعـترض
ويقتـدي المقـيم بالمسـافر [389] والعكـس لكـن بـتام وافـر
والمتـوضي خلـف مـن تـيمما [390] صحـت صـلاته بـنص علـما
وبعـد مفضـول يصـلي الفاضـل [391] وكونـه هـو الإمـام أفضـل
يقـدم الأقـرأ ثم الأعـلم [392] فهجـرة فالسـلم أم الاقـدم
كـذاك سـلطان ورب المـنزل [393] تقديمـه قـد صح فـاعلم وأعمـل
وقـد أتى تـأخيره مقيـداً [394] بإذنـه في مسـلم ذا مسـندا
وحيـث جمـع فـورا الإمـام صـف [395] أو واحـد فعـن يمينـه وقـف
وامـرأة حيـث لنسـوة تـؤم [396] في وسـط مـن صـفهن فلـتقم

وفي ارتفـــاع موقـــف الإمـــام [397] عـن مقتـد والعكـس خلـف سـامي
وقـــدم الرجـــال فالصـــبيانا [398] ثم النســـاء جمعـــاً أو وحـــدانا
وواجـب تسـوية الصـف عـلى [399] جماعـــة وأن يســـدوا الخلـــلا
يلـزق كعبـه بكعـب صـاحبه [400] وهكـــذا منكبـــه بمنكبـــه
ففـي الصـحيح قـد أتى الترغيـب [401] في ذا وجـا عـن تركـه الترهيـب
بالأمـــر والفعـــل مـــن الرســـول [402] ممـــا روى العـــدل عـــن العـــدول
وأول الصـــــفوف فليكملـــــوا [403] ثم الذي يليـــه نصـــا نقلـــوا
وقـد أتى النهـي عـن الصـفوف مـا [404] بـين السـواري فـادر مـا قـد رسـما
وخـــير صـــف الرجـــال الأول [405] وللنســـاء عكـــس ذا قـــد نقلـــوا
أمـــا أحـــق النـــاس بالإمـــام [406] فهـــم أولـــو العقـــول والأحـــلام
وتابـــع الإمـــام لا مســـابقاً [407] له بهيئـــات الصـــلاة مطلقـــاً
وهـــل إذا صـــلى لعـــذر قاعـــداً [408] يقـوم أو يقعـد مـن بـه اقتـدى
قـــد أمـــر الرســـول بالجلـــوس ثم [409] كان بشـــكوى موتـــه قيـــامهم
ومـــن هنـــا قيـــل بنســـخ الأول [410] وقيـــل محـــكم بـــلا تحـــول
وســـن أن يطـــوّل الأولى عـــلى [411] مـــا بعـــدها ذا في الصـحيح نقـلا
ويشرـع التخفيـف أن خـاف عـلى [412] مـن خلفـه الفتنـة حيـث طـولا
وكل مـــا أدركـــه المســـبوق مـــع [413] إمامـــه فمثـــل صـــنعة صـــنع
واعتـد بالركعـة مـن قـد دخـلا [414] مـــع الإمـــام راكعـــاً معتـــدلا
ومـــن يفتـــه فليـــتم بعـــد مـــا [415] إمامـــه مـــن الصـــلاة ســـلما
وخلـف صـف لا يصـل الرجـل [416] وأمـــره أن يعيـــد نقلـــوا
وجـــاز أن يجـــتر شخصـــا معـــه [417] وســـن للمجـــرور أن يطيعـــه

وكل مـــا اختـــل مـــن الإمـــام [418] عليـــه لا عـــلى ذوي ائـــتمام
وفي انصرـــاف فالرجـــال أخـــر [419] ليـــذهب النســـاء نـــص الخـــبر

20- باب صلاة الجمعة

عنـــد ســـماع الداع فليبـــادر [420] إلى حضـــورها بـــلا تـــأخر
ويشرـــع الغســـل مـــع التطيـــب [421] لهـــا كـــذا الدهـــن ولـــبس الطيـــب
والجُـــرز اقرأهـــا مـــع الإنســـان [422] في صـــبحها وهي عـــلى الأعيـــان
فـــرض محـــتم عـــلى القـــول الأصح [423] وكم بتركهـــا مـــن الوعيـــد صح
وامـــرأة عبـــد مـــريض وصـــبي [424] مســـافر عليهمـــوا لم تجـــب
واتفقـــوا عـــلى اشـــتراط كونهـــا [425] جماعـــة فـــلا تصـــح دونهـــا
واختلفـــوا فيهـــا بـــكم تنعقـــد [426] خمســـة عشرـ مـــذهباً قـــد عـــددوا
ووقتهـــا كالظهـــر نصـــاً فـــاعلم [427] وفعلهـــا قبـــل الـــزوال قـــد نمـــى
ســـن عـــلى المنـــبر للإمـــام [428] أن يبـــدأ المـــأموم بالســـلام
وقائمـــاً يخطـــب خطبتـــين [429] يجلـــس باطمئنـــان بـــين تـــين
وليعـــلِ صـــوته مـــع التـــذكير [430] للنـــاس بالترغيـــب والتحـــذير
والحمـــد والشـــهادتين فـــيهما [431] وليتـــل قـــرآنا بـــكل مـــنهما
وفي الدعـــاء يشـــير بالمســـبحة [432] كـــما رواه الترمـــذي وصححـــه
وســـنة أمـــر الخطيـــب مـــن دخـــل [433] بفعـــل ركعتـــين حيـــث لم يصـــل
وصـــل ركعتـــين بعـــد الخطبـــة [434] جهـــراً كفعـــل مـــن أتى بالشرـــعة
يقـــرأ بالأعـــلى وهـــل أتاك أو [435] بجمعـــة ومـــا يليهـــا قـــد رووا
ومـــن يكـــن أخـــراهما قـــد أدركا [436] فليضـــف الأخـــرى وعـــد مـــدركا
وإنّ مـــن فقـــه امـــرئ وحكمتـــه [437] طـــول صـــلاته وقصرـــ خطبتـــه
وقـــد أتى النهـــي عـــن الـــكلام [438] في خطبـــة لمـــن عـــدا الإمـــام

وعن تخطي للرقاب قد نهى [439] ولا يقم أخاه من مجلسه
وبصلاة العيد عنها يكتفى [440] حيث توافقا فمن شاء اكتفى
عنها وصلى الظهر في القول الأصح [441] ونقل إجماع عليه قد وضح
لكنه يشرع للإمام أن [442] يقيمها فعل الرسول المؤتمن
في فضل ذا اليوم نصوص جمة [443] وهو فضيلة لهذه الأمة
وفيه ساعة يجاب من دعا [444] فيها ويعطى السؤال نصاً رفعا
وفي الجنان موعد المزيد [445] فيه لمن مات على التوحيد
فيه يرون الله جهرة كما [446] في الآي والحديث وعدًا عُلِمَا
وصلين فيه بإكثار على [447] محمد أكرم من قد أرسلا

21-باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها وبين العشاءين وبين الآذان والإقامة

ثنتان أو أربع قبل الظهر [448] ومثلها بعد وقبل العصر
أربع واثنتان بعد المغرب [449] ومثلها بعد العشا ورتب
وركعتان قبل فعل الفجر [450] وسن بعدها اضطجاع فادر
وقبل مغرب لمن شاء يسن [451] صلاة ركعتين نصاً في السنن
وبعد جمعة فركعتان [452] أو أربع فيها روايتان
وصلين بعد العشائين كذا [453] بين الأذانين صلاة فخذا
والأفضل النفل ببيته وقد [454] بعد إقامة له منع ورد

22- باب سبحة الضحى

وسبحة الضحى لها قد نقلا [455] جمع من الصحاب عن خير الملا
أمراً وترغيباً وفعلاً ثبتت [456] حكماً وتصريحاً إليه رفعت
وآخرون نقلوا ما ناقضه [457] بزعمهم والحق لا مناقضه
كل روى لما رأى والترك لا [458] ينفي لشرعية ما قد فعلا

وركعتان ، أربع ، ست أتت [459] ثمان ، عشر- ، واثنتي عشر- ثبت
عند ارتفاع الشمس وقتها أوله [460] وحين ترمض الفصال أفضله

23- باب التهجد بالليل

وفي قيام الليل فضل لا يعد [461] بل فيه رضوان المهيمن الأحد
وأهله هم صفوة الرحمن [462] دليله في آخر الفرقان
كذاك صدر الذاريات فيه ما [463] يكفي ويشفي من له قد فهما
وانظر لما في سورة المزمل [464] واسأل له التوفيق مولاك العلي
وكم له فضل عن النبي ثبت [465] بل قام حتى قدميه انفطرت
وخير وقت لصلاة الليل ما [466] في ثلثه الأخير نصاً علما
إذ فيه رب العالمين ينزل [467] يجيب من إياه فيه يسأل
ويقبل التوبة والذنوبا [468] يغفرها ويستر العيوبا
وحينما استيقظت فالله اذكر [469] وانفث عن اليسرى ثلاثاً وانثر
كذاك السواك تأكيداً يسن [470] ولخواتيم آل عمران اقرأن
من (إن في خلق السموات)إلى [471] آخرها نصاً صريحاً نقلا
وسن تطويل صلاة الليل في [472] كل صفاتها بنص ما خفي
وهي ثلاث عشرة أكثرها [473] والوتر منها وهو في آخرها
بركعة أو بثلاث فادر [474] خمس ، وسبع ، تسع إحدى عشر-
فالخمس والثلاث سرداً تفعل [475] بلا جلوس وسطها قد نقلوا
والوتر بالسبع فقبل السابعة [476] اجلس وفي التسع قبيل التاسعة
وبعد أن أتمهن سلما [477] كما لنا نبينا قد علما
وسن بدأه بركعتين [478] قبل قيامه خفيفتين
وركعتان بعد وتره تسن [479] وجالساً يفعلها نص السنن

وللدعـــاء أكـــثر والاســـتغفار [480] لا ســـيما في ســـاعة الأسحـــار
ومـــن ســـها عـــن وتـــره أو نامـــا [481] صـــلى إذا ذكـــره أو قامـــا
ومـــن يفتـــه وتـــره لِعـــلّه [482] صـــلى مـــن النهـــار ثنـــتى عشـــرة
وصح أن أفضـــل الأعـــمال مـــا [483] صـــاحبه كان عليـــه أدومـــا

24- باب قيام رمضان

لم يـــزد الرســـول طـــول عمـــره [484] عـــلى ثـــلاث عشـــرة بـــوتره
فيـــه وفي ســـواه مـــا تغـــيرت [485] كـــما بـــذا النصـــوص قـــد تظـــاهرت
وليلتـــين أو ثـــلاث نقـــلا [486] صـــلى جماعـــة وبعـــدها فـــلا
خشـــية فرضـــها عـــلى أمتـــه [487] كـــما بـــذا صرح في خطبتـــه
ومـــات والأمـــر عـــلى ذا وكـــذا [488] خلافـــة الصـــديق حـــتى مـــا إذا
لعمـــر كانـــت خلافـــة أمـــر [489] يجمعهـــم عـــلى إمـــام فاســـتمر
وجـــاء عـــن أئمـــة الأســـلاف [490] في العـــد آثار عـــلى اخـــتلاف
فقـــد روي إحـــدى وعشـــرين وقـــد [491] روي ثـــلاثا بعـــدها وقـــد ورد
بعـــد الثلاثـــين بتســـع وروا [492] إحـــدى وأربعـــين بالـــوتر حكـــوا
وغـــير هـــذه مـــن الآثار [493] وبحثهـــا اســـتوفى بفـــتح البـــاري
وفي قيـــام الليـــل لابـــن نصـــر [494] توفيـــة المقـــام دون قصـــر
وفي قيـــام رمضـــان الفضـــل قـــد [495] جـــاء في أحاديـــث صحـــاح لا تـــرد
لمـــن يقـــوم مؤمنـــا محتســـبا [496] يغفـــر حقـــا كل مـــا قـــد أذنبـــا
ولـــيلة القـــدر لهـــا التحـــري [497] في عشـــرة لا ســـيما في الـــوتر
وقـــد أتـــت فيهـــا مـــذاهب إلى [498] بضـــع وأربعـــين قـــولا نقـــلا

25- باب سجود التلاوة والشكر

نسجد في خمسة عشر موضعا [499] أن نقرأ القرآن نصاً رفعا
الأعراف رعد نحل الاسرا كذا [500] مريم مع سجدتي الحج خذا
فرقان مع نمل وسجدة تلي [501] صاد وفصلت وفي المفصل
نصاً ثلاث سجدات قد أتت [502] نجم والانشقاق واقرأ ثبتت
في داخل الصلاة أو في غيرها [503] فرضاً ونفلاً سرها وجهرها
وكبرن لها بلا جدال [504] وليسجد السامع بعد التالي
وهكذا سجود شكر عندما [505] يأتيه ما يسر نصاً علما
ثم هل الطهور شرط فيهما [506] خلف لأصحاب الرسول قد سما

26- باب صلاة المسافر

ظهرا وعصرا وعشاء اقصر [507] لركعتين في أوان السفر
تحتما وقيل رخصة وفي [508] مسافة القصر خلاف ما نفي
أقل ما في حده قد قيلا [509] يوم وليلة وقيل ميلا
وبمراحل ثلاث قدره [510] قوم وذا التقدير كان أكثره
وأكثر الأمة فيه قدروا [511] مرحلتين دونها لا يقصرُ
ولم يجئ في مورد النزاع [512] فاصل من نص ولا إجماع
أما ابتداء القصر فلا تقدير بل [513] يقصر حينما يفارق المحل
وهكذا يقصر حتى يرجعا [514] إلى محله لنص رفعا
والخلف في المقيم أثناء السفر [515] إلى متى القصر له ففي الأثر
أقام في تبوك في الأصح [516] يقصر عشرون وجاء في الفتح
خمسة أو سبعة أو ثمان أو [517] تسعة قل من بعد عشرة رووا
وأربعاً بمكة قد نقلا [518] في حجة الوداع نزلا
برابع ثم أقام فيها [519] لثامن فاحفظ تكن فقيها

وقيـــل إن عـــلى إقامـــة عـــزم [520] لأربـــع بعـــد مضـــيها أتم
ومـــع تـــردد له القصر إلى [521] عشـرين توقيفـا عـلى مـا نقـلا
وجـائز جمـع الصـلاتين معـا [522] في أحـد الـوقتين نصـاً رفعـا
في الجـد في السـير فحيـث ارتحـلا [523] قبـل الـزوال أخـر الظهـر إلى
دخـول عصر ثم صـلاها ولا [524] وحيـث لم يرحـل إلى أن دخـلا
ظهـر فللأخـرى بتقـديم جمـع [525] وفي العشـاءين كـذاك قـد صـنع

27- باب صلاة الخوف

عـلى صـفات قـد أتـت مختلفـة [526] فيهـا رووا لسـبع عشرـة صـفة
وكلهـا مجزئـة فمـن يصـل [527] كيفيـة منهـا كفـاه مـا فعـل
منهـا أتى صـلاة ركعتـين [528] لـكل فرقـة بتسـليمين
وفي روايـة لـكل فرقـة [529] مـع الإمـام قـل صـلاة ركعـة
مـع القضـا كل لنفسـه وفي [530] كيفيـة القضـاء أوصـاف تفـي
يؤخـذ بالأحـوط للحـرس وفي [531] روايـة بفعـل الأولى يكتفـي
وكل ذي حيـث بغـير القـبلة [532] عـدونا فـإن يكـن في القـبلة
فجـاء صـفين يصـفهم معـا [533] وتابعـوه في الصـلاة أجمعـا
إلا السـجود تسـجد المقدمـة [534] وتحـرس الفرقـة الأخـرى قائمـة
وسجـدوا مـن بعـدهم وقـدموا [535] لنحـوه وأخـر المقـدم
وفعلـوا في الركعـة الأخـرى كـما [536] في قبلهـا وسـلموا إذا سـلما
وحيـث شـدة التحـام حـانا [537] صـلوا رجـالاً كان أو ركبـانا
لقـبلة وغـير قـبلة ولـو [538] بركعـة ولـو بإيمـاء رووا

28- باب صلاة العيدين

وجوبهـا فيـه اختلافـاً نقلـوا [539] وسـن فيهـا الغسـل والتجمـل

كـــذا خـــروجهم لصـــحرا الـــبلد [540] وحيـث عـذر صـليت في المسـجد
دون أذان وإقامـــــــة لهـــــا [541] ودون إخـــــراج لمنـــــبر بهـــــا
ويـــوم فطـــر ســـنة أن يطعـــما [542] قبـل الخـروج دون الأضحى علـما
وليشـــــــدنّها النســـــــاء كلا [543] مـــع اعـــتزال الحـــيّض المصـــلى
وحـــد وقتهـــا بـــلا جـــدال [544] مـــن ارتفـــاع الشـــمس للـــزوال
وهي عـــلى رمحـــين فعـــل الفطـــر [545] ســـن والأضحى قِيـد رمـح فـادر
وإن يكـــــن لغـــــرة لم نهتـــــد [546] ليـــوم عيـــد صـــليت مـــن الغـــد
وصـــل ركعتـــين فـــيها اجهـــر [547] كـــما مضى ـــ بيانـــه وكـــبر
بعـــد افتتـــاح ســـبع في أولـــيها [548] وخمـس بعـد النقـل في أخـراهما
وســـن أن يقـــرأ بقـــاف والقمـــر [549] وبعـد سـبح وهـل أتاك في أثـر
يخطـــب بعـــدها وبعـــد الخطبـــة [550] يـــذكر النســـاء نـــص الســـنة
والحمـــل للســـلاح فيهـــا قـــد منـــع [551] إلا لخـــوف مـــن عـــدو فاســـتمع
وماشـــياً فـــاخرج لهـــا وخـــالف [552] طريقـــك الأولى رجوعـــاً فـــاعرف
وفي المصـــــلى قبلهـــــا لم يشـــرـــع [553] نفـــلا ولا مـــن بعـــد فعلهـــا فـــع
وفي حـــديث جـــاء حـــين يرجـــع [554] لبيتـــــه فركعتـــــان تشـــرـــع
وإن تفـــــت فصـــــل ركعتـــــين [555] أو أربعـــــاً عـــــلى روايتـــــين
وأكـــثر التكبـــير في العيـــدين [556] إذا جـاء بـه التصريح في الـوحيين
كـــذاك في العشـرـــ وفي التشـرـيق [557] فاجتهـــد هـــديت أوضح الطريـــق

29- باب صلاة الكسوفين

لهـــا نـــداء لا إقامـــة معـــه [558] ولفظـــه أن (الصـــلاة جامعـــة)
واتفـــق الـــكل عـــلى الســـنية [559] مـــع اخـــتلاف النقـــل في الكيفيـــة
وفي صـــــفاتها أصح مـــــا روي [560] صـــــلاة ركعتـــــين كل تحتـــــوي

على ركـــوعين وفي كلـــيهما [561] قـــام وسجـــدتين مـــن بعـــدهما
وفي القيـــام والركـــوع طـــوّلا [562] كـذا السـجود فـادر مـا قـد نقـلا
وليجعـــل الهيئـــات في أولاهـــما [563] جميعهـــا أطـــول مـــن أخـــراهما
وفي روايـــة ثـــلاثاً يركـــع [564] وفي كل ركعـــة وجـــاء أربـــع
وجـــاء خمســـة بـــكل مـــنهما [565] مـن أجـل ذا كان اخـتلاف العلـما
واتفقـــوا أن في الســـجود أربـــع [566] وكـون الأصـل ركعتـين أجمعـوا
واختلفـــوا في الجهـــر والإسرار [567] فيهـا ونـص الجهـر في البخـاري
وخطبـة مـن بعـدها عـلى الأصح [568] إذ في الصـحيحين دلـيله اتضـح
وصـلت النســاء مـع الرجـال [569] فيهـــا جماعـــة بـــلا جـــدال
ويشرـــع الذكـــر والاســـتغفار [570] والعتـــق والدعـــاء والادكار
وكـــبر الله ولذ ببابـــه [571] والقـبر عـذ بالله مـن عذابـه
وهكـــذا الصـــلاة في الـــزلازل [572] تـروى عـن الصـحابة الأفاضـل
وفي هبـوب الـريح يحثـو للدعـا [573] ورغبـــاً ورهبـــاً تضرـــعا

30- باب صلاة الاستسقاء

وعنـد جـدب واسـتغاثة تسـن [574] وسـن أيضـاً لإمـام النـاس أن
يعلمهـــم بوقـــت الاستســـقاء [575] أن يخرجـوا يومـاً إلى الصـحراء
بملـــبس الخضـــوع والتضرـــع [576] وبـــذلة والتـــوب والتخشـــع
وبالمصـلى وضـع منـبر يسـن [577] ومثـل عيـد ركعتـين صـلين
وخطبـة مـن بعـدها قـد نقلـوا [578] وقيـل بـل بعـد الصـلاة تفعـل
ثم بمـــأثور دعـــا مســـتقبلا [579] ولليـــدين رافعـــاً وحـــوّلا
رداءه وحـــوّل النـــاس معـــه [580] كـما لنـا خـير الـورى قـد شرعـه
وبالدعـــا قـــد روى مجـــردا [581] دون صـــلاة في الصـــحيح وردا

منهـــا عـــلى المنـــبر يـــوم الجمعـــة [582] وغـــيره كتـــب الحـــديث موضـــعه
وادع بمـــا يـــؤثر عنـــد المطـــر [583] وقـــل بفضـــل الله رب البشـــر
لا بعطـــــارد ولا بالمشـــــتري [584] كـــما يقـــوله الكفـــور المفـــتري
وليتلقـــــهْ حـــــاسراً لثوبـــــه [585] مـــن أجـــل قـــرب عهـــده بربـــه
وكـــثرة الأمطـــار فيهـــا نقـــلا [586] أن نـــــدعو الله بصرـــــفها إلى
منابـــت الأشجـــار والضرـــاب [587] الأدويـــة الجبـــال والهضـــاب
ثم نـــزول الغيـــث ممـــا اســـتأثرا [588] بعلمـــه مـــن للوجـــود قـــد بـــرا
وكل مـــن لعـــلم ذاك يـــدّعي [589] إياه كـــذب وبكفـــره اقطـــع

31- باب صلاة الاستخارة

لـــكل مـــن همّ بـــأمر شرعـــا [590] صـــلاة ركعتـــين بعـــدها الدعـــا
ممـــا ســـوى مكتوبـــة وقـــد ورد [591] لفـــظ الدعـــا فيهـــا بـــنص لا يـــرد
معنـــــاه إنْ خـــــيراً فقدرنّـــــه [592] والشرـــــ ربي فـــــاصرفني عنـــــه

كتاب الجنائز

1-باب عيادة المريض وما يشرع للمحتضر

ست على المسلم حق المسلم [593] منها عيادة المريض فاعلم
وجدد التوبة في ذا الموطن [594] وبين خوف ورجاء فكن
ويشرع التلقين للمحتضر [595] شهادة الإخلاص نص الأثر
كذا إلى القبلة وجهنه [596] بسنة والبصر أغمضنه
واقرأ لياسين عليه إذ أمر [597] بذاك في الحديث سيد البشر
وهو مع اعتلاله أقل [598] حال على سنية يدل
وسجّينه بعد موته وفي [599] تقبيله نص أتى لم ينتف
وعجلن تجهيزه واقض لما [600] عليه من دين لنص أحكما
والغسل والتكفين والصلاة [601] عليه ثم الدفن واجبات

2-باب غسل الميت

وغسل ميت المسلمين واجب [602] والسنة الأولى به الأقارب
وليكن الغاسل أميناً ورعاً [603] وغسل زوج زوجة قد شرعا
ويشرع الإيتار بالتثليث أو [604] خمساً فسبعاً فليزيدوا أن رأوا
بالماء والسدر وفي الأخيرةِ [605] فليجعل الكافور نص السنةِ
والغسل بالميامن ابدأنهُ [606] وبمواضع الوضوء مِنْهُ
وشعر المرأة فليظّفر [607] وليلق خلفها لنص الخبر
ولا يمس المحرم الطيب ولا [608] يغسل الشهيد نصاً نقلا

3- باب تكفين الميت

والواجب تكفين الميت بما ... [609] يستره نصاً صريحاً محكما
ومع قصور الثوب فالرأس استر ... [610] واجعل على الرجلين نحو الأذخر
إذا في قصور بردة لمصعب ... [611] كما بالأذخر عن أمر النبي
وما يزد عن ساتر فمستحب ... [612] والبيض خير من سواه وأحب
فقد أتى التكفين في ثوبين ... [613] مصرحاً عن سيد الكونين
وفي ثلاثة من الأثواب ... [614] قد كفن النبي بلا ارتياب
وهي إزار ورداء معها ... [615] لفافة جاء البيان فعلها
وكونها لفائفاً قد نقلا ... [616] وخلفهم فيما يكون أفضلا
وفي قميصه الرسول كفنا ... [617] ابن سلول ثم فيه دفنا
فقيل من أجل ابنه وقيل في ... [618] كسوته العباس في بدراً عرف
للمرأة الإزار والدرع خذا ... [619] ملحفة مع الخمار وكذا
لفافة قد جاء في المنقول ... [620] عمن ولي غسل ابنه الرسول
وفي ثيابه الشهيد كفنا ... [621] دليله في أحد تبينا
ويشرع الحنوط لا في المحرم ... [622] ولا يغطي رأسه نصا نمي
فإنه يبعث في القيامة ... [623] ملبياً ممثلا إحرامه

4- باب الصلاة على الميت

قد ثبتت بالنص والإجماع ... [624] دون تردد ولا نزاع
وموقف الإمام فيما نقلا ... [625] حذاء رأس حيث كان رجلا
والوسط من أنثى وحيث اجتمعا ... [626] فالرجل أوله الإمام موضعا

وكـــبرن بالافتتـــاح أربعـــا [627] نصـاً وقـد قيـل عليـه أجمعـا
فيهـــا اقـــرأن أم الكتـــاب أولاً [628] ومـا تليهـا صـل بعـدها عـلى
محمـــد وثالثـــاً فـــادع لمـــن [629] مـات بمـا سـطر في كتـب السـنن
وكـــبرن رابعـــة وســـلم [630] كغيرهـــا مـــن الصـــلاة فـــاعلم
وقـــد روي خمـــس وفوقهـــا وفي [631] ذلك خلـف قيـل آخـراً نفـي
وجـاز إن في المسـجد قـد فعلـت [632] كـما له صـديقة قـد نقلـت
وكـــثرة الجمـــع عليـــه أفضـــل [633] وصـــفهم ثلاثـــة قـــد نقلـــوا
وصحـت الصـلاة مطلقـا عـلى [634] قـبر وغائـب كـما قـد نقـلا
وقـل عـلى الشـهيد لا يصـلى [635] نصـــاً مصرـــحاً عليـــه دلا
والسـقط بعـد الـنفخ مـا اسـتهلا [636] خلـف عليـه هـل يصـلى أم لا
إذ فيـــه بالإطـــلاق نـــص وردا [637] والثـــاني باســـتهلاله مقيـــدا
وغـــال ومـــن لنفســـه قتـــل [638] علـيهم الرسـول ردعـا لم يصـل
لكنـه عـلى الغلـول قـد أمـر [639] بـأن يصـلي الصـحب ذا نـص الخـبر
والثـــاني لم يـــأمر ولم ينـــه فـــلا [640] مـانع في الصـلاة مـن أن تفعـلا

5- باب كيفية حمل الجنازة وتشييعها

لحامـــل يســـن أخـــذه معـــا [641] كل جوانـــب السرـــير أجمعـــا
ويشرـــع الاسراع بالســـير بهـــا [642] بـــدون رمـــل ولمـــن شـــيعها
المشي- منها حيث شا والخلف في [643] الأفضـل جـا عـن علـماء السـلف
ويكـــره الركـــوب للمشـــيع [644] والنـــار والنـــوح بـــه لاتتبـــع
وكل مـــن كان له مشـــيعا [645] لـيس له الجلـوس حـتى توضـعا

والأمـــر بالقيـــام خلـــف نقـــلا [646] فيـــه فقيـــل محـــكم وقيـــل لا

7- باب كيفية دفن الميت

في الحفـــر جـــاء الأمـــر بالاعـــماق [647] والضرـــح واللحـــد بالاتفـــاق
كلاهـــما جـــاز وإن الثـــاني [648] فضـــله مـــن جـــاء بالقـــرآن
ومـــع رجـــلي قـــبره فـــادخلا [649] وضـــع لجنـــب أيمـــن مســـتقبلا
والنصـــب للـــبن عـــلى اللحـــد شرع [650] ورفـــع قـــبر فـــوق شـــبر قـــد منـــع
والخلـــف في تجليـــل قـــبر بالكســـا [651] لـــكل ميـــت أو يخـــص بالنســـا
والســـطح والتســـنيم مـــأثور وفي [652] أيهـــما الأفضـــل خلـــف الســـلف
واســـتغفرن مـــن بعـــد دفـــن الميـــت له [653] واســـأل له التثبيـــت عنـــد المســـألة
ثم عـــلى القبـــور يحـــرم البنـــا [654] وموقـــد السرـــج عليهـــا لعنـــا
وعـــن جلـــوس حـــذرن عليهـــا [655] كـــذا الصـــلاة حرمـــت إليهـــا
ولا يجـــوز الدفـــن للأمـــوات [656] قـــل في ثلاثـــة الأوقـــات
عنـــد طلـــوع الشـــمس لاتفاعهـــا [657] والاســـتواء إلى الـــزوال فعلهـــا
ومـــع تضـــيف إلى غروبهـــا [658] بـــذا أتى الـــنص فكـــن منتبهـــا

8- باب النهي عن أفعال الجاهلية، وما يجوز من البكاء، وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى، ومشروعية التعزية، وصنعة الطعام لأهل الميِّ ، وكراهته منهم لغيرهم، وتحريكم العقر على الميت

ويكـــره التشـــييع للنســـاء [659] ويحـــرم النـــوح مـــع الدعـــاء
بالويـــل مـــع حلـــق وصـــلق فـــاعلم [660] والشـــق مـــع لطـــم الخـــدود حـــرم
وخـــبر الميـــت يعـــذب بالـــبكا [661] يحمـــل فـــيمن كان يـــرضى ذلـــكا
والحظـــر في اللســـان واليـــدين [662] لا حـــزن القلـــب ودمـــع العـــين

وســـــنة تعزيـــــة المصـــــاب [663] والأمـــر بالصـــبر والاحتســـاب
فـــكل صـــابر عـــلى المصـــيبة [664] قـــد وعـــد الله بـــأن يثيبـــه
والصـبر عنـد الصـدمة الأولى كـما [665] قـد أخـبر الرسـول نصـا محكـما
وسـن أهـل الميـت أن يهـدي لهـم [666] طعـام إذ قـد جـاء مـا يشـغلهم
وامنـــع لغـــير صـــنعة الطعـــام [667] مـــنهم وقـــل لا عقـــر في الإســـلام

9- باب ما يصل المسلم بعد موته

وصح أن الصـــــدقات والدعـــــا [668] تنفـع إن كانـت عـلى مـا شرعـا
كـــذا قضـــاء الديـــن لا منـــا في [669] مـــن أي فاعـــل بـــلا خـــلاف
كـــذا عـــن الـــوالد ســـعي الـــولد [670] يلحقـــه نصـــاً بـــلا تـــردد
والصـــوم والحـــج لهـــا القضـــاء صح [671] مـــن الـــولي وغـــيره خلـــف وضح

10- باب بيان الزيارة المشروعة والتحذير من المبتدعة

وعـــن زيارة القبـــور قـــد أتى [672] نهـــى ونســـخه بـــأمر ثبتـــا
وهي اتفـاق في الرجـال واختلـف [673] في ذاك للنســـا أئمـــة الســـلف
لزائـــر ســـن ســـلامه عـــلى [674] أهـــل القبـــور وليقـــف مســـتقبلا
ولتســـأل العفـــو مـــع الغفـــران [675] له وللمـــوتى مـــن الـــرحمن
ولا يشـد الرحـل فـافهم ترشـد [676] إلا إلى الثلاثـــة المســـاجد
المســـاجد الحـــرام ثم النبـــوي [677] والمسـجد الأقصى- فحقـق مـا روي
أمـــا اتخـــاذ القـــبر مســـجداً وأن [678] يجعـــله عبـــداً كعابـــد الـــوثن
والذبح والنـــذر عـــلى القبـــور [679] وهتـــف ذا الزائـــر بالمقبـــور
كقـــول يا باهـــوت يا جـــيلان [680] أدرك أغـــــث لذا اللهفـــــان

يريـــد منـــه دفـــع شر دهـــا [681] أو جلـب خـير دون خـالق السـما
فـذا هي المصـيبة العظمـى الـتي [682] لم يجـن مثلهـا عـلى ذي المـلة
وذلك الشرـك الصريح الأكـبر [683] فـاعله بـدون شـك يكفـر
لكنـه في هـذه الاعصـار [684] قـد أصـبح المـألوف للـزوار
وأصـبح الديـن بغايـة الخفـا [685] فحسـبنا الله تعـالى وكفـى
فيـا أولي العقـول والأحـلام [686] هـل ذا أتى في مـلة الإسـلام
هـل في كتـاب الله قـد وجـدتمو [687] ذا أم بسـنة النـبي بـل حـدتمو
عنهـا إلى وسـاوس الشـيطان [688] وزخـرف الغـرور والبهتـان
أمـا نهـاكم ربـكم عـن ذا أمـا [689] بـيّن مـا أحـل ممـا حرمـا
أمـا إلـيكم الرسـول أرسـلا [690] مبينـا كتابـه المـنزلا
أغـير ديـن الله تبغـون إلا [691] حيـاء مـن رب السـماوات العـلى
تـدعون مـن لا يسـتجيبكم ولا [692] لنفسـه يمـلك لا نفـع ولا
ضر فـأنى يملكونـه لـكم [693] وهم عبـاد كلفـوا أمثـالكم
فـلا وربي أبـدا لا تفلحـوا [694] مـا دمـتم التوحيـد لم تصـححوا
يا قـوم بادروا إلى الخـلاص [695] وحققـوا شـهادة الإخـلاص
وبالكتـاب المسـتبين اعتصـموا [696] كلا وسـنة الرسـول التزمـوا
ومـا تنـازعتم فـردوه إلى [697] هـذين لا تبغـون عنهـا حـولا
ويا أولي العـلم ألم يبـق بـكم [698] مـن غِـيرة لنصر ديـن ربـكم
قومـوا بعـزم صـادق مبـين [699] وبينـوا للنـاس أمـر الديـن
حـلاله حرامـه فرائضـه [700] ومـا بـه يـزري ومـا يناقضـه
واهـدوهم إلى الصرـاط المتبـع [701] وحـذروهم الطريـق المبتـدع

توبـــوا مـــن الكـــتم وأن تـــداهنوا [702] في منكـــــر وأصـــــلحوا وبينـــــوا
ويا ولاة الأمـــــر قومـــــوا أنتمـــــو [703] لله إذ في الأرض قـــــد مكنتمـــــو
وبادروا المنكـــــــــر بالإنـــــــكار [704] قبـــل حلـــول غضـــب الجبـــار
قبـل عقـاب لا يخـص مـن جـنى [705] بـــل كل مـــن أقـــره وداهنـــا
لم يـــنج والله ســـوى مـــن أنكـــرا [706] معصـــية الـــرحمن مهـــما قـــدرا
بـذا مضـت سـنة ذي العـرش كـما [707] قـد قـص عـن أنبـاء مـن تقـدما

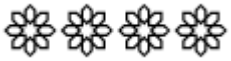

كتاب الزكاة

1- باب وجوبها وفضلها

لديننـــــا ثالثـــــة الأركان [708] بثابـــت الســـنة والقـــرآن
تزكيـــة وطهـــرة للـــمال [709] بـــل للنفـــوس دونمـــا جـــدال
وعلقـــت في الآي عصـــمة الدِّمـــا [710] بهـــا وفي الصـــحيح نصـــاً محكـــماً
كـــذا عـــلى إيتائهـــا قـــد بايعـــا [711] أمتـــه لذا جريـــر رفعـــا
وفي عقـــاب مـــانع الـــزكاة [712] جـــاءت أحاديـــث مـــع الآيات
فـــاقرأ لمـــا في توبـــة قـــد أنـــزلا [713] وانظـــر فـــكم نـــص صحـــيح نقـــلا
مـــن ذاك مـــا يصـــك للأســـماع [714] ويـــورث الذكـــرى لقلـــب واعـــي

2- باب من فرضت عليه وحكم ما نعها

فـــرض عـــلى مكلـــف إجماعـــا [715] وغـــيره فيـــه اخـــتلاف شـــاعا
مانعهـــا الجاحـــد فرضـــها كفـــر [716] فـــإن يكـــن مـــع منعـــه بهـــا أقـــر
فإنهـــا تؤخـــذ منـــه قهـــراً [717] وقـــد رُوي أخـــذ الإمـــام الشـــطرا
وإن يكونـــوا أمـــة قـــد منعـــوا [718] أوجـــب قتـــالهم إلى أن يرجعـــوا
بالآي والســـــنة والإجـــــماع [719] مـــن غـــير إشـــكال ولا نـــزاع
كـــما لهـــم قـــد قاتـــل الصـــديق في [720] أيام ردة وذا غـــــير خفـــــي

3- باب ما فرضت فيه

تســـعة أنـــواع بهـــا جـــاء الأثـــر [721] فبعضـــهم قـــد قـــاس والـــبعض اقتصـــر
في إبـــــل وبقـــــر وغـــــنم [722] لا غيرهـــا مـــن حيـــوان فـــاعلم
كـــذاك نقـــد ذهـــب وفضـــة [723] تمـــر زبيـــب وشـــعير حنطـــة

من النبات قد أتت منحصره [724] نصا وفي رواية ذكر الذره
واستعملت مع ضعفها واختلفوا [725] في غيرها من النبات السلفُ
تسعة أقوال بها قد نقلا [726] كل على ما قد رآه عوَّلا
وجاء في زكاة عرض المتجر [727] نص ضعيف وهو قول الأكثر
قالوا وإن أعلَّت الرواية [728] فهي تشد بعموم الآية
كذاك يروي أخذ عشر العسل [729] لكنه من مخرج معلل
وها أنا أبين المفترضا [730] موضحاً لما به قد فرضا

4- باب زكاة بهيمة الإنعام

في كل خمسة إبل شاة إلى [731] خمس وعشرين وفيها نقلا
بنت المخاض حيثما تيسر [732] إن لم تكن فابن لبون ذكر
إلى ثلاثين وخمس وعلى [733] ما زاد فابنة اللبون افرض إلى
خمس وأربعين والنصاب في [734] ما زاد حِقة كذا حتى تفي
ستين إن زادت ففيها جَذعه [735] وحيث للسبعين ست تابعه
ففرضها بنتا لبون وعلى [736] تسعين إن زادت ففرضها انْقُلا
لحُقتين قل إلى عشرينا [737] مع مائة وفوق ذا استبينا
بنت لبون كل أربعينا [738] وحِقة تفرض في الخمسينا
ومن يكن سن نصاب فقدا [739] وسن ما من دونه قد وجدا
فإنها تقبل مع شاتين أو [740] عشرين درها لجبرها رووا
أو كان من ذا السن أعلى قد وجد [741] فالجبر من ساع لذي مال يرد
كعادم بنت اللبون أن وجد [742] بنت المخاض وكذا العكس ورد
وفي بلوغ الغنم أربعينا [743] زكاتها شاة إلى عشرينا

مع مائة فإن تزد فافرض بها [744] شاتين حتى مائتين الانتها
فإن تزد فافرض ثلاثاً فيها [745] إلى ثلاثمائة تُلفيها
فإن تزد فالفرض فيها يطّرد [746] شاة بكل مائة نصاً ورد
وقل ثلاثون نصاب البقر [747] إن بلغت فيها التبيع قُدِّر
إلى تمام الأربعين وخذا [748] فيها مسنة وما زاد كذا
ودون فرض وكذا الأوقاص لا [749] فريضة فيها افهمن ما نقلا
والخلطا اثنان فما فوقهما [750] فبالسّوا تراجعاً بينهما
وما يكن مفترقا لا يجمع [751] كذاك لا يفرق المجتمع
وعامل لا يأخذ الكريمة [752] ولا يؤدي المالك اللئيمة
بل يؤخذ الحق من الأوساط [753] من دون تفريط ولا إفراط
وعامل يشرع أن يطلبها [754] على المياه دون أن يجلبها

5- باب زكاة النقدين

والفرض في النقدين ربع العشر [755] بالحول والنصاب شرط فادر
نصاب فضة بالاتفاق [756] بلوغها خمساً من الأواقي
وصح بالنص نصاب العسجد [757] عشرون ديناراً بلا تردد
وما يزد فبحسابه ولا [758] أوقاص في أصح ما قد نقلا

6- باب زكاة النبات

نصابه قل خمسة من أوسق [759] والعشر فيما بالسماء قد سقي
كذا جميع ما سقي بدون [760] مؤنة كالانهار والعيون
وما سقى بالنضح نصف العشر [761] فيه وصح الخرص نصاً فادر

والـــودع للثلـــث وللربـــع شرع [762] مـن خـارص حيـث بـه الـنص رفع
ويؤخـذ الزبيـب عـن خـرص العنـب [763] ودون ذا النصـاب لا شيء وجـب
ومـا يـزد عنـه اتفاقـا يحسـبُ [764] لا وقـص بـل فيـه الـزكاة أوجبـوا

7- باب ما يؤخذ من الركاز والمعادن

وفي الـركاز الخمـس افـرض ونقـل [765] في المعـدن الـزكاة لكـن قـد أُعـل
وقـد رُوي أيضـاً بلفـظ الصـدقه [766] فهـو يـرى محتمـل فحققـه

8- باب كيفية إخراج الزكاة

وبادراً بهـا كـما الـنص نقـل [767] وجـائز تعجيلهـا قبـل تحـل
وسـنة رد زكاة الـبلد [768] في فقرائهـا بـلا تـردد
وبـرئن ذمـة رب المـال [769] بالدفـع للـوالي أو العـمال
الـبر والفـاجر مـنهم يسـتوي [770] في دفعهـا إليـه نصـاً قـد روي
ويجـب الإرضـاء للسـعادة [771] لـكل مـن أخـرج للـزكاة

9- باب مصارف الزكاة

للفقـراء أصرف وللمسـكين [772] وعامـل مؤلـف في الديـن
وفي الرقـاب لـو أعانـة عـلى [773] فـك وغـارم بمـا قـد حُمـلا
وفي سـبيل الله كالجهـاد [774] وابـن السـبيل لانقطـاع الـزاد
وهـل يجـوز الاكتفـا بالصـنف [775] أو يجـب اسـتيعابهم بالصرـف
وحرمـت نصـاً عـلى آل النـبي [776] وهم بنـو هـاشم والمطلـب
مـع الغـني والقـوي المكتسـبِ [777] كـذاك مـن يسـأل للتكسـبِ
ومـن تجـب مؤنتـه عليـه [778] فـلا يجـوز صرفهـا إليـه

10- باب زكاة الفطر

تفـــرض طهـــرة لـــكل صـــائم [779] مـــن رفـــث واللغـــو والمـــآثم
وجوبهـــا عم لـــكل مســـلم [780] مـــن الذكـــور والإناث فـــاعلم
ســـواء الصـــغار والكبـــار [781] فيهـــا كـــذا العبيـــد والأحـــرار
وقـــدرها بالـــنص والإجـــماع [782] عـــن كل واحـــد وجـــوب صـــاع
مـــن غـــير حنطـــة وفيهـــا الخلـــف [783] قيـــل كغيرهـــا وقيـــل النصـــف
ولـــلأداء أفضـــل الأوقـــات [784] قبـــل خروجـــه إلى الصـــلاة
وجـــاز قبـــل العيـــد أن تعجـــلا [785] بيـــوم أو يـــومين فيـــا نقـــلا
وبالصـــلاة فـــات وقتهـــا وقيـــل [786] بالعصر ـــــ والأول أولى بالدليـــل
ومـــن لقـــوت يومـــه وليلتـــه [787] يفقـــد عنـــه ســـقطت لعَيْلتـــه
مصرـــفها قيـــل مصـــارف الـــزكاه [788] وقيـــل للمســـكين دون مـــن ســـواه

11- باب صدقة التطوع

وقـــد أتى في صـــدقات النفـــل [789] أخبـــار صـــدق بجزيـــل الفضـــل
مـــن ذاك تتمـــيمٌ لمـــا يـــنقص مـــن [790] فـــرض زكاتـــه غـــداً إذا وزن
والله يـــربي الصـــدقات حيـــثما [791] تكـــون ممـــا حـــل لا مـــا حرمـــا
وهي مـــن النـــار حجـــاب حينـــما [792] لا ينفـــع المـــرء ســـوى مـــا قـــدما
ويُعقـــب المنفـــق ربي خلفـــا [793] مـــن فضـــله والممســـكين تلفـــا
اخفاؤهـــا يفضـــل مـــا في العلـــن [794] والثـــاني قـــد يفضـــله في مـــوطن
وخيرهـــا مـــا كان عـــن ظهـــر غـــني [795] والجهـــد مـــن مقـــل نصـــاً بينـــا
وبـــدؤه بمـــن يعـــول أوجـــب [796] فـــالرحم الأقـــرب ثم الأقـــرب

فمـــا يـــراه بعـــد مـــن مفتقـــر [797] ويحـــــرم الســـــؤال للتكـــــثر

قـــد ذم مـــن يلحـــف في الســـؤال [798] كـــما يـــذم البخـــل مـــن ذي المـــال

قـــد أفلـــح القـــانع بالكفـــاف [799] مـــن رزق الصـــبر مـــع العفـــاف

كتاب الصيام

1-باب فرضيته وفضله

صيام شهر رمضان حتما [800] بالآي والحديث فرضاً علما
وهو على من تجب الصلاة [801] عليه إذا جاءت بذا الآيات
واستثن من ذا من يكن معذورا [802] شرعاً ويأتي حكمهم مذكورا
وهو لهذا الدين ركن رابع [803] وكم له قد صح فضل ساطع
تفتح أبواب الجنان إن دخل [804] شهر الصيام والشياطين تغل
شهر به تُفتح أبواب السما [805] وتغلق الأبواب من جهنما
شهر بصومه الذنوب تغفر [806] وتعتق الرقاب نصاً يؤثر
خلوف فيّ الصائم دون شك [807] تفضل عند الله ريح المسك
وإن في الجنة للصوام [808] بابا له الريان اسم سامي
وقد روى نبينا عن ربه [809] لي الصيام وأنا أجزي به
وصح للصائم فرحتان [810] مع فطره ومع لقا الرحمن
وغير هذا من فضائل تعد [811] وكم بتركه وعيد قد ورد

2- باب ما يثبت به الصيام والإفطار

ثبوته برؤية الهلال [812] وحيث إغماء فبالإكمال
عدة شعبان ثلاثين وفي [813] خروجه الأمر كذاك فاعرف
والخلف في شهادة الهلال [814] على ثلاثة من الأقوال
فقيل لابد من العدلين [815] في الصوم والفطر كلا الحالين
وقيل في دخوله عدل وفي [816] خروجه عدلان شرطان تفي
وقيل يكفي العدل في الفطر كما [817] في رؤية الصوم لما قد علما

من كونه قد صح في الدين العمل [818] بخبر الواحد من غير جدل
وإن رؤي في بلد هل يلزم [819] بقية البلدان خلف لهم
بعد اتفاقهم على لزوم [820] وفاق أهله على العموم

3- باب تبييت النية وحكم الفوات لغرة أو عذر

وواجب تبييته بالليل [821] نية صوم الفرض دون النفل
وحيث بان الصوم بعد أن مضى- [822] بعض النهار صامه ثم قضى-
ومن يكن شرط قبول فقدا [823] أو صحة ثم به قد وجدا
ككافر أثناءه قد أسلما [824] ومثله الصغير حيث احتلما
كذاك ذو الإغماء قل إن يفق [825] أوجب عليهو صيام ما بقي

4- باب فضل السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

والفطر والسحور فيها أتى [826] فضل عن الرسول نصاً ثبتا
قولاً وفعلاً آمراً مرغبا [827] فلا تكن عما ارتضاه راغبا
ثم السحور صح ما الليل بقي [828] وفات بانشقاق فجر صادق
وبالغروب الفطر حل فاعلم [829] ولا تؤخر لظهور الأنجم
وسن في الإفطار أن يعجلا [830] وأخر السحور نصاً انجلا
وسن فطره على التمر إذا [831] كان وإلا الما طهور فخذا
وسن في الفطر الدعا بما ورد [832] إذ دعوة الصائم فيه لا ترد
وقد نهى النبي عن الوصال [833] أي صوم الايام مع الليال
مع فعله له فلا للحرمة [834] ذا النهي لكن رحمة بالأمة

5- باب ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره

يبطله أكل وشرب فاعلم [835] والقيء والجماع نصاً قد نمي
وكل ذي بحيث عمداً فعلا [836] لا غير عامد فليس مبطلا
وفي الجماع عامداً قد وجبا [837] كفارة مثل الظهار رَتِّبا
عتق فصومه لشهرين ولا [838] إطعامه ستين مسكينا تلا
وفي الحجامة اختلاف والأصح [839] جوازها إلا لذي ضعف وضح
إذ صح أن آخر الأمرين [840] ترخيصه فيها بدون مين
ونص منع الكحل مع إعلاله [841] فليس بالصريح في إبطاله
مع كونه معارضاً بمثله [842] مما رُوي عن النبي من فعله
وجاز تقبيل على القول الأصح [843] إن أمن الشهوة نصاً اتضح
كذا يجوز الغسل للتبرد [844] كذا تمضمض ولا يزدرد
وليغتسل مَنْ جنباً قد أصبحا [845] ثم ليصم بذا الحديث أفصحا

6- باب من رخص الشارع له في الإفطار

ورخصة الشارع في الإفطار [846] في السفر اقبلها بلا إنكار
والخلف في الأفضل والنص يدل [847] أن الذي يقرب لليسر فضل
فإن تساويا بتيسير فلا [848] تفضيل بل أيهما شا فعلا
وقد روي عزيمة الفطر إذا [849] حان اللقاء خشية الضعف خذا
وهكذا المريض قد رخص له [850] ومثله من لم يطق تحمله
لضعفه كحامل ومرضع [851] وهكذا الكبير فاحفظه وع
وحائض والنفسا قد قدما [852] في الباب أنه عليها حرما

7- باب ما يلزم كل واحد ممن ذكر

ومفطـــر في مـــرض أو للســـفر [853] عليـــه عـــدة مـــن أيام أخـــر
تصـــح بالسرـــد وبالتفريـــق [854] والسرـد قـد أُوجـب عـن فريـق
كـــذاك ذات الحـــيض والنفـــاس [855] حـــتم قضـــاؤها بـــلا التبـــاس
وعـــاجز عـــن القضـــا بالصـــوم [856] يطعـــم مســـكيناً لـــكل يـــوم
وحامـــل ومرضـــع هـــل تطعـــم [857] أو تقـــض أو تجمـــع خلـــف لهـــم
وجـــاء في مـــن للقضـــا يـــؤخر [858] حـــتى أتاه رمضـــان الآخـــر
عـــن فرقـــة مـــن الصـــحابة القضـــا [859] مـــع فديـــة الإطعـــام عـــنهم حفظـــا
ومفطـــر يومـــاً بـــدون عـــذر [860] لم يقضـــه عنـــه صـــيام الدهـــر

8- باب صوم التطوع

يشرـع صـوم الســت مـن شـوال [861] وعشرـــ ذي الحجـــة باســـتكمال
لا ســـيما تاســـعها تأكـــدا [862] لغـــير أهـــل الحـــج نصـــاً وردا
وتاســـع وعـــاشر المحـــرم [863] بـــل كلـــه بـــل صـــوم كل الحـــرم
كـــذا ثلاثـــة بـــكل شـــهر [864] وفعلهـــا في البـــيض خـــير فـــادر
كـــذاك كل اثنـــين أو خمـــيس قـــد [865] ســـن صـــيامه بـــنص لا يـــرد
وصح في الحـــديث خـــير الصـــوم [866] صـــيامه يومـــاً وفطـــر يـــوم
وصح مـــن فعـــل النـــبي كانا [867] أكـــثر مـــا يصـــوم في شـــعبانا
وصـــوم يـــوم في ســـبيل الله [868] بُعْـــدٌ عـــن النـــار بفضـــل الله

9- باب ما نهي عن صومه

وجمعـــة والســـبت كل قـــد نهـــي [869] عـــن صـــومه منفـــرداً عـــن غـــيره

كـذاك النهـي عـن صـيام الدهـر [870] سرداً بـــدون فصـــله بفطـــر
كـذا عـن اسـتقبال شـهر الصـوم [871] بصـــومه يـــومين أو بيـــوم
إلا إذا وافـــــق يومـــــاً كانا [872] يعتـــاد صـــومه فـــلا نكـــرانا
والصـوم للعيـدين عنـه قـد أتى [873] نهـي كـذا التشريق نـص ثبتـا
إلا لفاقـــــد دم التمتـــــع [874] فصـــومها رُخِّـــص فيـــه فـــعِ

10- باب الاعتكاف

يشرـع الاعـتكاف في المسـاجد [875] في أي وقـــت وبـــأي مســـجد
إلا إذا أدخـــل فيهـــا الجمعـــه [876] فالجـامع اشـترطه كـيلا يدعـه
ولـيس فيـه الصـوم شرطـاً بـل ورد [877] بالليـــل والنهـــار نـــص معتمـــد
لكنـــه في رمضـــان أكـــدا [878] لا سـيما العشرـ الأواخـر اجهـدا
فيهـا بجـد واجتهـاد في العمـل [879] لـكي بـذا تنـال غايـة الأمـل
ومـا لعـاكف خـروج عنـه [880] إلا لأمـــر لـــيس بـــد منـــه
وسـن مـن بعـد صـلاة الفجـر [881] دخـــوله في الاعـــتكاف فـــادر

كتاب الحج

1-باب وجوب فضله

لربنـــا الحـــج عـــلى العبـــاد [882] فـــرض محـــتم بـــلا تـــرداد
تظـــــاهرت بـــــذلك الأدلهْ [883] وأجمـــع الأئمـــة الأجـــلهْ
بـل أطلـق الكفـر عـلى مـن تركـه [884] جحـــدًا لفرضـــه فيـــا للهلكـــه
وهـو عـلى كل مكلـف إن يسـتطع [885] إلى أدائـــه ســـبيلاً فاســـتمع
وفرضـــه واحـــدة في العمـــر [886] عـــلى الـــتراخي قيـــل : أو بالفـــور
وج عمـــن فاتـــه للكِـــبَر [887] أو موتـــه الـــوليُّ نـــصَّ الخـــبر
ومـــاله الحـــج يجـــوز عـــن أحـــد [888] قبـــل قضـــاء فرضـــه نصًّـــا ورد
وجـــاز مـــن عبـــد ومـــن صـــبيٍّ [889] حجهـــا نقـــلاً عـــن النـــبي
ومـــع عتـــاق أول والثـــاني [890] بلوغـــه اســـتؤنف حج ثاني
لكنـــه أعـــل بالإرســـال مـــن [891] وجـــه ومـــن آخـــر وقفـــه زكـــن
والحـــج ركـــن خـــامس للديـــن [892] برهانـــه صح عـــن الأمـــين
مـــبروره جـــا في صحـــيح الســـنهْ [893] لـــيس له الجـــزاء إلا الجنـــه

2- باب هل العمرة واجبة أم سنة

وفي وجـوب العمـرة الخلـف اشـتهر [894] بينهمـــو لكـــن وجوبهـــا ظهـــر
مـــن كونهـــا قرينـــة الحـــج أتـــت [895] في الآي والحـــديث تصـــريحًا ثبـــت
فقربهـــا إلى الدليـــل أظهـــر [896] وهـــو الذي يقـــوم بـــه الأكـــثر
وقيـــل لا بـــل ســـنة وقـــد ورد [897] لكنـــه لضـــعفه لا يعتمـــد
والعمـــرتان صح نصًّـــا محكـــما [898] كفـــارة الذنـــب الذي بيـــنهما

3- باب المواقيت زمانًا ومكانًا

لمن أراد الحج أو أن يعتمر [899] وقت زمان ومكان مستمر
فأشهر الحج أتت بالحجة [900] شوال ذي اقعدة عشر الحجة
وعمرة جميع أجزاء الزمن [901] وقت لفعلها بتصريح السنن
واعتمر النبي في ذي القعدة [902] أربع الأخرى قرن بالحجة
وعمرة في رمضان تعدل [903] بحجة عليه نص المرسل
هذا هو التوقيت في الزمان [904] واسمع لما وقت في المكان
لساكني طيبة ذو الحليفة [905] وقت وللشاميّ أرض الجحفة
وساكنو نجد فقرن علما [906] ثم اليمانيون من يلملما
وذات عرق ساكنو العراق [907] منها يهلون بالاتفاق
وكل مَنْ مِنْ غير أهلهن مر [908] بها فمنها فليهل للخبر
ومن يكن من دونها أهلّ من [909] منشاه حتى أهل مكة فدن
ثم من التنعيم بعد حلّتْ [910] عائشة بعمرة أهلّتْ

4- باب وجوه الإحرام

ثلاثة قل أوجه الإحرام [911] ثابتة عند سيد الأنام
تمتعُ الإفرادُ والقرانُ [912] الكل واسع ولا نكرانُ
والخلف في الأفضل كل فضلا [913] وجها بما رأى دليله انجلى
فذو تمتع بعمرة يحل [914] إذا سعى ويوم ثامن يهل
بالحج من مكة ولينسك بما [915] يسهل من هدي وإلا لزما
صوم ثلاثة من الأيام في [916] حج وسبعة رجوعَه تفي
ومفرد وقارن فِعله [917] عند بلوغ هديه محله

ويلـــزم القـــارنَ مـــا يلـــزم في [918] تمتـــــع وفديـــــة لا تنتفـــــي
وجعـــل حج عمـــرة قـــد نقـــلا [919] إن لم يسـق هـديا فـإن سـاق فـلا
وجـــائزٌ إدخـــالُه الحـــج عـــلى [920] عمرتـه والخلـفُ في العكـس انجـلا

5- باب محرمات الإحرام والحرم

وغســـل الإحـــرام مـــع التطيـــب [921] ســن لمـا قـد صح مـن فعـل النـبي
والـــبس للإحـــرام الإزار والـــردا [922] ومـــن مخـــيط مطلقًـــا تجـــردا
فقـد نهـى الشـارع مـن قـد أحرمـا [923] عـــن لبســـه القمـــيص والعمائمـــا
كـــذا السرـــاويلات والـــبرانس [924] معصـــفر ومـــثله المـــورس
والخـــف إلا عـــادم النعلـــين [925] مـع قطعـه مـن أسـفل الكعبـين
وللنســـاء جـــائز لبســـها [926] وافـــرة بـــدون قطـــع لهـــما
وعـــاجز عـــن الإزار جـــاز له [927] لـــبس السرـــاويل بـــلا مجـــادله
واللـــبس للقفـــاز الأنـــثى تجتنـــب [928] والبرقـــع فـــامنع كـــذا لا تنتقـــب
لكـــن إذا مـــر بهـــا الرجـــال [929] جـــاز بجلبـــاب لهـــا الإســـدال
ويحـــرم الـــوطء كـــذا الـــنكاح [930] كـــذلك الخِطْبـــة والإنـــكاح
ودهنـــه وأخـــذه مـــن شـــعره [931] كـــذا ابتـــدا الطيـــب وقـــص ظفـــره
وقتـــل صـــيد مطلقًـــا مـــع أكلـــه [932] مـــا صـــاده أو غـــيره مـــن أجـــله
والرفـــث [و] الفســـوق والجـــدال [933] يحـــذره المحـــرم والحـــلال
ويحـــرم العضـــد لأشجـــار الحـــرم [934] لا إذخـــر عـــلى الحـــلال والحـــرم
وصـــيده كـــذاك لا ينفـــر [935] كـــذاك صـــيد طيبـــة والشـــجر
وجـــاء في تحـــريم وج أثـــر [936] والخلـــف في قبـــوله مشـــتهر
وتقتـــل الخمـــس الفواســـق الـــتي [937] نـــص عليهـــا مـــن أتى بالمـــلة

عقـــرب حـــدأة مـــع الغـــراب [938] والفـــأر والعقـــور مـــن كلاب
وجـــائز في حـــالة الإحـــرام [939] غســـل مـــع الضـــمد والاحتجـــام

6- باب صفة الإحرام والإهلال

ولـــيكن الإحـــرام بعـــد أن يصـــل [940] مـــن فـــرض أو نافـــلة ثم أهـــل
معينًـــا لحجـــه الذي نـــواه [941] ملبيًـــا رب الســـماء لا ســـواه
لبيـــك اللهـــم لا شريـــك لك [942] لبيـــك إن الحمـــد والنعمـــة لك
ويســـتحب الذكـــر بالـــوارد مـــع [943] صـــلاته عـــلى النـــبي المتبـــع
هلـــل وكـــبر وبـــاب الله لذ [944] والجنـــة اســـأل ومـــن النـــيران عـــذ
وكـــررن لفظـــة لبيـــك بهـــا [945] للصـــوت رافعًـــا وفي وجوبهـــا
خـــلاف والإمســـاك للمعتمـــر [946] عنهـــا روى عنـــد اســـتلام الحجـــر
وحـــاج يقطعهـــا إذا رمى [947] لجمـــرة العقبـــة نصًّـــا علـــما

7- باب طواف القدوم وصفته

ومـــع قـــدوم مكـــة فليطـــف [948] ســـبعة أشـــواط وســـن الرمـــل في
ثلاثـــة والمشي في البقيـــه [949] كـــما روي عـــن أفضـــل البريـــه
وســـن في الطـــواف أن يضـــطبعا [950] ثم بمـــأثور عـــن النـــبي دعـــا
وليجعـــل البيـــت عـــن اليســـار [951] في حـــالة الطـــواف للأخبـــار
والطهـــر والســـترة للطـــواف [952] صح وجوبـــه بـــنصٍّ وافي
وباســـتلام الحجـــر ابدأنـــه [953] بـــل ســـنة في كل شـــوط منـــه
وللزحـــام والركـــوب يســـتلم [954] باليـــد أو نصًّـــا عـــلم
عنـــد تمكـــن وإلا أشر [955] مســـتقبلاً وهللـــن وكـــبر

كـــذلك الـــركن الـــيماني يســـن [956] له اســـتلامه بتصريـــح الســـنن
وبعـــد إكـــما الطـــواف صـــلين [957] خلـــف المقـــام ركعتـــين واتلـــون
ســـورتي التوحيـــد بعـــد الفاتحـــه [958] فيهـــا لمـــا في الســـنن المصرـــحه
وبعـــدها عـــد لاســـتلام للحجـــر [959] واخـــرج إلى الســـعي لـــنص الخـــبر

8- باب السعي وتحلل المعتمر

والســـعي مكتـــوب بـــلا امـــتراء [960] قـــولاً وفعـــلاً صح في الإنبـــاء
وســـن بالصـــفا اجعـــل البدايـــه [961] واتـــل إذا دنـــوت منـــه الآيـــه
وارق عليـــه ثم قـــف مســـتقبلا [962] محمـــــدلاً مكـــــبرًا مهلـــــلا
وســـن رفعـــك اليـــدين في الدعـــا [963] فيـــه الذكـــر بمـــا قـــد رفعـــا
والســـعي في الـــوادي يســـن إذ ورد [964] وقـــبله يمشي ـــــ إذا صـــعد
ثم عـــلى المـــروة فافعـــل كلـــما [965] فعلتـــه عـــلى الصـــفا مـــتمما
بعـــد تمـــام الســـبعة المعتمـــر [966] يحـــل بالتحليـــق أو يقصر ـــــ
ومنفـــرد وقـــارن يبقـــى عـــلى [967] إحرامـــه كـــما ذكـــرنا أوّلا

9- باب إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحاء والافاضة من مكة إلى مني، وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده

وفي نهـــار ثامـــن أهـــلا [968] بالحـــج مـــن بعمـــرة قـــد حـــلا
ثم إلى مـــنى نفـــير الـــكل [969] والصـــلوات الخمـــس فيـــه صـــل
ظهـــرًا وعصرًـــا والعشـــائين وبات [970] بهـــا ويـــوم تاســـع صـــلى الغـــداة
وبعـــد الإشراق إلى الموقـــف سر [971] لكـــن بنمـــرة المقيـــل قـــد أثـــر
إلى الـــزوال ثم يخطـــب الإمـــام [972] في الـــوادي للمـــروي عـــن خـــير الأنام

والظهـــر والعصر ـــ فجمعًـــا صـــلها [973] مـــع أول الـــزوال ســـن فعلهـــا
وبعـــد أن صـــلى دخـــول الموقـــف [974] والأفضـــل اســـتقباله القـــبلة في
وقوفـــه عنـــد الصـــخور جـــاعلا [975] بـــين يديـــه في الوقـــوف الجـــبلا
وصح بالـــــــنص ولم يختلفـــــوا [976] في أن كل عرفـــــات موقـــــف
والذكـــر مشـــروع بمـــا قـــد رفعـــا [977] وســـن رفعـــك اليـــدين في الدعـــا
وليســـــــتمر في وقوفـــــه إلى [978] غيبوبـــة الشـــمس لمـــا قـــد نقـــلا
وبســـــكينة لجمـــــع دفعـــــا [979] وحـــين فســـحة يراهـــا أسرعـــا
وعنـــــدما يـــــنزل جَمْعًـــا جمَعَـــا [980] كلا العشـــائين بهـــا واضـــطجعا
والفجـــر غلســـن بهـــا حـــين تـــرى [981] بـــزوغ فجـــر صـــادق منفجـــرا
وبعـــد مـــا صـــليت فـــأت المشـــعرا [982] وقـــف مشـــاهدًا إلى أن تســـفرا
وحيـــنما تســـفر جـــدًّا فـــادفع [983] وفي محسر ـــــــ فســـــيرك أسرع
ومنـــه فـــالقط الحصى ـــ للجمـــرة [984] كـــما روى الفضـــل بـــدون مريـــة
واســـلك طريـــق الجمـــرة الكـــبرى كـــما [985] ســـلكها أكـــرم مـــن لهـــا رمى
بالحصـــيات الســـبع فارمينهـــا [986] كالخـــذف كـــبر مـــع كل منهـــا
مـــن موقـــف الرســـول حيـــث اســـتبطنا [987] للـــواد جـــاعلاً يمينـــه مـــنى
والبيـــت عـــن يســـاره كـــما نُمِـــي [988] ذا في الصـــحيحين بـــلا تـــوهم
ووقتـــه الضـــحى بيـــوم النحـــر [989] وغـــيره بعـــد الـــزوال فـــادر
وبعـــد أن رميـــت فالهـــدي انحـــر [990] وبعـــد نحـــر فـــانحرن أو قصِّرـــ
والحلـــق في حـــق الرجـــال أفضـــل [991] وللنســـا التقصـــير قـــط نقلـــوا
وبعـــــد ذا له يحـــــل كل مـــــا [992] في حـــال الإحـــرام عليـــه حرمـــا
إلا النســـــا ثم إلى الطـــــواف [993] أفـــض وذا فـــرض بـــلا منـــافي

ولم يجئ في ذا الطواف الرمل [994] عن النبي بل نفيه قد نقلوا
وليسع ذو تمتع والمفرد [995] يكفيه والقارن سعي واحد
وقيل للقارن سعيان وقيل [996] للكل سعي واحد ثم الدليل
يدل للأول بالتصريح [997] بدون شك وهو في الصحيح
ومن يقدم أو يؤخر وهو لا [998] يشعر لا تحريج فيما فعلا
كحالق من قبل أن ينحر ما [999] أهدى ومن ينحر قبل أن رمى
وفي منى ليالي التشريق [1000] فبت هديت أوضح الطريق
والجمرات ارم على التوالي [1001] في كل يوم عقب الزوال
إحدى وعشرين لكل منها [1002] سبع وبالتكبير اصحبنها
ابدأ بدنياها فوسطاها ومن [1003] بعدهما الكبرى بنص لم يهن
وعند الأوليين للدعاء قف [1004] وبدما رميت الأخرى فانصرف

10- باب حكم أهل الأعذار وبيان النفر وطواف الوداع

وضعفة ونحوهم قد قدموا [1005] ليلة جمع وقفوا ثم رموا
وفي الليالي من منى السقاة [1006] بمكة عن رخصة قد باتوا
وللرعاة رمي يوم الثاني [1007] مع ثالث يجزي بلا نكران
وجاز في يومين من تعجلا [1008] وذو تأخر لنص انزلا
وعند نفر للوداع طوفا [1009] إلا لحائض فعنها خففا
والمحصب المبيت نقلا [1010] فقيل للتشريع ذا وقيل لا

11- باب ما يلزم فيه الفدية

وهاك خذ أحكام ما أخل به ... من بعض ما قدمت فاحفظ وانتبه [1011]
فللمريض الحلق جائز كذا ... لكائن من راسه به أذى [1012]
لكن عليه فدية صيام ... ثلاثة الأيام أو إطعام [1013]
لستة من المساكين ادفع ... إليهمو ثلاثة من آصع [1014]
أو نسك شاة كما قد بينا ... في الآي والسنة عن نبينا [1015]
والحكم فيمن فاته الوقوف ... قد جاء فيه الأثر الموقوف [1016]
عن عمر الفاروق وهو أن يحل ... بعمرة ثم عليه أن يهل [1017]
بالحج قابلاً ولازم فرع ... عليه مثل فدية التمتع [1018]
أما متى فوت وقوف عرفهْ ... فهو خروج ليلة المزدلفه [1019]
وحل بالمحبس من قد أحصرا ... ثم عليه لازم ما استيسرا [1020]
من هدي نصًّا في الكتاب أنزلا ... وليس في الإبدال شيء نقلا [1021]
ومن بوطء حجه قد أفسدا ... ففيه نص مرسل قد وردا [1022]
وقد قضى الصحب بما أفاده ... وذاك مما يوجب اعتضاده [1023]
وهو بأن يمضي على إتمام ... مناسك الحج وثاني العام [1024]
يهل بالحج وأوجبوا الدما ... بدنة وفرقوا بينهما [1025]
وناذر في الحج تحريمًا لما ... لم يكن الشرع عليه حرما [1026]
كناذر بأن يحج ماشيا ... ممتنعًا من الركوب حافيا [1027]
فليأت ما حرم مع إلزام ... بصومه ثلاثة الأيام [1028]

12- باب جزاء الصيد

وقاتل الصيد عليه المثل ... كما قضى به الكتاب المنزل [1029]

يحكم عدلان به من نعم [1030] ينحر أو يذبحه في الحرم
أو للمساكين طعام قدرا [1031] بقيمة المثل الذي تقررا
أو عدل ذا الطعام أوجب صوما [1032] عن طعمة المسكين صام يوما
وجاء عن صحابة الرسول [1033] أقضية في مثل المقتول
ففي نعامة قضوا بالبدنهْ [1034] وفي الفرا بقرة معينهْ
والكبش في الضبع بلا جدال [1035] قد قدروا والعنز في الغزال
وبالعناق حكموا في الأرنب [1036] والجفر في اليربوع أيضًا أوجب
وحكموا بالشاة في الحمامهْ [1037] وقد روي في بيضة النعامهْ
طعام مسكين أو الصيام [1038] يومًا وفي ذا اختلف الإعلام
هل عامد وغيره سيان [1039] في ذا الجزاء دون ما فرقان
أو خص بالعامد والجهور [1040] لا فرق فيه عنهو مأثور
لكنما العامد مع ذا يأثم [1041] والثاني لا إثم ولكن يغرم
وقد روي الجزاء في الأشجار [1042] عن بعضهم وفيه خلف جاري
وسلب من يقطع من أشجار [1043] يثرب جا في ثابت الأخبار
وقد قضى الصحب بمقتضاه [1044] جهرًا ولا عذر لمن نفاه

13- باب الهدي

والهدي من بهيمة الأنعام [1045] من بقر والبدن والأغنام
وأشعر البدن لنص سامي [1046] في الصفحة اليمنى من السنام
كذاك تقليد الجميع قد شرع [1047] بالنعل أو عهن لبرهان رفع
ونهيه قد جاء عن إبدال ما [1048] عُيِّن من هدي صريحًا محكما
وبدنة من إبل أو بقر [1049] عن سبعة تجزي بنص الخبر

وجـــائز ركوبـــه الهـــدي بـــلا [1050] كراهـــة بـــل أمـــره قـــد نقـــلا
وجـــاز نحـــره بنفســـه وأن [1051] يـــؤكل غـــيره بتصريـــح الســـنن
والبـــدن ســـنة قيامًـــا تنحـــر [1052] معقـــولة اليسرى صريحًـــا يـــؤثر
وغيرهـــا اضجـــع لجنـــب أيسر [1053] وسم عنـــد كل ذا وكـــبر
والنحـــر في كل مـــنى والذبح [1054] بســـنن ثابتـــة يصـــح
واللحـــم والجـــلال قســـمنها [1055] ولـــيس للجـــزار أجـــر منهـــا
وجـــاز منهـــا الأكل والـــتزود [1056] لصـــاحب الهـــدي لـــنص أســـندوا

14- باب حكم البعث بالهدي

وباعـــث بهديـــه مـــن بـــلده [1057] يجلـس حـلا سـنة الهـادي اقتـده
والهـدي إن لم يعطـب ولم يبلـغ إلى [1058] محـــله فـــالحكم فيـــه نقـــلا
انحـــره والقـــلادة اغمـــس في الدم [1059] واضرب بهـــا الصـــفحة منـــه معـــلم
لا تقربنـــه ولا الرفقـــة بـــل [1060] دعـــه وبينـــه وبـــين النـــاس خـــل

15- باب الأضاحي

لـــكل بيـــت تشرـــع الأضـــاحي [1061] بالســـنن الثابتـــة الصـــحاح
وكم بفضـــلها مـــن الآثار صح [1062] حـــتى إلى وجوبهـــا الـــبعض جـــنح
أقلهـــا شـــاة وحيـــث استيسرـــا [1063] زيادة كان الجـــواب أخْـــيرَا
ثم عـــن الســـبعة تجـــزي البقـــرة [1064] ثم البعـــير مجـــزئ عـــن عشرـــه
بعـــد صـــلاة النحـــر وقتهـــا إلى [1065] أن تنقضي ـ التشرـــيق نصًّـــا نقـــلا
ومـــن يكـــن قبـــل الصـــلاة ذبحـــا [1066] أعـــاد بعـــدها بـــأمر صرحـــا
أفضـــلها أسمنهـــا والمجـــزي [1067] مـــن إبـــل أو بقـــر أو معـــز

هـو الثـني والضـأن منهـا الجـذع [1068] فصـــاعدًا ودون ذا لا يشرـــع
وذات عيـــب مـــرض أو عـــور [1069] أو عـــرج أو عجـــف أو كـــبر
فـــتلك لا تجـــزي كـــذا العضـــباء [1070] قـــرنًا أو أذنًا وكـــذا البخقـــاء
وسم عنـــد ذبحهـــا وكـــبر [1071] ومثـل مـا في الهـدي فـاذبح وانحـر
كل وتصـدق وادخـر قـد نقلـوا [1072] والذبح في نفـس المصـلي أفضـل
وليمســكن عــن ظفــر وشــعر [1073] مريــدها بعــد دخــول العشرــ

16- باب العقيقة

مســنونة عــن ذكــر شــاتان أو [1074] شــاة عــن الأنــثى بســابع رووا
وفيــه سمــه وخــير الاسم مــا [1075] عبــد أو حمــد نصًّــا محكــما
وشــعره فــاحلق مــع التصــدق [1076] بوزنــه مــن ذهــب أو ورق

كتاب الجهاد

1-باب وجوبه وفضله، وفضل الشهادة، وإخلاص النية لإعلاء كلمة الله عز وجل

وإن من فرائض الإسلام [1077] بل هو منه ذروة السنام
جهاد من يبغي سواه دينا [1078] ليرجعوا إليه منقادينا
بالمال والنفس وباللسان [1079] بثابت السنة والقرآن
مع الإمام جائرًا أو عدلا [1080] وكم له فضل جزيل نقلا
رباط يوم في سبيل الله [1081] وغدوة وروحة لله
خير من الدنيا وما عليها [1082] يا قوم هل مبادر إليها
وكل من مس الغبار قدمه [1083] فيه على الجحيم ربي حرمه
ومن فواق ناقة يقاتل [1084] وجوب جنة له قد نقلوا
بل هي تحت الظل للسيوف [1085] وعند الانغماس في الصفوف
وفي سبيل الله يوم خير من [1086] ألف سواه وهو بالفضل قمن
كذاك أيضًا فيه حرس ليلة [1087] أفضل من قيام ألف ليلة
وحرس عين في سبيل الباري [1088] لها تقاة من عذاب النار
كذاك لا اجتماع للغبار [1089] في أنف غاز ودخان النار
كفاك في فضل الجهاد أنهْ [1090] قد صار قيمة لدار الجنهْ
بها اشترى الله من العباد [1091] أنفسهم بصادق المعاد
يا حبذا السلعة والمتاع [1092] وحبذا القيمة والمبتاع
والشهدا أحياء يرزقونا [1093] في جنة الفردوس يسرحونا
وقد أتى أن الشهيد يسأل [1094] من ربه الرجوع كيما يقتل
ثانية لفضل ما رآه [1095] عند الإله حينما يلقاه

وكم وعيد جا على من تركه [1096] بل تركه ملق بنا للتهلكهْ
ولـيخلص النية في إعلاء [1097] كلمة الله بلا رياء
ولا حميَّة ولا للمغنم [1098] ولا لأجر بل لوجه المنعم
وهو مكفر ذنوب العبد لا [1099] للدين إن كان قد تحللا
ووالد لابد أن يستأذنا [1100] إلا إذا الجهاد قد تعينا

2- باب شرعية الإمامة والبيعة عليها

والنصب للإمام حق يشرع [1101] لكي على الدين به يجتمعوا
وفي قريش حصرها قد نقلوا [1102] أي ما أقاموا الدين ثم ليعدلوا
في الحكم والتدبير للرعيهْ [1103] بمنهج الشريعة المرضيهْ
وصونهم وحفظه ثغورهم [1104] وفي مهم الأمر يستشيرهم
والنصح والرفق بهم كذا لهم [1105] يدعو كذا افتقاده أحوالهم
والويل للإمام إن لم يعدل [1106] من موقف لدى الحكيم الأعدل
وواجب طاعته عليهم [1107] ما لم تكن معصية فتحرم
والصبر لو جاز وبذل النصح له [1108] ونهيه عن منكر إن فعله
كذا له الدعاء بالتوفيق [1109] وبالهدى لأقوم الطريق
ولم يجز خروجنا عليهمو [1110] إذا أقاموا الدين مهما ظلموا
إلا إذا كفرًا بواحًا أظهروا [1111] بواضح البرهان قطعًا يظهر
وإن يكن خليفتان بويعا [1112] وفي لأول وثان دفعا

3- باب الخروج للغزو، ومشروعية الدعوة قبل القتال

ثم الخروج في الخميس يستحب [1113] وأول النهار للبعث أحب

والخلف في ابتدائه في الحرم [1114] كذاك أيضًا في الشهور الحرم
فالبعض قال النهي عنه محكم [1115] وفرقة بنسخه قد حكموا
وجائز لامرأة أن تغزوا [1116] يسقين أو يصلحن للجرحى الدوا
ولا استعانة بمشرك لنا [1117] حيث امتناع كان من نبينا
ويشرع التشييع للغزاة في [1118] خروجهم ثم بخير فاختلف
وإن أراد غزوة يورِّي [1119] بغيرهم من أجل كتم السر
وصح في النص جواز الكذب [1120] في الحرب للفتك بأهل الحرب
والحرب خدعة وأن يستطلعا [1121] الأخبار مع بعث العيون شرعا
وللسرايا والجيوش رتب [1122] واتخذ الرايات ذا فعل النبي
والذكر في المسير منه أكثر [1123] سبِّح هبوطًا، وصعودًا كبِّر
وللعدو ابدأ دعاء أولا [1124] إلى الهدى من قبل أن تقاتلا
وذمة الأمير في الحصار [1125] يبذل وليحذر ذمام الباري
كذاك جائز نزولهم على [1126] حكم امرئ منا لنص نقلا

4- باب وجوب الثبات، وما يشرع عند اللقاء

وعن تمن للقا الأعداء [1127] نهي أتى واثبت مع اللقاء
وغدوة سن ابتدا القتال [1128] إن لم يكن آخر للزوال
ورتب الصفوف واجعل لهمو [1129] عند لقائهم شعارًا يعلم
وللخصوم تشرع المبارزه [1130] كل لقرنه بحيث ناجزه
بالضرب للرءوس والأعناق [1131] إن أثخنوا فالشد للوثاق
ويستحب حالة القتال [1132] لقاؤه العدو باختيار
وسن الإكثار من الدعاء [1133] فهو مجاب حالة اللقاء

وجـــائز ســـؤاله الشـــهاده [1134] بـــل فيـــه جـــاء الفضـــل بالـــزياده
ويســـتحب في اللقـــا الإصـــمات [1135] ويكـــره الصـــياح والأصـــوات
ويحـــرم الفـــرار مـــن زحـــف إذا [1136] لم يكـــن العـــدو أضـــعافًا خـــذا
لا متحرفًـــــا إلى قتـــــال [1137] أو متحـــــيزًا لمـــــن يـــــوالي
وجـــاز للمغلـــوب أن يســـتأثرا [1138] وتركـــه أولى ومـــن صحـــب جـــرى
وفي انتصـــار يشـــرع المقـــام [1139] بعرصـــة كان بهـــا الزحـــام

5- باب من يكف عنه، وما يعفى من ذلك عند التبييت

ومـــن يكـــن شـــعاره الإســـلام [1140] عنـــه اكففـــن فكلـــه حـــرام
مثـــاله إذا رأيـــت مســـجدا [1141] أو في المواقيـــت ســـماعك النـــدا
وأكـــف عـــن النســـاء والصـــبيان [1142] كـــذاك راهـــب وشـــيخ فـــاني
ويصـــلح التبييـــت للكفـــار [1143] وإن يكـــن أفضى إلى الذراري
والقطـــع والتحريـــق للأشجـــار [1144] يجـــوز للإنـــكاء بالكفـــار
دلـــيله في ســـورة الحشـــر ثبـــت [1145] وعـــن رســـول الله أخبـــار أتـــت

4- باب حكم الغنيمة، وتحريم الغلول

أربعـــة الأخـــماس للمقـــاتله [1146] وقاتـــل قـــل ســـلب المقتـــول له
وفي الغنيمـــة الضـــعيف والقـــوي [1147] ومـــن يقاتـــل وســـواه يســـتوي
لفـــارس ثلاثـــة مـــن أســـهم [1148] وراجـــل ســـهم له فلـــيعلم
وأســـهم الرســـول لابـــن الأكـــوع [1149] أربعـــة مـــن أســـهم فـــافهم وعـــي
ومـــن يغـــب في حاجـــة الإمـــام [1150] فســـهمه يخـــرج في الســـهام
وللإمـــام جـــاز أن يـــنفلا [1151] مـــن شـــاء بعـــد الخمـــس أمـــا قبـــل لا

فقد روي التنفيل للسرية [1152] وهم كباقي الجيش في البقية
فالبدأة الربع بها قد نقلا [1153] والثلث رجعة على حسن البلا
والخلف في الصفي للإمام [1154] والراجح الجواز نصًّا سامي
والرضخ للنساء والصبيان [1155] ونحوهم من خارج السهمان
كذا له إعطاء بعض المدد [1156] بعد انقضا الحرب بلا تردد
وجائز إعطاءه المؤلفة [1157] كما روي في الطلقا تألفه
ومال مسلم إذا ما أخذا [1158] رد لربه متى ما استنقذا
وجائز أخذ الطعام والعلف [1159] وفي اعتبار الإذن خلف للسلف
وقد روي في الحيوان المنتهب [1160] من العدو أن قسمه وجب
وصح تحريم انتفاع الغانم [1161] بدون أن يقسم في المغانم
إلا السلاح جاز أن يستعمله [1162] في حالة الحرب بلا مجادله
وما بدار الحرب من مباح [1163] تقسيمه قد جاء في الصحاح
وفي الغلول قد أتى الوعيد [1164] بل رد فيه قولهم شهيد
ومن يغلل يأتي بما قد غلا [1165] سواء الكثير أو ما قلا
وليس للإمام أن يقبل ما [1166] جاء به من بعد نصًّا علما
ففي الزمام إذ أتى الغلول [1167] بعد الندا فرده الرسول
وقد روي عقابه ويحرم [1168] كتمانه وآثم من يكتم
والأرض أن تغنم يرد حكمها [1169] إلى الإمام إن يشأ قسمها
أو فليدعها بين أهل المغنم [1170] شركة أو بين كل مسلم

7- باب حكم الأسرى

والقتل والمن على الأسير [1171] والرق والفدا بلا نكير

بـــدفع مـــال أو فـــكاك مســـلم [1172] الـــكل بالـــوحيين صح فـــاعلم
ولا يـــزول الـــرق عمـــن أســـلما [1173] مـــن الأســـارى بـــل بعتـــق تمـــا
وجـــاز فـــك مـــدعي الإســـلام مـــع [1174] بينـــة مـــن قبـــل أسر قـــد وقـــع
واختلفـــوا هـــل يســـترق العـــرب [1175] لكـــن إلى الـــنص الجـــواز أقـــرب
ويقتـــل الجاســـوس باتفـــاق [1176] ذو حربنـــا وقيـــل بالإطـــلاق
وعبـــد كافـــر إذا مـــا أســـلما [1177] يصـــير حـــرًا بـــدليل أحكـــما
أمـــا إذا أســـلم بعـــد ســـيده [1178] فهـــو بـــه أولى فيبقـــى في يـــده
ومـــاله أحـــرز مـــن قـــد أســـلما [1179] طوعًـــا كـــذاك الدم منـــه عصـــما

8- باب الأمان والهدنة والجزية

وآمنًـــا مـــن في جـــوار مســـلم [1180] يـــدخل لـــو مـــن النســـاء فـــاعلم
ويـــأمن الرســـول حيـــث قـــد أتى [1181] بنفـــي قـــتله دليـــل مثبتـــا
وجـــائز إذا رأينـــا المصـــلحه [1182] أن نعقـــد الهدنـــة والمصـــالحه
ولـــو بشرـــط صح دون مريـــه [1183] وجـــائز تأبيـــدها بالجزيـــه
إذ صح أخـــذها مـــن الكتـــابي [1184] بثابـــت الســـنة والكتـــاب
وبالأحاديـــث المجـــوس ألحقـــوا [1185] وفرقـــة عـــلى الجميـــع أطلقـــوا
مـــن كل حـــر ذكـــر محـــتلم [1186] ومـــا ســـواه الخلـــف فيـــه قـــد نُمـــي
أقلهـــا مـــن ذهـــب دينـــار أو [1187] مـــن فضـــة اثنـــا عشرـــ درهمًـــا رووا
وضـــعف ذا وضـــعفه قـــد نقـــلا [1188] وجـــاز في ذا القـــدر أن يعـــدلا
فـــإن يؤدوهـــا نكـــف عنهمـــو [1189] مـــن بعـــد أخـــذ بالشرـــوط منهمـــو
كمالهـــا اســـتوفى كتـــاب عمـــر [1190] ممـــا روى عنـــه ، ابـــن غـــنم الأشـــعري
مناطُهـــا إعـــلاءُ ذا الديـــن عـــلى [1191] ســـواه فـــافهم مـــا بـــه قـــد دخـــلا

والعهد فاحذر نكثه ومن قتل [1192] معاهدًا فهي كبيرة فعل
وأهل عهد إن ترد أن تغزوا [1193] فانبذ إليهم عهدهم على سوا
والمشركين امنع وأهل الذمةِ [1194] سكونهم بهذه الجزيرةِ
وواجب إخراج غير المسلم [1195] من هذه البلاد ولتعمم
أعني به كل بلاد العرب [1196] إذ صح بالتعميم من لفظ النبي
والأكثرون بالحجاز خصوا [1197] والحق ما أدى إليه النص

9- باب حكم الخمس والفيء

والخمس اقرأ آية الأنفال [1198] في حكمه لم تبق من إشكال
وفي الكراع والسلاح يجعل [1199] سهم الرسول بعده قد نقلوا
عن الخليفتين بعده وقد [1200] قال جماعة إلى الباقي يرد
وسهم ذي القربى لمن قد حرما [1201] صرف الزكاة فادر ما قد رسما
وما أفاء الله حكمه أتى [1202] في سورة الحشر صريحًا مثبتا
وأنه حق لكل مسلم [1203] ثم الأخل فالأخل قدم
والبدء بالمجاهدين يشرع [1204] وعدة الجهاد كي يدافعوا
ولا أرى حقًّا لشاتم السلف [1205] ممن يجي من بعدهم من الخلف

10- باب السبق والرمي

قد سابق الرسول بين الخيل [1206] وخص ما ضمر بالتفضيل
وقارح فضل منتهاه [1207] في غاية السباق عن سواه
والخف والنصل وحافر أتى [1208] فيها انحصار سبق قد ثبتا
وجاز تحليل بنص رفعا [1209] فإن يكن يأمن سبقًا منعا

والســـــبقة اجعلهـــا لمـــن تقـــدما [1210] وله بـــأذن أو عـــذار قـــدما

والخيـــل قـــد أثـــنى عليهـــا المصـــطفى [1211] كـــذاك قـــد نـــص الكتـــاب المقتفـــى

وواجـــب إعـــداد مـــا نســـطاع [1212] مـــن عـــدة يجـــدي بهـــا الدفـــاع

وللعـــــدو يمكـــــن الإرهـــــاب [1213] بهـــا كـــما قـــد صرَّح الكتـــاب

والحمـــد لله عـــلى الفضـــل الأتم [1214] ربـــع العبـــادات بعـــون الله تم

كتاب البيوع

1-باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة

والاتجـــار حـــل في بـــر وفي [1215] بحـــر بـــنص محـــكم لا ينتفـــي
وقـــد أتى الحـــث عـــلى المكاســـب [1216] بالقصـــد في الآي ومـــن لفـــظ النـــبي
وخـــير كســـب الرجـــل الذي عمـــل [1217] بيـــده وكل بيـــع قـــد أحـــل
فخذ لما قد حل واترك ما حرم [1218] بأسره والصخب في الأسواق ذم
ولا تكـــن تلهـــو بـــه مشـــتغلا [1219] عـــن ذكـــر جبـــار الســـماوات العـــلى
والصـــدق والبيـــان والنصـــيحة [1220] واجبـــة في الســـنن الصرـــيحة
والكـــذب والكـــتمان والخديعـــة [1221] مـــع حلـــف محققـــة شـــنيعة
والكيـــل والمـــيزان بالقســـط وجـــب [1222] إيفـــاؤه والـــنقص موجـــب الغضـــب

2- باب شروط البيع وما نهي عنه

معتـــــبر مجـــــرد الـــــتراضي [1223] فيـــه لقـــول الله (عـــن تـــراض)
وأن يكـــون مـــن مبـــاح قطعـــا [1224] لـــيس مـــن المنهـــي عنـــه شرعـــا
فـــــالخمر والميتـــــة والخنزيـــــر [1225] الأصـــنام جـــا عـــن بيعهـــا التحـــذير
وبشـــــحوم الميتـــــة انتفـــــاع [1226] جـــاز عـــلى خلـــف ولا تبـــاع
وكل شيء أكلـــه قـــد حرمـــا [1227] فمـــثله القيمـــة نصـــاً محكـــما
وثمـــن الكلـــب وســـنور ودم [1228] كـــذاك مهـــر للبغـــي حـــرم
حلـــوان كاهـــن ومـــن يصـــدقه [1229] فإنـــه فـــيما تعـــاطى يلحقـــه
وبيـــع فضـــل المـــا وعســـب فحـــل [1230] والغـــرر احـــذره كحمـــل الحمـــل
ومـــثله بيـــع الحصـــاة والســـمك [1231] في المـا وبيع الحمل فاحذر دون شك
والدر في الضرـــع وسمـــن في لـــبن [1232] وضربـــة الغـــائص جهـــل جـــانبن

كذاك بيع اللمس والمنابذة [1233] الكل فيها غرر فنابذه
كذلك الثنايا إذا لم تعلم [1234] كذاك عن بيع الولا النهي نمي
كذاك قد نهي عن التصرية [1235] وكل ذي غش بدون مرية
كذاك في البيعة بيعتان [1236] عنها نهي وبيعة العربان
والبيع للعصير من متخذه [1237] خمراً وما شابه لا تتخذه
كذاك بيع غير ملكه ومن [1238] باع من اثنين للأول احكمن
والدين بالدين وجا نزاع [1239] في نصه لكنه اجماع
وفي اقتضاء جاز أخذه الذهب [1240] عن فضة وعكسه لكن وجب
بسعر يومها ولا يفترقا [1241] بينهما شيئاً فكن محققا
وما اشتراه قبل أن يستوفيا [1242] فامنع كذا الطعام حتى يجريا
فيه صواع بائع والمشتري [1243] إلا جزافاً حيز بعد أن شُري
كذلك التفريق بين الولد [1244] ووالده والبيع لم ينعقد
كذاك في الأخوة نص سامي [1245] وقيل بل كل ذوي الأرحام
قبل بلوغهم وأن يباعوا [1246] من بعده قد ادعى الاجماع
كذاك تسعير والاحتكار [1247] بمنعها قد صحت الآثار
والمسلمون قد نهى أن تكسرا [1248] سكتهم إلا لبأس ظهرا
وأن يبيع حاضر لبادي [1249] كذلك النجش بلا تردادِ
كذاك ينهي عن تلقي الجلبِ [1250] وخير البائع عن لفظ النبي
كذا على بيع أخيه لا يبع [1251] ومثله الخطبة نصاً فاتبع
واستثن بعد الأذن والمزايدة [1252] والبعض بالغنم وارث قيده

3- باب بيع الأصول والثمار

وحيث بيع النخل بعد أبرت [1253] فبائع له الذي قد أثمرت
غلا إذا ما اشترط المبتاع [1254] ومثله المملوك إذ يباع
نهى النبي البائع والمبتاعا [1255] عن أجمع الثمار أن تباعا
من قبل أن يبدو صلاح ظاهر [1256] وكل ما أعقب غبناً حاذر
وبيعه ثمار ثاني العام [1257] والحقل بالكيل من الطعام
والنخل بالتمر وتمر برطب [1258] ومثله بيع الزبيب بالعنب
وصح في وضع الجوائح الخبر [1259] وفيه بين العلما الخلف اشتهر
هل للوجوب أو للاستحباب [1260] والنص قد صرح بالإيجاب

4- باب الشروط والخيار والعيوب في البيع

وأمضى اشتراط ارتفاع [1261] إن كان معلوماً على المبتاع
كذا اشترى العبد لأجل العتق تم [1262] وكل شرط فاسد فكالعدم
ولا يحل سلف وبيع أو [1263] شرطان في بيع كذاك قد رووا
ويشرط المبتاع إن خاف الغبن [1264] سلامة ثم ثلاثاً خيرن
وأضرب الخيار فيما أثرا [1265] شرط ومجلس وعيب ظهرا
أما خيار الشرط فالخلاف في [1266] ثبوته وحده لم ينتفِ
والنص قد أجازه ولم يزد [1267] في حده على ثلاث فاعتمد
والثاني حده الفراق لا إذا [1268] صَفْقَتُهم كانت خياراً فخذا
وجاء نهيٌ عن فراق صاحبه [1269] مخافةً أن يستقيل فانتبه
ثم خيار العيب حين يظهر [1270] للمشتري في أي وقت يؤثر
وغلة المبيع بالضمان [1271] له ولا بد من البيان

لعيـــب مـــا باع ولا يحـــل له [1272] ولا لمـــن يعـــلم ســـتر الغـــائلة
وفي المصر-ـــاة خيـــار مـــن شرى [1273] ثلاثـــة الأيام نصـــاً قـــد يـــرى
إن شـــاء فليمســـك وإلا ردهـــا [1274] وصـــاع تمـــر فارعهـــا لا تبـــدها
وعهـــدة الرقيـــق في نـــص نقـــل [1275] ثلاثـــة الأيام لكـــن قـــد أعـــل
ومـــن أقـــال عـــثرة لمســـلم [1276] أقـــاله عثرتـــه ذو الـــنعم

5- باب تحريم الربا وبيان ما يجري فيه وما يستثنى وما يشتبه

ثم الـــربا مـــن أكـــبر المنـــاهي [1277] فـــاعله محـــارب لله
وصرح النـــبي بلعـــن آكلـــه [1278] وكاتـــب وشـــاهد وموكلـــه
وذا لمـــن يعقـــل أقـــوى زاجـــر [1279] وغـــيره كم صح مـــن زواجـــر
وهـــاك خـــذ أبوابـــه ومـــا دخـــل [1280] في ضمنـــه فـــاعلم وأتبعـــه العمـــل
في ذهـــب وفضـــة والـــبر [1281] والملـــح والشـــعير ثم التمـــر
كل إذا بيـــع بجنســـه حـــتم [1282] فيـــه تســـاو وتقـــابض يـــتم
وقـــاس جمهـــور أولي العـــلم الذي [1283] في الجـــنس والعـــلة قـــد ماثـــل ذي
والخلـــف في العـــلة قيـــل مـــا طعـــم [1284] وقيـــل مقتـــات بتقـــدير عـــلم
وذهـــب وفضـــة لم يلحقـــوا [1285] ســـواهما وآخـــرون ألحقـــوا
كل مكيـــل أو بـــوزن يعـــلم [1286] وقيـــل مـــا فيـــه الـــزكاة تحـــتم
أمـــا إذا لم يكـــن الجـــنس اتحـــد [1287] فجـــائز تفاضـــلاً يـــداً بيـــد
كـــذهب عـــن فضـــة والتمـــر [1288] عـــن ملـــح أو شـــعير أو عـــن بـــر
وحيـــث كان الجـــنس بعضـــه ردي [1289] فـــلا تبـــع تفاضـــلاً بالجيـــدِ
كـــذاك مجهـــول التســـاوي يحـــرم [1290] كصُـــبرة التمـــر بكيـــل يعـــلم
وذهـــب مـــع غـــيره بالذهـــب [1291] فـــامنع وفصـــل الغـــير منـــه أوجـــب

كذاك ما شابهه من كل حب [1292] لا تبعِ اليابس منه بالرطب
إلا العرايا إن تبع بخرصها [1293] كيلاً ففيها رخصة تخصها
لكن بدون خمسة من أوسق [1294] قد قيدت وما عداها فاتَّقِ
والحيوان الحي باللحم فلا [1295] تبع وإن كان الحديث مرسلا
فإنه معتضد بكل ما [1296] يقوى به المرسل عند العلما
ثم النَّسا جاز بغير الربوي [1297] ولو تفاضلاً فإنه روي
عبد بعبدين كذا في الابل [1298] واحدها بعدد للأجل
وكل ما عارضه أن يقبل [1299] على نساء الطرفين فاحمل
وبيع بعض الربويات بما [1300] خالفها وصفاً وعلة كما
إذا اشتريت النقد بالطعام [1301] والعكس جائز بلا إبهام
والخلف في العينة والحديث دل [1302] لمنعها وقال بعضهم معل
وهي اشترا ما باعه لأجل [1303] من مشترٍ بالنقص قبل الأجل
والشبهات اترك فإنها الحمى [1304] بين الحلال والذي قد حرما

6- باب السلم والقرض

قد نص في الأحاديث السلف [1305] وحله قول جماهير السلف
والشرط فيه حيث بالعلم انجلى [1306] كيلا ووزناً صفة وأجلا
وعند عقد وجده لا يشترط [1307] بل كونه مقدور تسليم فقط
ولا يجوز في نخيل عيناً [1308] ولا زروع فادر ما قد بينا
ولا يجوز أخذه لغير ما [1309] سماه أو رأس الذي قد قدما
والقرض فيه قد أتى الترغيب [1310] وصح عن ترك الأدا الترهيب
في الحيوان أو سواه والقضا [1311] جاز بزائد على ما استقرضا

في الفضل أو في عدد عند العطا [1312] ما لم يكن ما زاده مشترطا
أما إذا أهدى له أو حمله [1313] قبل الوفا فما له أن يقبله
ما لم يكن من قبل ذاك قد جرى [1314] بينهما الأمر الذي قد ذكرا
وجائز بدونه إن حلله [1315] غريمه مما بقى لو جهله
فخيركم أحسنكم قضاء [1316] لغيره والأحسن اقتضاء
والسمح إن باع وسمحاً إن شرى [1317] ومن لذي الإعسار كان منظرا
وكل قرض جر نفعاً فربا [1318] قد جاء موقوفاً على من صحبا

7- باب الكتابة والإشهاد والرهن في المعاملة

والسلم اكتبه كذا البيع وفي [1319] قرض كذا إشهاده لا ينتفي
وتلك تفصيلاته مقرره [1320] في آية الدين التي في البقره
واختلفوا فيه فقوم أوجبوا [1321] وأكثر الأعلام قالوا يندب
والرهن في الآي وفيما نقلا [1322] نصاً عن الرسول لا محتملا
ثم عليه أجمعوا في السفر [1323] وفيه خلف شاذ في الحضر
والآية احمل قيدها في الأغلب [1324] برهانه ما صح في درع النبي
وصح بالمؤنة ظهر يركب [1325] ولبن الدر كذاك يشرب
والرهن لا يغلق من مولاه بل [1326] يغرم نقصاً وله الذي فضل
وفي اختلاف المتبايعين ما [1327] بينهما بينة فالقول ما
يقول ذو السلعة مع يمينه [1328] أو أخذ كل حقه بعينه
لكنه عارض أقوى منه [1329] عن ابن عباس فحققنه

8- باب الشفعة

ثابتـــــة في كل مـــــا لم يقســـــم [1330] لا شـــفعة بعـــد اقتســـام فـــاعلم
حيـــث الحـــدود عينـــت والطـــرق [1331] قـــد صرفـــت والـــبعض فيـــه فرقـــوا
فخصصـــــوا الشـــــفعة بالعقـــــار [1332] لكـــــن أتى التعمـــــيم في الآثار
في كل شيء صح لفـــــظ مســـــلم [1333] وكل شرك في روايـــــة نمـــــي
ولا يحـــل للشـــريك البيـــع مـــا [1334] لم يـــؤذن الشـــريك نصـــاً محكـــما
وقـــد روى انتظـــار غائـــب بهـــا [1335] وجـــاء مـــا عارضـــه لكـــن وهى
ويشـــفع الجـــار ولكـــن قيـــدت [1336] بمـــا إذا كان الطريـــق اتحـــدت

9- باب الحوالة والضمان

77 مطـل الغـني ظـلم ومـن عـلى مـلي [1337] أحـــاله مدينـــه فليحتـــلِ
ومـــن يمـــت وهـــو مـــدين وحمـــل [1338] عنـــه أخـــاه دينـــه فقـــد وصـــل
وتـــــبرأ الذمـــــة بالأداء لا [1339] مجـــرد الضـــمان فـــيما نقـــلا
ومـــن يكـــن له متـــاع فقـــدا [1340] وبعـــد بيـــع عينـــه قـــد وجـــدا
فهـــو بـــه أولى ومـــن يبتاعـــه [1341] يرجـــع بقيمتـــه عـــلى مـــن باعـــه

10- باب التفليس والحجر

للحـــاكم الحجـــر عـــلى المـــدين [1342] وبيـــع مـــال لقضـــاء الديـــن
يكـــون أســـوة لـــكل الغرمـــا [1343] كل بحســـب مـــاله قـــد لزمـــا
قـــام بحقهـــم وإلا قصرـــا [1344] فمـــا لهـــم ســـواه فـــيما أثـــرا
ومـــن لعـــين مـــا له قـــد وجـــدا [1345] ولم يفرقـــه المـــدين أبـــدا
ولم يكـــن حـــاز بعـــض الـــثمن [1346] فهـــو بـــه أولى بـــنص الســـنن

وباتفـــاق القـــوم في الافـــلاس [1347] والمـوت فيـه الخلـف بـين النـاس
إذ في حـديث حسـن قـد ألحقـا [1348] وآخـر بيـنهما قـد فرقـا
وهـل يسـعى البعض عيناً إن وجـد [1349] واختلفـوا فـيمن يكـون قـد نقـد
شـيئاً مـن القيمـة هـل يأخـذ مـا [1350] يبقـى له أو أسـوة للغرمـا
وذا لضـعف الـنص في اشـتراط أن [1351] لم يأخـذ البـائع شـيئاً مـن ثمـن
وهكـذا السـفيه والمبـذر [1352] علـيهما الحـاكم نصـاً يحجـر

11- باب ولاية اليتيم

ولليتـيم لا يمكـن الـولي [1353] مـن مـاله إلا برشـد يـنجلي
وواجـب قيامـه بـكل مـا [1354] له صـلاح فيـه نصـاً محكـما
ومـن غنيـاً كان فليسـتعفف [1355] وليـأكل الفقـير غـير مسرـف
واختلفـوا فيـه إذا أيسر هـل [1356] عليـه واجـب قضـاء مـا أكل
ومـا سـوى هـذا فظـلم فاحـذر [1357] فإنـه مـن أكـبر الكبـائر
يكفيـك فيـه آيـة النسـاء [1358] وآيـة الأنعـام والإسراء
وغيرهـا وكم حـديث وردا [1359] في شـأنه محـذراً مهـددا
وجـائز تأديبـه للمصـلحة [1360] وخلطـه طعامـه إن أصـلحه
وادفـع إليـه مـاله إن يرشـد [1361] بعـد ابـتلاء وعليـه أشـهد

12- باب الصلح وأحكام الجوار

والأمـر والترغيـب في الـوحيين [1362] قـد جـاء في إصـلاح ذات البـين
وجـاز بالمعلـوم والمجهـول عـن [1363] معلـوم أو مجهـول نصًّـا في السـنن
إلا إذا حـرم مـا قـد حـلا [1364] في الشرـع أو محرمًـا أحـلا

وليتحلل من أخيه اليوم في ذي الدار من قبل امتحان الموقف [1365]
وفي جوازه مع الإنكار من أحد الخصمين خلف جار [1366]
والفصل أن المدعي ما علمه حقًّا له حل وإلا حرمه [1367]
والمدعي عليه إن كان علم حقًّا لخصمه فدفعه لزم [1368]
وجائز له وإن لم يعلم والمدعي الأخذ عليه حرم [1369]
والصلح في عمد الدما قد حلا بالعقل أو أكثر أو أقلا [1370]
والوضع لا يمنع وضع جاره لخشب إن شاء في جداره [1371]
وفي اختلاف في الطريق تجعل سبعة أذرع لأمر نقلوا [1372]
وجاز إخراج ميازيب المطر لشارع ما لم يكن منه ضرر [1373]

12- باب الشركة والمضاربة

والناس في ماء ونار وكلا هم شركا والملح نصًّا نقلا [1374]
ويشرب الأعلى قبيل الأسفل غنيته ثم له فليرسل [1375]
وفي رواية إلى الكعبين يمسكه من سيل أو من عين [1376]
ولا يجوز منع ماء فضلا لأنه يفضي إلى منع الكلا [1377]
وللإمام جائز جعل الحمى لحاجة نقلاً عن الصحب سما [1378]
ومنهج فيه اشتراك رويا ويقسم الربح كما تراضيا [1379]
كذا المضاربات ما لم تشتمل في ضمن شرطها على ما لا يحل [1380]
وقيل ما فيه حديث يرفع ذو صحة لكن عليه أجمعوا [1381]
وشركة الأبدان أيضًا نقلا وفيه للأعلام خلف انجلا [1382]
ولا ضرار قد روي ولا ضرر بين الشريكين بذا جاء الأثر [1383]
وللإمام جائز عقاب من ضر شريكه اتضاحًا فاعلمن [1384]

والأمـــر والترغيـــب في الأمانـــه [1385] قـــد جـــا وكم زجـــر عـــن الخيانـــه

13- باب المزارعة والمساقاة

قـد نقـل الترغيـب في الغـرس لمـا [1386] فيـــه مـــن النفـــع العمـــومي علـــما
وجـــاز زرع الأرض بالمعلـــوم مـــن [1387] غلتهـــا والســـقي للنخـــل فـــدن
إذ عامـــل الرســـول أهـــل خيـــبر [1388] بشرـــط مـــا تخرجـــه مـــن ثمـــر
كـــذاك عـــن جمـــع مـــن الصـــحاب [1389] يـــروى بـــلا شـــك ولا ارتيـــاب
ومـــا نهـــى عنـــه مـــن المخـــابره [1390] فـــذاك في نـــص الحـــديث ســـطره
بشرـــط زرع بقعـــة بعينهـــا [1391] والتـــبن والجـــدول ذا عنـــه نهـــى
إذ هـــو شرط فاســـد في العقـــد [1392] وجـــائز كراؤهـــا بالنقـــد

14- باب الإجارة

جـــواز الاســـتئجار نـــص الشرـــع [1393] في كل مـــا كان مبـــاح النفـــع
باليـــوم أو بالشـــهر أو بالعـــام [1394] أو عـــدد صح بـــلا إبهـــام
وقـــد أتى الذم لكســـب الحـــاجم [1395] لكـــنما إعطـــاؤه الأجـــر نمـــي
مـــن أجـــل ذا جـــاء الخـــلاف فيـــه [1396] والنهـــي محمـــول عـــلى التنزيـــه
والدارقطـــني روى للنهـــي عـــن [1397] قفـــيز طحـــان وقيـــل بـــل وهـــن
وقـــد نهـــي عـــن أجـــرة الأذان [1398] وأجـــرة التعلـــيم للقـــرآن
وصح جعـــله مقـــام المهـــر [1399] وفي الـــرقى قـــد صح أخـــذ الأجـــر
والأمـــرُ في تعيـــين قـــدر الأجـــرةِ [1400] جـــاء وفيـــه اختلفـــوا بالمؤنـــةِ
ويســـتحق أجـــره إذا عمـــل [1401] ومنعـــه فيـــه الوعيـــد قـــد نقـــل
واســـتؤجر المشرـــك في الضرـــورة [1402] كـــما روي في الهجـــرة المشـــهورة

15- باب الوكالة

جـــائزة شرعًـــا بـــلا خـــلاف [1403] في كل مـــا حـــل بـــلا منـــافي
مـــن ذاك يـــروى في قضـــاء القـــرض [1404] كـــذاك في دفـــع زكاة الفـــرض
والنفـــل مـــع إقامـــة الحـــدود [1405] والنحـــر والتقســـيم للجلـــود
وحفـــظ مـــال وكـــذا الأضـــاحي [1406] تقســـيمها والعقـــد في الـــنكاح
كـــذاك توكيـــل لمســـتعير [1407] عاريـــة في القـــبض مـــن معـــير
كـــذاك في الصرـــف وفي المـــيزان [1408] وبعـــث هديـــه بـــلا نكـــران
كـــذاك في وقـــف وبيـــع وشرا [1409] وغـــير ذي التوكيـــل أثـــرا
وفعـــله الأنفـــع في الشرـــاء [1410] وغـــيره صح مـــع الرضـــاء

16- باب الوديعة والعارية

وواجـــب تأديـــة الأمانـــه [1411] ولا يخـــون مـــؤمن مـــن خانـــه
ولا ضـــمان في وديعـــة إذا [1412] لم تـــك باعتـــداء مـــن قـــد أخـــذا
ومثلهـــا عاريـــة والخلـــف في [1413] مشـــترط ضـــمانها إن تتلـــف
وبـــذل مـــا نـــوع بـــنص الشرـــع [1414] أوجـــب وكم نصًّـــا بـــذم المنـــع
كالدلـــو والقـــدر وفـــاس ومنخـــل [1415] وإبـــرة ونحـــوهن فابـــذل

17- باب الغصب

مـــال وعـــرض كل مـــن قـــد أسلما [1416] حـــرام بيـــنهم كحرمـــة الدمـــا
فـــلم يجـــز أخـــذ متـــاع المســـلم [1417] جـــدًّا ولا هـــزلاً كـــذاك قـــد نمي
مـــا لم يكـــن بطيـــب نفـــس علـــما [1418] وهكـــذا ترويعـــه قـــد حرمـــا

ويحـــرم انتفـــاع غاصـــب بمـــا [1419] يأخـــذه وباغتصـــاب أثمـــا
وواجـــب عليـــه رد مـــا غصـــب [1420] فـــإن تلـــف فـــرد مـــثله وجـــب
إن وجـــد المثـــل وإلا لزمـــا [1421] قيمتـــه كـــذاك مـــا منـــه نمـــا
ومـن عـلى شـبر مـن الأرض اعتـدا [1422] طوقـه مـن سـبع أرضـين غـدا
ومـــن بـــدون الإذن أرضًـــا زرعـــا [1423] فهـــو إلى المـــالك إن شـــاء قلعـــا
وإن يشـــأ تمـــلك الـــزرع ورد [1424] لـــزارع مؤنتـــه نصًّـــا ورد
ومـن يكـن بعـد الحصـاد اسـترجعا [1425] فـــالأجر والضـــمان ممـــن زرعـــا
والحـــرج مـــن عجـــما جبـــار وردا [1426] لكنـــه عمومـــه قـــد قيـــدا
بعـــدم التفـــريط مـــن أهليهـــا [1427] ولم يكـــن يـــدرى اعتـــداء فيهـــا
فيضـــمن المـــالك مـــا قـــد أتلفـــت [1428] بالليـــل أو إن باعتـــداء وصـــفت

18- باب اللقطة

اعـــرف عفاصًـــا ووكاءً والعـــدد [1429] كـــذاك إشـــهاد ذوي عـــدل ورد
وإن أتى صـــــاحبها وأخـــــبرا [1430] بوصـــفها ادفعهـــا له بـــلا مـــرا
أو لا فعـــرف ســـنة وانتفـــع [1431] بعـــد بهـــا ثم مـــتى جـــاء ادفـــع
قيمتهـــا له وجـــوبًا ونقـــل [1432] فيهـــا التقـــاط غـــنم دون الإبـــل
كالســـوط والعصـــا وكالحبـــل ولا [1433] يلزمـــه التعريـــف فـــيما أكلا
وبالحقـــير ينتفـــع مـــن الـــتقط [1434] وقـــد روي تعريفـــه ثـــلاث قـــط
ومكـــة حـــرم كل مـــا ســـقط [1435] بهـــا لغـــير منشـــد أن تلـــتقط

19- باب الهدية

ثابتـــة بالســـنن القويمـــه [1436] وقـــد روي إذهابهـــا الســـخيمه

يشرع للمسلم أن يقبلها [1437] وأن يثيب كرمًا فاعلها
إذ صح مرويًا عن النبي [1438] وهو دليل الخلق المرضي
وبين مسلم وكافر تحل [1439] ما لم يخف ودًّا لمنع قد نقل
يجوز ردها بدون مانع [1440] شرعي إذ قد صح منع الشارع
للقاض والأمير والشافع أن [1441] يقبلها نصًّا صريحًا في السنن
وإن تكن إلى جوار تهدي [1442] فقدم الأقرب عن ذي البعد

20- باب الهبة والعمري والرقبي

يشرط قبضها بلا منافي [1443] كذا قبولها على خلاف
ويحرم الرجوع فيها فاقتد [1444] إلا التي من والد للولد
أو التي توهب للثواب [1445] فلم يثب فاستثن من ذا الباب
كذا تحل إن لها الميراث رد [1446] والنهي عن أن يشتريها قد ورد
وحلت العمري كذا الرقبي لمن [1447] أعطيها ووارثيها فاعلمن
إلا إذا قال له واهبها [1448] ما عشت فلترجع إلى صاحبها
والعدل في الأولاد بالسويَّه [1449] حتم من الله لنا وصيَّه
ومن لبعض دون بعض نحلا [1450] فأمره برده قد نقلا
ويأكل الوالد من مال الولد [1451] إذ هو كسبه بنص معتمد
وامرأة حيث تكون راشدة [1452] فإنها تنفق غير مفسدة
أي من طعام زوجها بإذنه [1453] وجائز من مالها بدونه
وخازن بإذن رب المال [1454] ينفق والعبد بلا جدال

21- باب الإحياء والإقطاع

ومن لأرض ميتة أحيى فله [1455] وعرق ظالم فقل لا حق له
والملك بالحائط يستحق [1456] أو كان عن سواه منه السبق
وقد روي الإقطاع للمعادن [1457] كذا الأراضي بصريح السنن
دورًا ومزرعًا ومن بئرًا حفر [1458] فالعطن اجعل حولها نص الأثر
فأربعون أذرعًا للماشيه [1459] وجاء في قديمة نصف ميه
وخمسة عشرون في المبتدأه [1460] وذات زرع فثلاث من مائه
وكلها ضعيفة وقد عمل [1461] كل ببعض حيث لا ضد نقل
ومن يجد ماشية قد سُيِّبت [1462] ثم لها أحيا فملكه ثبت

22- باب الوقف

هو احتباس الأصل والتسبيل [1463] لنفعه ويحرم التبديل
بالبيع والإرث ولا يوهب بل [1464] يصرف في مرضاة مولانا الأجل
فإن يكن مصرفه منصوصا [1465] خص به أو لا فلا خصوصا
بل يتحرى العبد ما يحبه [1466] في صرفه ويرتضيه ربه
كالفقرا وفي الرقاب وذوي [1467] قرباه والضيف ونحوه روي
وجاز أن يأكل منه من ولي [1468] إن شاء بالعرف بلا تمول
ويدخل الواقف أو من ولدا [1469] إن شاء في الوقف لنص وردا
ولا يخص الوقف بالعقار [1470] بل صح في المنقول بالآثار
منه احتباس عدة الجهاد [1471] ومنه مركوب بلا ترداد
وإن يكن مصرفه تعطلا [1472] فجائز لغيره أن ينقلا
كمسجد يصرف للسقايه [1473] وليس بالتبديل ذا في الآيه

ويحـــرم الوقـــف عـــلى القبـــور [1474] كفعـــل أهـــل هـــذه العصـــور

إذ تخـــذوا المـــوتى ولائجًـــا لهـــم [1475] وصرفـــوا جـــل العبـــادات لهـــم

في السرـــ قـــد نادوهمـــو والجهـــر [1476] ونبـــذوا الديـــن وراء الظهـــر

يا رب ثبتنـــا هـــداه أبـــدا [1477] ولا تـــزغ قلوبنـــا بعـــد الهـــدى

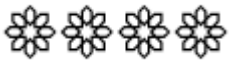

كتاب الفرائض

1-باب الحث على تعلمها وتعليمها

قد نقل الحث على الفرائض [1478] علمًا وتعليمًا بلا مناقض
وقد روي فيه حديث يرفع [1479] بأنه أول شيء ينزع
وأن هذا الفن نصف العلم [1480] فليتنافس فيه أهل الحلم
وقد روي تفضيل زيد فيها [1481] نصًّا فناهيك به تنبيها

2- باب ما يتعلق بالتركة

ابدأ بما بالعين قد تعلقا [1482] فمؤن التجهيز شرعًا حققا
ثم قضاء الدين فالوصيه [1483] فقسمة الفرائض الشرعيه
وللتفاصيل وبسط القول في [1484] تفريعها كتب بذا الفن تفي
وفيه لي مختصر مفيد [1485] عنه المطولات لا تزيد
ولنقتصر هنا على الدليل [1486] من غير إخلال ولا تطويل
فقد تولى قسمها تعالى [1487] ولم يدع لأحد مقالا
ثلاث آيات من النساء [1488] كافية لغير ذي اعتداء

3- باب الوصية

تشرع بالمعروف ثلثًا فأقل [1489] لغير وارث الأخل فالأخل
وفوق ثلث أو لشخص ورثه [1490] مردودة ما لم يجزها الورثه
ثم بالإشهاد عليها أمرا [1491] في الآي والسنة من غير مرا
ويحرم الضرار فيها والجنف [1492] وليصلح الموصي إليه أن يخف
ويشرع التنجيز في الحياة [1493] وذم الإمهال إلى الممات

وللـــــولي تنفيـــــذه الوصـــــيه [1494] مـــع علمـــه مـــن الـــولي النيـــه

4- باب أنواع الإرث وأسبابه

والإرث فـــرض ثم عصـــب ثبتـــا [1495] فـــالفرض في القـــرآن ســـتة أتى
نصـــف وربـــع ثمـــن ثلثـــان [1496] والثلـــث والســـدس بـــلا نكـــران
أســـبابه ثلاثـــة يا مـــن تـــلا [1497] النســـب اعـــلم والـــنكاح والـــولا
فـالفرض والتعصيب يـأتي في النسـب [1498] وبالـنكاح الفـرض لا غـير وجـب
أمـــا الـــولا فخـــص بالتعصـــيب [1499] فـــافهم لمـــا أمليـــت في التنصـــيب
ثم بأهلهـــا الفـــروض ألحـــق [1500] وادفـع إلى أولى الذكـور مـا بقـي

5- باب من يرث بالنسب

بنـــوة أبـــوة أمومـــه [1501] أخـــوة مـــن بعـــدها العمومـــة
ومـــن بهـــم أدلى عـــلى تفصـــيل [1502] ســـوف تـــرى تبيانـــه في قبيـــل
فهـاك خـذ بيـان مـنهم مـن يـرث [1503] بالفـرض أو بالعصـب ممـن لا يـرث

6- فصل

لذكـــر البنـــين كل المـــال [1504] أو مـــا بقـــي بعـــد الفـــروض تالي
والنصـــف للبنـــت ، وللبنتـــين [1505] فصـــاعدًا فريضـــة الثلثـــين
واقســـم لهـــم إن تجـــد الجنســـين [1506] للذكـــر كحـــظ الأنثيـــين

7- فصل

وعنـــد فقـــدهم بنـــو الأبنـــاء [1507] ذا الحـــكم أعطهـــم بـــلا مـــراء
ويأخـــذون مـــا بقـــي مـــن بعـــد [1508] فـــرض بنـــات الصـــلب دون رد

إلا إذا كـــــن إناثًا محضـــــا [1509] إذ هـــن لا يـــرثن إلا فرضـــا
ويســـقطون بالبنـــين قطعـــا [1510] كلا والأنـــثى بالبنـــات اجمعـــا
ومع بنت الصلب فافرض سدسا [1511] لهـــا بـــنص محـــكم لا حدســـا

8- فصل

والأبـــوان افـــرض لـــكل مـــنهما [1512] سدسًـــا بحيـــث ولد مـــا عـــدما
وعنـــد فقـــده لـــلأم الثلـــث [1513] مـــع عـــدم الأخـــوة لـــو لم يرثـــوا
ومع أب من بعد نصف الزوج أو [1514] ربـــع لزوجـــة لهـــا الصـــحب رأوا
ثلـــث الذي يبقـــى وسم تـــين [1515] لديهمـــــــــو بالعمـــــــــريتين
ولأب حـــاز المـــال حيـــث انفـــردا [1516] أو مـــا بقـــي مـــن فـــرض وجـــدا

9- فصل

ومـــثله الجـــد إذا مـــا فقـــدا [1517] لكـــن مـــع الإخـــوة خلـــف وردا
أعـــني أشـــقا ميـــت أولى بـــه [1518] لا ولد الأم فـــدا يســـقط بـــه
فقيـــل مثـــل الأب يســـقطونا [1519] بـــه وقيـــل بـــل يشـــتركونا
فـــأول يـــروى عـــن الصـــديق [1520] وابنتـــه والحـــبر ذي التحقيـــق
والثـــان عـــن فـــاروقهم مـــروي [1521] عـــثمان بعـــده كـــذا عـــلي
كـذاك عـن زيـد هـو ابـن ثابـت [1522] كـذا عـن ابـن أم عبـد ثابـت
وكم لذي القـــولين مـــن أتبـــاع [1523] وحجـــج في مـــورد الـــنزاع
واختلفـوا في صـفة التشريـك مـن [1524] لم يسـقطوا والأشـهر المـروي عـن
زيـد هـو الأحـظ مـن أخـذ القسـم [1525] أو ثلـــث المـــال إذا كان أتم
إذ لـيس ذو فـرض فأمـا إن يكـن [1526] فليأخـذ الأحـظ مـن ثـلاث هـن

قسم فثلث الباقي فالسدس ولا [1527] ينقص عنه فادر ما قد نقلا
ومعه يكمل ثلث الأم [1528] في العمريتين دون وهم
والجد إن أدلى بأنثى سقطا [1529] وهكذا الفروع فاخش الغلطا

10- فصل

والسدس افرض عند فقد الأم [1530] لجدة من أب أو من أم
وإن تكونا اجتمعا أو أكثرا [1531] في الرتبة اشتركن فيه لا مرا
وإن تك القربى التي من الأب [1532] مختلف فيه وبالعكس اجب
والخلف في أم أب والجد هل [1533] تنال معه سدسًا أو لم تنل
وكل جدة بغير من ورث [1534] أدت فذي فاسدة فلا ترث

11- فصل

وإن يمت مورث كلاله [1535] لا ولد ولا أب يلفي له
فولد الأم له منفردا [1536] سدس وثلث حيث كانوا عددا
أنثاهمو مع ذكر على السوا [1537] ثم الشقيق المال أو فضلاً حوى
وللشقيقة افرض النصف فإن [1538] زدن ففرضهن ثلثان فَدِنْ
وإن رجال ونساء أخوه [1539] فذكر كالأنثيين أسوه
وبعد فرض للبنات ما فضل [1540] يكون تعصيبًا لهم بلا جدل
ذكورًا أو إناثًا أو جميعا [1541] واحدًا أو أكثر كن سميعا
وبعدهم لأخوة من الأب [1542] ذا الحكم وحدانًا وجمعًا رتب
وحكمهم مع الأشقا كولد [1543] ابن مع الذي لصلب استند

12- فصل

وبعـــد ذا تمحـــض التعصـــيب [1544] لذكـــر مـــا للنســـا نصـــيب
ابـــن أخ فـــالعم فـــابن العـــم [1545] لم يـــدل كل منهمـــو بـــأم
وقـــدم الشـــقيق عمـــن بالأب [1546] أدلى ولا بعـــد احجـــبن بالأقـــرب
والحمـــل بالإرث انتظـــره ونقـــل [1547] لا يـــرث الصـــبي حـــتى يســـتهل
وولد اللعـــان والـــزنا يـــرث [1548] مـــن أمـــه واعكـــس ومـــن منهـــا ورث

13- باب من يرث بالنكاح

للـــزوج نصـــف عنـــد فقـــد الـــولد [1549] والربـــع افرضـــه له إن يوجـــد
وافرضـــه للزوجـــة إذ لا ولدا [1550] والـــثمن افرضـــه لهـــا إن وجـــدا
ويشـــتركن فيـــه إن زدن عـــلى [1551] واحـــدة لأربـــع لا جـــدلا

14- باب من يرث بالولاء

وورث المعتـــق بعـــد هـــؤلا [1552] للـــمال أو مبقـــي فـــرض بالـــولا
فعاصـــب له بنفســـه تـــلا [1553] ومعتـــق المعتـــق بعـــده ولا
ولـــيس في النســـاء غـــير المعتقـــه [1554] عاصـــبة بنفســـه فحققـــه
وللـــولا لا تبـــع ولا تهـــب [1555] بـــل هـــو لحمـــة كلحمـــة النســـب
وصح لعـــن مـــدعي غـــير أبـــه [1556] ومـــن تـــولى غـــير مـــولاه انتبـــه
ومـــن عـــلى يديـــه شخـــص أســـلما [1557] فـــالنص في ولائـــه مـــا ســـلما
مـــن عـــلة واختلفـــوا في صحتـــه [1558] كـــذاك في الإرث بـــه لعلتـــه
ولاقـــط المنبـــوذ فاجعـــل الـــولا [1559] له مـــن الفـــاروق ذا قـــد نقـــلا
نعـــم بتـــأويلها الجمهـــورُ [1560] قـــالوا وبالعتـــق الـــولا محصـــورُ

15- تتمة

وإن يكـــونا ســـببان اجتمعـــا [1561] في وارث ورث مـــنهما معـــا
كمثـــــــــــل زوج وأخ لأم [1562] كلاهـــما للميـــت ابـــن عم
فيأخـــذان الفـــرض بالقـــرآن [1563] ومـــا بقـــي بيـــنهما نصـــفان

16- باب موانع الإرث

واحـــد أمـــرين بـــه الإرث امنـــع [1564] وصـــف وأولويـــة فاســـتمع
فـــالرق مـــانع مـــن المـــيراث [1565] ولـــيس للقاتـــل مـــن تـــراث
مقتـــولة شيء ومـــا للمســـلم [1566] مـــن كافـــر ارث وبالعكـــس العـــم
وقـــد روي إرث مـــبعض بمـــا [1567] يعتـــق بـــه وبـــه الحجـــب احكـــما
وكل قســـــم أدرك الإســـــلام [1568] فهـــو عـــلى مـــا قســـم الإســـلام
ثانـــيها الحجـــب الذي قـــد ســـلفا [1569] نقصـــا وحرمـــانا لذي الفهـــم كفـــى
ومنـــه أن تســـتغرق الفـــرائض [1570] فيســـقط العاصـــب دون ناقـــض
وفي الأشـــــقاء وإخـــــوةٍ لأم [1571] مـــن بعـــد فـــرض الأم والـــزوج لهـــم
أعـــني الصـــحابة اخـــتلافٌ اشـــتَهَرْ [1572] عـــلى قضـــيتين تـــروى عـــن عُمَـــرْ
أولاهـــما فيهـــا الأشـــقا تَـــرَكَا [1573] وثانيـــا بيـــنهما قـــد شَرَّكَا

17- باب العول والرد

وعنـــدما تـــزدحم الفـــروضُ [1574] فـــالعول في أصـــولها مفـــروضُ
واردد عليهـــا مـــا يزيـــد حيـــث لا [1575] معصـــب مـــن عـــد فـــرض عـــدلا
والخلـــفُ في الـــزوجين هـــل عليهما [1576] يـــــــرد إذ لا رحمٌ بيـــــــنهما

18- باب ذوي الأرحام

والخلـــف في إرث ذوي الأرحـــامِ [1577] مـع فقـد عاصـب وذوي السـهامِ
بيـــــانُهم الأولاد للبنـــــاتِ [1578] وســـاقطو الأجـــداد والجـــداتِ
بنـتُ أخ مـع ولد الأخـت كـذا [1579] أولاد إخـــــوة لأم فخـــــذا
والرابـــع الأخـــوال والخـــالاتُ [1580] والعـــم مـــن أم كـــذا العـــماتُ
فمـــن يكـــن ورثهـــم فـــإن له [1581] عمـــومَ آيـــة النســـاء الشـــاملة
ومثلهـــا خاتمـــة الأنفـــال [1582] والعـــم مـــن أم كـــذا العـــماتُ
وحكمهـم كحـكم مـن يُـدلون بـه [1583] إرثا وحجبـا عنـد قـوم فانتبـه
وآخـــرون قـــدموا مـــن قـــرُبا [1584] فرعـــا فأصـــلا وكـــذاك رتبـــا
والمـــانعون خصصـــوا اللفـــظ الأعم [1585] بـــكل مـــن كان له الله قَســـم
فرضًـــا وتعصـــيبًا ومـــن لم يـــذكر [1586] فـــلا ولم يصـــححوا للخـــبر
وجعلـوا المـيراث فـاسمع مـا نظـم [1587] لبيـت مـال المسـلمين المنـتظم

كتاب النكاح

1-باب الحث عليه وأحكام الخطبة ووجوب غض البصر وإخفاء الزينة وستر العورة

يشرع للذي استطاع الباءة [1588] وغيره الصوم اجعلن وجاءه
بل هو من سنة خير الرسل [1589] وقد نهى جداً عن التبتل
والأكثرون قد رأوا وجوبه [1590] لمن على الدين خشي العزوبة
أحصن للفرج أغض للبصر [1591] عليه قد حث الكتاب والأثر
لنفسها الرشيدة اخطب وإلى [1592] وليها صغيرة قد نقلا
وحرمت خطبة مؤمن على [1593] خطبة مؤمن كذا العدة لا
تحل فيها خطبة حتى تفي [1594] وجاء في القرآن لا جناح في
تعريضه بها بلا تصريح [1595] تبيانه قد جاء في الصحيح
وجائز لخاطب أن ينظرا [1596] مخطوبة بل إنه قد أمرا
وقد روي اختيارها ودودا [1597] جميلة نسيبة ولودا
غنية بكراً وذات الدين [1598] فاظفر بها صح بلا توهين
والأجنبي الخلوة منه حرم [1599] بأجنبية بدون محرم
والرجلان منهما الإفضاء [1600] يحرم في ثوب كذا النساء
والنظر امنعه إلى العورات [1601] واصرف سريعاً نظر الفجآت
والأمر بالحجاب والإخفاء [1602] لزينة عن غير ذي استثناء
والحفظ للفروج والأبصار [1603] من كل مؤمن بنص الباري
وإن في النور وفي الأحزاب [1604] لآي ذكر لأولي الألباب
جامعة للدين والآداب [1605] كافية في بحث هذا الباب
من لي بوقت عظمت فيه المحن [1606] وعمت البلوى وشاعت الفتن

وانكشفت عورات أكثر البشر ... [1607] وظهر الفساد في بحر وبر
وضيع امتثال أمر الله ... [1608] وارتكبت عظائم المناهي
ووهن الدين وركنه انصدع ... [1609] واشتد في الخطب والخرق اتسع
فيا علياً سرنا والنحجوى ... [1610] إليك لا إلى سواك الشكوى

2- باب شروط النكاح

وصح " لا نكاح إلا بولي " ... [1611] نفياً لصحة بلا تأول
وباطل بدونه فإن دخل ... [1612] بها فأوجب مهرها بما استحل
عن عمر الجلد روي وعن علي ... [1613] لناكح ومنكح بلا ولي
فإن فقد وليها أو عضلا ... [1614] زوجها السلطان نصاً نقلا
والأوليا هم كل من قد عصبا ... [1615] بنفسه أقربهم فالأقربا
والخلف في الابن فجمهور على ... [1616] ولايته وقال آخرون لا
والبكر تستأذن ولتستأمر ... [1617] يتيمة وثيب للخبر
ومن يزوجها الولي إجبارا ... [1618] ولو أباً أثبت لها الخيارا
ومن يزوجها وليان احكم ... [1619] لأول وافسخ إذا لم يعلم
وفي اشتراط شاهدي عدل نقل ... [1620] جملة آثار وكل قد أعل
لكن تقوى جملة وقد عمل ... [1621] صحب وأتباع بها فلا تمل
وجاز للزوجين أن يوكلا ... [1622] لواحد في العقد إن له الولا
وخطبة الحاجة والدعاء ... [1623] مشروعة جاءت بها الأنباء
وكل شرط في النكاح ما نهى ... [1624] في الشرع عنه يلزم الوفا به

3- باب من يحرم على المؤمن نكاحها

حـرم عـلى المـؤمن أصـلا لـو عـلا [1625] وكل فـــرع مطلقـــاً لـــو نـــزلا
والأخـــت والعمـــة والخـــالة مـــع [1626] بنـت أخ أو أخـت مطلقـاً فـدع
فـكل ذي قـد حرمـت بالنسـب [1627] وبالرضـــاع مثلهـــا فاجتنـــب
بالصـهر مـا قـد نكـح الآبا حـرم [1628] وهكـــذا حلائـــل الأبنـــا وأم
زوجتـــه بمطلـــق العقـــد انجـــلا [1629] ربيبـــة بأمهـــا قـــد دخـــلا
وبـــين أختـــين أو المـــرأة مـــع [1630] عمـــة أو خـــالة الجمـــع امتنـــع
والمحصـــنات وهي ذات الـــزوج لا [1631] مـــا ملكـــت الايمـــان نصـــاً انجـــلا
وفـــوق أربـــع لحـــر لا يحـــل [1632] غـير السـراري ولعبـد قـد نقـل
ثنتـين قيـل أجمعـوا لكـن أثـر [1633] شـذوذ خلـف مثـل حـر فـاختبر
ومـــا بـــه الحـــرة حرمـــت فقـــد [1634] حـــرم مـــن مـــلك اليمـــين كالعـــدد
والمشـــركات والـــزواني حـــرم [1635] لمـــؤمن وعكـــس ذا فلـــيعلم
ثم الكتابيـــات حـــل فـــافهم [1636] للمـــؤمنين وبعكـــس حـــرم

4- باب العقود الفاسدة في النكاح

ونســـخ متعـــة بـــلا تـــرداد [1637] صح دوامـــــاً أبـــــد الآباد
وحـــرم التحليـــل والشـــغار مـــع [1638] عقـــد إذا أثنـــاء عـــدة وقـــع
كـــذاك عقـــد محـــرم والخلـــف في [1639] بطلانـــه قـــد شـــاع بـــين الســـلف
والعبـد أن يـنكح بغـير الأذن مـن [1640] ســـيده فباطـــل نصـــاً زكـــن

5- باب أنكحة الكفار وما يقر منها إذا أسلموا

يقـــر مـــن أنكحـــة الكفـــار مـــا [1641] وافـــق الشـرع كمـــن قـــد أســـلما

وتحتـــه فـــوق أربـــع فليختـــر [1642] مـــنهن أربعـــاً لـــنص الخـــبر
أو تحتـــه أختـــان خيرنـــه في [1643] إحـــداهما حـــتماً والأخـــرى تنتفـــي
وزوجـــة المشـــرك إن تســـلم تحـــل [1644] لمـــؤمن مـــن بعـــد عـــدة تحـــل
والـــزوج إن يســـلم ولم تـــنكح تـــرد [1645] عليـــه بالعقـــد القـــديم وورد
تجديـــده لكـــن ضـــعيف والأصح [1646] الأولى وكم لهـــا إمـــام قـــد جـــنح

6- باب الكفاءة والخيار

في الديـــن والحريـــة الكفـــو اعتـــبر [1647] ونســـبة وصـــنعة خلـــف شـــهر
وأمـــة تمـــلك نفســـها مـــتى [1648] تعتـــق وخـــير قبـــل مـــس ثبتـــا
ويثبـــت الخيـــار بالعيـــب كـــما [1649] صح عـــن الرســـول نصـــاً محكـــما
كـــبرص وجـــذم وجنـــة [1650] وداء فـــرج عفـــل أو عِنـــه
كـــذاك الإعســـار عنـــد الأكـــثر [1651] وقـــال آخـــرون لم يخـــير

7- باب الصداق

ثم الصـــداق واجـــب وأخـــيره [1652] أيسرـــه ولا يحـــد أكـــثره
ففـــي الكتـــاب جـــاء بالقنطـــار [1653] وقـــد روى مـــن ذاك في الآثار
بخـــاتم الحديـــد والمـــد نقـــل [1654] كـــذا بنعلـــين وبالعتـــق يحـــل
عشرـــ أواق واثنـــتى عشرـــة مـــع [1655] نصـــف وأربـــع أواق قـــد وقـــع
وزن نـــواة ذهـــب قـــد نقـــلا [1656] أربعـــة الآلاف أيضـــاً انجـــلا
وصح بالتعلـــيم للقـــرآن لا [1657] بـــرد بالضـــعيف يا مـــن عقـــلا
وســـن بعـــض المهـــر أن يقـــدما [1658] قبـــل الدخـــول وهـــو لـــيس لازمـــا
وأن يطلـــق قبـــل مســـها ولا [1659] سمـــى لهـــا المهـــر ففـــيما أنـــزلا

متعتهـــا بقـــدر حـــاله ومـــن [1660] ســـماه فالنصـــف لهـــا فحـــتمن
إلا إذا عنـــه عفـــت أو إن عفـــى [1661] كمـــله وذاك خـــير لا خفـــا
وبالدخـــول يلـــزم الـــكل لهـــا [1662] إن لم يســـمه فمهـــر مثلهـــا
وإن يقـــع بموتـــه الفـــراق [1663] كان لهـــا المـــيراث والصـــداق
سمـى لهـا أو لم يسـم قـد دخـل [1664] أولا بـــلا فـــرق لـــنص لم يعـــل

8- باب الوليمة، وإعلان النكاح

وفي البنـــاء تشرـــع الوليمـــه [1665] بالســـنن الثابتـــة القويمـــه
ولـــو بشـــاة وليجبهـــا مـــن دعـــي [1666] لهـــا ويعـــص الله إن يمتنـــع
وحيـــث كان صـــائمًا فليخـــبر [1667] بصـــومه إن شـــاء وليعتـــذر
وفي اجـــتماع الداعيـــين أجـــب [1668] اســـبقهم أو فابـــدأن بالأقـــرب
وواجـــب تغيـــيره لمنكـــر [1669] رآه أو فلـــيرجعن لا يحضرـــ
ســـن إعـــلان الـــنكاح لا بمـــا [1670] يوجـــب فتنـــة أيا مـــن فهـــما

9- باب الزينة وما نهي عنه منها

وامـــرأة تـــزدان للـــزوج بمـــا [1671] لم ينـــه عنـــه الشرـــع فـــيما حكـــما
كالفلـــج للســـن ، ووصـــل الشـــعر [1672] والـــنمص للوجـــه ، وقشرـــ البشرـــ
والـــوشم والـــوشر النـــبي قـــد نهـــى [1673] عنهـــا وزاد لعـــن مـــن يفعلهـــا
كـــذاك صح لعـــن مـــن تـــرجلا [1674] مـــن النســـا والعكـــس عـــن خير الملا

10- باب جامع النكاح

وحـــين يـــأتي أهـــله فليســـتتر [1675] وأن يســـمي والدعـــاء بمـــا أثـــر

وليـــأت أنى شـــاء حرثـــه وقـــد [1676] حـــرم في الأدبار نصًّـــا يعتمـــد
بـل لعـن الرسـول مـن قـد فعـلا [1677] وفي الحـيض قبـل أن تغتسـلا
والعـزل عنـه قـد نهـى النـبي [1678] لكـــنما ترخيصـــه مـــروي
واختلفـوا في الجمـع مـنهم مـن جعـل [1679] ذا النهـي تنزيهًـا وبعضـهم حمـل
جـــوازه في أمـــة ويمتنـــع [1680] عـــن حـــرة بـــدون إذن فاســـتمع
وهمَّ أن ينهـــي عـــن الغـــيلة ثم [1681] لم يـــر فيهـــا ضررًا فـــلم يـــلم
وقـد نهـى الزوجـان عـن إفشـاء مـا [1682] في حـال الإفضـاء جـرى بينهما

11- باب العشرة بالمعروف

وعشـرة المعـروف حتمًـا أوجـب [1683] نـص الكتـاب ، وأحاديـث النـبي
فقـد روي عـن النـبي مـن قـوله [1684] خيركـــو خيركـــو لأهـــله
والصـبر والإحسـان مـا اسـتطاعه [1685] وواجـــب عليهـــا الطاعـــه
ونفســـها تبـــذل في حاجتـــه [1686] وحفظـــه في نفســـها وبيتـــه
ولا تصـوم وهـو شـاهد بـلا [1687] إذن سـوى الفـرض بـنص نقـلا
وجـــائز تأديبهـــا إن لم تطـــع [1688] بالهجـر أو بالضـرب نحـو مـا شرع
وإن أطـــال غيبـــة لا يقـــدم [1689] لـــيلاً لنهـــي صح عنـــه فـــاعلم

12- باب القسم بين الزوجات، ووجوب العدل فيما يملك

والقســـم في زوجاتـــه فليعـــدل [1690] في كل مـــا يملكـــه لا يمـــل
وإن يجـــدد ثيبًـــا فلـــيقم [1691] ثـلاث ، والبكـر فسـبعًا واقسـم
وإن يكـــن لثيـــب مســـبعا [1692] ســـبع للبـــاقي لـــنص رفعـــا
وإن أراد ســـفرًا فليســـهم [1693] وليأخـــذ الخـــارج ســـهمًا افهـــم

وجـــاز للمـــرأة جعـــل يومهـــا [1694] لضرـــــة تضـــــيفه لقســـــمها

أو طـــرح بعـــض حظهـــا أو كلـــه [1695] صـلح وعـن ضرارهـا الـزوج نهـي

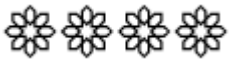

كتاب الطلاق والرجعة

ثم الطلاق أبغض الحلال [1696] إلى الإله الحق ذي الجلال
يباح للحاجة في حمل وفي [1697] طهر به ما مسها فلتعرف
ألفاظه أصرحها الطلاق [1698] ومثله السراح والفراق
وما عدا هذا تكون تكنيه [1699] وحكمه اعتبار مع النيه
وينفذ الطلاق بالتخيير إن [1700] تختر فراقه لنص لم يهن
ولم يقع طلاق التحريم بل [1701] بمثل تكفير اليمين فليحل
وفي الطلاق أشهد عدلين [1702] كذاك في الرجعة بالوحيين
وينفذ التوكيل فيهما كما [1703] ينفذ في العقد كما تقدما
في طلقتين بعد أن قد دخلا [1704] للحر في العدة رجعة بلا
تجديد عقد وإذا ما دخلا [1705] أو انقضا العدة أو خلع فلا
رجوع إلا بنكاح جددا [1706] والإذن منها وولي وجدا
وبالثلاث فلتكن منه برا [1707] إلا بأن تنكح زوجًا آخرا
نكاح ذي الرغبة لا المحلل [1708] إذ هو ملعون بنص المرسل
وإن يطلقها فلا جناح أن [1709] يرجع إن إقامة الحدود ظن
وفي المحيض النهي عنه نقلا [1710] وفيه بالرجعة أمر انجلا
حتى من الحيضة تلك تطهر [1711] ثم تحيض بعد ثم تطهر
فإن يشأ أمسك وإلا طلقا [1712] قبل مسيس فادر ما قد حققا
وهل يكون واقعًا وهو الأصح [1713] إذ في الصحيحين دليله اتضح
كذلك الطلاق في طهر به [1714] قد مسها ذا بدعة عنه نهي
وصح إنكار نبينا على [1715] من جمع الثلاث دفعة ولا

وفي وقوعه الخلاف قد شهر [1716] حيث رأوا تعارضًا فما أثر
وأكثر الأصحاب والأتباع [1717] على وقوعه بلا اندفاع
والظاهر اعتبار نية كما [1718] أحلفه الرسول فيما حكما
واحمل رواية ابن عباس على [1719] هذا ولا تطرحن ما نقلا
والعبد قل طلاقه بيده [1720] لا ينفذ الطلاق من سيده
وبعد طلقتين ما له تحل [1721] لا بعد زوج عن جماهير نقل
والخلف فيهما إذا ما عتقا [1722] من بعد أن تطليقتين طلّقا
هل جائز رجوعه بواحده [1723] أو لا لتضعيف النقول الوارده
والهزل في النكاح والطلاق [1724] يمضي وفي الرجعة والعتاق
والخطأ الإكراه والنسيان [1725] وما يحدِّث نفسه الإنسان
به على الأمة ذا قد رفعا [1726] وما لمعتوه طلاق وقعا
ومن يكن من قبل عقد طلقا [1727] فإنه لا شيء نصًّا حققا

1-باب الخلع

وامرأة محرم أن تسألا [1728] طلاقها بدون بأس انجلا
وما له إضرارها لتفتدي [1729] تلك حدود الله فاحذر تعتدي
إلا إذا عشرته لم تستطع [1730] فما عليها حرج أن تختلع
يجوز بالقليل والكثير لا [1731] ما زاد عن مهر فمنع نقلا
ويلزم التراضي باتفاق [1732] أو حكم حاكم مع الشقاق
ونفسها تملك بعد الافتدا [1733] لا رجعة إلا بعقد جددا
والخلع فسخ لا طلاق في الأصح [1734] تعتد حيضة كما الحديث صح
والأكثرون طلقة قد عدوا [1735] وكالطلاق عندهم تعتد

إلا إذا قـــد كان سمـــى أكـــثرا [1736] فهـــو الذي ســـماه فـــيما أثـــرا

2- باب الإيلاء

تأجيـــل مَـــنْ مِـــنْ أهـــله قـــد آلى [1737] مـــــا قـــــدَّر الله له تعـــــالى

أربعـــة مـــن أشـــهر وليقـــف [1738] بعـــد مضـــيه فإمـــا أن يفـــي

أو يعـــزم الطـــلاق وليكفِّـــر [1739] إن شـــاء حتمًـــا وهـــو قـــول الأكـــثر

ودونهـــا يختـــار إن شـــا كفَّـــرا [1740] وجـــاء أهـــله وإلا انتظـــرا

3- باب الظهار

ســـماه ربي في الكتـــاب منكـــرا [1741] وقـــول زور فكفـــاك زاجـــرا

ومـن يكـن مـن أهـله قـد ظـاهرا [1742] ثم لمـــا قـــال يعـــود كفَّـــرا

عتاقـــة إن لم يجـــد فليصـــم [1743] شـــهرين إن لم يســـتطع فلـــيطعم

ســـتين مســـكينًا وذا مـــن قبـــل أن [1744] يمســـها نـــص الكتـــاب والســـنن

واشـــترط التبـــاع في الصـــوم وفي [1745] معتوقـــة إيمانهـــا لا ينتفـــي

وربـع وسـق قـدر الإطعـام عـلى [1746] مـــد وذا أشـــهر مـــا قـــد نقـــلا

وقـــد روي نصـــفًا ويـــروى كامـــلا [1747] والأرجح الذي ذكـــــــرنا أولا

وجـــاز للإمـــام أن يـــدفع له [1748] مـــن صـــدقات وله أن يقـــبله

4- باب اللعان

ومـــن رمى زوجتـــه ولم تقـــر [1749] ولم يجـــيء بالشـــهدا فـــيما ذكـــر

ولا انثـــني عـــن رميـــه تلاعنـــا [1750] والبـــدء بالـــزوج كـــما قـــد بينـــا

في الأربـع الآي مـن النـور فـلا [1751] تطلـب بيـانًا فوقهـا يا مـن تـلا

يشهد الله لصدق ما ادعى [1752] أربع مرات خامسًا دعي
أن لعنة الله عليه إن كذب [1753] والحد عنه أسقطن وانف النسب
وفرقن بينهما للأبد [1754] ومهرها لها بلا تردد
إن كان مسها وإلا لزما [1755] عليه شطرها كما تقدما
وهي إذا لم تلتعن منه تحد [1756] بالرجم والجلد بنص لا يرد
ويدرأ العذاب عنها حيثما [1757] تشهد بالله لكذب ما رمى
أربع مرات وتدعو بالغضب [1758] خامسًا إن كان عليها ما كذب
وإن نفى حملا يكون أو ولد [1759] تثبته ضدا له فليُعتمد
وغلظ اللعان في الأيمان [1760] والجمع والمكان والزمان
وقبله الإمام فليعظها [1761] وبعذاب الله فليخفها
كذاك في خامسة لم يعد [1762] عليها الترهيب وليشدد
وبعد فاعرض توبة عليها [1763] هل منكما من تائب نصًا سما
وما لها عليه من قوت ولا [1764] سكنى لما عن الرسول نقلا
ثم بأمه فألحق الولد [1765] ومن يكن به رماها فليحد
ومن يكن من حمل أهله انتفى [1766] ثم به من بعد ذاك اعترفا
فإنه يجلد حد المفتري [1767] وألحقن به كما عن عمر
ولا يجوز نفيه لكونه [1768] جاءت به مخالفًا للونه

5- باب إلحاق الولد

والولد اجعل للفراش والحجر [1769] لعاهر كما بذا صح الخبر
والشركا في أمة إن يدعوا [1770] جميعهم من ولدته يقرع
بينهم ومن تصب له الولد [1771] وحظهم من دية عليه رد

وقد روى اعتبار قول القائف [1772] في شبه به ارتياب ينتفي

6- باب العِدَد

تلزم للوفاة بالإطلاق [1773] لو لم يمسها وفي الطلاق
فاشترط المسيس بالكتاب [1774] أعني بنص آية الأحزاب
وعدة الحامل بالوضع تتم [1775] عن أي فرقة فحقق ما رسم
وغير حامل فللموت اجعل [1776] أربعة الأشهر مع عشر تلي
وإن تك الفرقة بالطلاق [1777] فعدة الحائض باتفاق
ثلاثة القروء نصاً قدر [1778] وغيرها ثلاثة من أشهر
والأمة اجعل مثل حرة إذا [1779] بالحمل تعتد بلا خلف خذا
ودون حمل في الوفاة قدروا [1780] شهرين مع خمس لها وبالقرو
قرآن إن حاضت وقل بالأشهر [1781] شهرين أو شهراً ونصفاً قدر
وقيل مثل الحرة وذا العمل [1782] لمن طلاق العبد كالحر جعل
وللوفاة استبرئن أم الولد [1783] بحيضة والخلف فيها قد ورد
وقد روي عدتها كالحرة [1784] لكن ضعيف عند أهل الخبرة
كذاك بالحيضة تستبرا الأمة [1785] مسبية أو مشتراة فافهمه
ما لم تكن صغيرة أو بكرا [1786] فوطؤها حل بدون استبرا

7- باب أحكام المعتدات

ويلزم الاحداد في الوفاة [1787] عن كل زينة من الزوجات
كالكحل والطيب خضاب وحلي [1788] وكل ما فيه تصنع جلي
ما لم تكن عدتها قد كملت [1789] ولا جناح بعد فيما فعلت

والكحل فيه للتداوي رخصا [1790] بالليل من دون النهار خصصا
كذاك عند طهرها أن تأخذا [1791] طيباً به تتبع آثار الأذى
وتلزم البيت الذي كانت به [1792] عند وفاة زوجها فانتبه
وفي الأصح ما لها من نفقه [1793] لازمة لو حاملا فحققه
وغير زوج لا يحل أن تحد [1794] فوق ثلاث للحديث فاعتمد
وليس للبائن من سكنى ولا [1795] من قوت ثلاث للحديث فاعتمد
لما روته أم قيس ونقل [1796] خلافه عن عمر وقد أعل
وأكثر الصحب لها قد جعلوا [1797] سكنى وللحديث قد تأولوا
وفي النهار جائز للعذر [1798] خروجها نص الحديث فادر
وغير بائن لها القوت وجب [1799] وتلزم السكنى لها بلا ريب
وغير جائز لها أن تخرجا [1800] من بيتها قد ولا أن تخرجا

105

8- باب الرضاعة

خمس من الرضاع معلومات [1801] أثناء حولين محرمات
ثم به يحرم ما قد حرما [1802] من نسب نصاً كما تقدما
وفيه فليقبل مقول المرضعة [1803] إن شهدت به بلا مدافعة
وقد روى الرضاع في حال الكبر [1804] عند الضرورات لتجويز النظر
وأكثر الصحب خصوصه رأوا [1805] بسالم والبعض نسخه ادعوا
وسنة لمرضع أن تفطمه [1806] إعطاؤها غرة عبد أو أمة

9- باب النفقات

يلزم زوجا مرنة الزوجة من [1807] سكنى ومطعم وكسوة فمن

بحسب الايسار والاقتار [1808] للنص في القرآن والآثار
فإن يشح عن كفاية يحل [1809] بالعرف أخذها لنص قد نقل
والولد المحتاج من والده [1810] والعكس والرقيق من سيده
يكسيه مما يكتسي ويطعمه [1811] من الذي يطعم منه فاعلمه
ولا يكلفه بما لم يستطع [1812] أو فليعاونه عليه فاتبع
وغير هؤلاء لا تلزم له [1813] على القريب من سوى باب الصله
فابدأ بمن تعوله مقدما [1814] فإن له أضعت كنت آثما
وبعد من تعول فالأرحام صل [1815] من كل ذي قربى إليك يتصل
الأم ثم الأب ثم الأخ ثم [1816] أدناك أدناك بترتيب لهم

10- باب الحضانة

والأم بابنها أحق في الصغر [1817] إلا إذا ما نكحت نص الأثر
وبعد أن يبلغ سبعاً خير [1818] في أي والديه شا فليختر
وخالة كالأم حيث تفقد [1819] لما أفاده الحديث المسند
وفي الأصح الأب منها أقدم [1820] وقيل إجماعاً وحيث انعدموا
يعين الأصح من أقارب [1821] وبعده الأصلح من أجانب

كتاب الأطعمة

1-باب ما يحل وما يحرم

في الطيبات الأصل حلها كما [1822] أن الخبيث الأصل ما يحرما
وما أحل الله والرسول حل [1823] وضده المنهي عنه فاعتزل
وكل ما الوحيان عنه سكتا [1824] فذا دليل العفو فيه ثبتا
فكل ما كان خبيثاً قد دخل [1825] في آية الأعراف من غير جدل
ومنه في ثالثة الآيات من [1826] مائدة كاف لذي اللب الفطن
وحرمن بالسنن القوية [1827] أكل لحوم الحمر الأهلية
وكل ذي ناب من السباع [1828] والطير ذي المخلب بلا نزاع
لكنما الضبع به قد صح نص [1829] بأنه صيد فمن هذا يخص
والكلب والهر كذا الجلاله [1830] من قبل أن تعلم الاستحاله
وجاء في القنفذ لكن ضُعفا [1831] حديث حظرها وفيها اختلفا
كذاك في الضب روايات رجح [1832] مفيد حله لكونه أصح
وفي الصحيح حل أكل الأرنب [1833] وقد روى إنكار أكل الثعلب
ونملة ونحلة وهدهد [1834] دع قتلها وضفدع والصرد
ووزغ بقتله النبي أمر [1835] وقتل خمس ذكرها في الحج مر
وهذه من موجب التحريم [1836] عند أولي الفقه بلا توهيم
وإن نجاسة بجامد تقع [1837] فألقها مع ما حواليها وقع
وإن تقع في مائع فلا يحل [1838] قربانه قط لنهي قد نقل
والكبد والطحال من دم يحل [1839] وميتة الجراد والحوت نقل
وميتة البحر جميعها تحل [1840] وقد نهي عما طفا لكن أعل

وقد يباح الحظر للمضطر [1841] لا الباغ والعادي لدفع الضر

2- باب الصيد

والصيد حل بالسلاح الجارح [1842] وبمعلَّم من الجوارح
إن ذكر اسم الله ثم أرسله [1843] يأكل ما أمسكه لو قتله
بحيث لم يأكل إذا أمسكه [1844] ولم يجد سواه قد شاركه
وما سوى معلم وذكّى [1845] ما صاده حل بدون شك
وحل ما أصيب بالمعراض [1846] بحده خزقاً بلا افتراض
ومن رمى صيد وغاب عنه [1847] وفيه سهمه ومات منه
حل إذا صادفه بغير ما [1848] ما فيه غير سهمه الذي رمى
لو بعد أيام إذا لم ينتن [1849] وهكذا الجارح نص السنن

3- باب الذبائح

ما أنهر الدما والأوداج فرا [1850] ثم عليه اسم الإله ذكرا
حل ولو شق عصى- أو حجر [1851] ما لم يكن بالسن أو بالظفر
ويحرم التعذيب للذبيحة [1852] ومَثْلَة بالسنن الصحيحة
وقتلها صبراً ولعن من فعل [1853] ذلك قد صح بدون ما جدل
وحدد الشفرة ثم وار [1854] عن وجه ما يذبح للآثار
وغير مقدور على التذكية [1855] فيه فكالصيد بدون مرية
وبذكاة أمه الجنين حل [1856] والحي حرم منه جزءاً انفصل
ثم لنا طعام ذي الكتاب [1857] حل وعكسه بلا ارتياب
وما تشك هل عليه سمى [1858] أو لا فعند أكله فسم

وكل مـــا يـــذبح في ذي الأعصرـــ [1859] لقبـــــة أو شجـــــر أو حجـــــر
فهـــو لغـــير الله قـــد أهـــل بـــه [1860] وذاك شرك ظـــــاهر لا يشـــــتبه
لـــــو ذكـــــر اسم الله للتـــــدليس [1861] فـــذاك ســـعي في هـــوى إبلـــيس
فإنمـــــا يبعثـــــه للنحـــــر مـــــا [1862] في قلبـــه مـــن مـــرض لا ســـيما
مـــع هتفـــه في الشرـــ والجهـــر بيـــا [1863] فـــلان واغـــوثاً لكشـــف كَرْبِيَـــا
هـــل فـــوق ذا الإشراك مـــن كفـــران [1864] ســـبحانك اللهـــم ذا الســـبحان

4- باب الضيافة

إكرامنـــــا للضـــــيف والإيثـــــار [1865] له بـــــه قـــــد صحـــــت الآثار
بـــل أوجبـــت في حـــق واجـــد القـــرا [1866] وحـــــدها ثلاثـــــة ومـــــا ورا
ذا فتصـــــدق وضـــــيف لا يحـــــل [1867] تحريجـــه المضـــيف مـــا لا يحتمـــل
وإن يكـــــن مانعهـــــا مقتـــــدرا [1868] جـــاز لضـــيف أخـــذ مقـــدار القـــرا
وحـــــرم أكل طعـــــام الغـــــير مـــــن [1869] غـــير رضـــــاه لنصـــــوص لم تهـــــن
ومنـــــه حلـــــب وثمـــــار ونقـــــل [1870] لجـــــائع نـــــداؤه رب الإبـــــل
أو رب حـــــائط فـــــإن لم يجـــــب [1871] فليـــــأكلن حاجتـــــه وليشربـــــ
دون اتخـــاذ خبنـــة فـــإن فعـــل [1872] فإنـــه يغـــرم والتنكيـــل حـــل

5- باب آداب الأكل

في بدئـــــــه سم وإن لم تـــــــذكر [1873] فســـم عنـــد الذكـــر لـــو بالآخـــر
وباليمـــــين كل مـــــن الحآفـــــة لا [1874] مـــن وســـط ممـــا يليـــك نقـــلا
إلا إذا الطعـــــام أنواعـــــاً فـــــلا [1875] مـــانع مـــن حيـــث يشـــا أن يـــأكلا
ومـــــن جلـــــوس لا مـــــن اتـــــكاء [1876] وآخـــــراً فاحمـــــد مـــــع الدعـــــاء

والقصعة العقها مع الأصابع [1877] وساقط الطعام خذ لا تدع
والغسل لليدين بعده معا [1878] مضمضة منه لنص رفعا
ومن دعا وجا بغيره لزم [1879] إيذان ذي المنزل فافهم ما رسم
والاجتماع للطعام أخير [1880] وذمه يكره والتقذر
والتمر قد نُهيعن الإقرانِ [1881] فيه مع الجمع بلا استئذانِ
وفي جماعة نهي أن يرفعا [1882] قبل انقضا حاجتهم من شبعا
وإن يك الغير له قد أطعما [1883] دعا له من بعد أن قد طعما

كتاب الأشربة

1-ما يحل منها وما يحرم

وكل مسكر حرام قد علم [1884] من لفظ من أوتي جوامع الكلم
وما يكن منه الكثير أسكرا [1885] فإن ملء الكف منه حظرا
والخمر لا تجعل خلاً والطلا [1886] يجوز أن يطبخ قبل أن غلا
ويشرب العصير والنبيذ ما [1887] لم يغل فاهرق ذاك رجس علما
وقد نهى عن خلط جنسين معا [1888] في الانتباذ فادر ما قد رفعا

2- باب آداب الشرب

وأول الشراب سمين وفي [1889] آخره فالحمد قل لا ينتفي
سن بأنفاس ثلاثة ولا [1890] يَتنفس في الإناء نهى نقلا
وباليمين من قعود قد نمى [1891] والأيمن الأيمن فيه قَدِّم
وليكن الآخر شرباً من سقى [1892] ويكره الشرب من فم السقا
والنضح في الماء أو الإناء [1893] وللقذاة اهرق بلا امتراء

3- باب الآنية

والأكل والشراب في إنا الذهب [1894] أو فضة محرم فليجتنب
وكل طاهر سواهما يحل [1895] للمؤمن استعماله فلا تمل
وصح شعب قدح بسلسلة [1896] من فضة ما فيه بأس فاقبله
وما نُهى عن انتباذ فيه من [1897] آنية فإن نسخه زُكن
أعنى التي لو قد عبد القيس قد [1898] حظرها ترخيصه بعد ورد
وجلد ميت بالدباغ استعمل [1899] والرطب واليابس فيد فاجعل

ولـــــلإنا الأمـــــر أتى بالتغطيـــــة [1900] وقـد نهـى عـن اختنـاث الأسـقيه

وفي احتياجنـــــــا إنا الكتـــــــابي [1901] نغســـــله لـــــلآكل والشرـــــابِ

وإن ذباباً في الإنا قـــــــد وقعـــــا [1902] يشرـــــع أن يغمـــــس ثم يُنزعـــــا

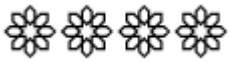

كتاب اللباس والزينة

والستر للعورة واجب على ... [1903] مكلف في ملأ أو في خلا
وكل ما قد أخرج الله لنا ... [1904] من زينة حل بحمد ربنا
من أي لون والذي قد حظرا ... [1905] فعنه رحمة بنا قد حذرا
فيحرم الحرير إن زاد على ... [1906] أصابع أربع فيما نقلا
أعني على الرجال إلا لدوا ... [1907] والافتراش مثل لبسه سوا
ومثله القسي والمعصفر ... [1908] وثوب شهرة كذاك يحظر
وكل ما يختص بالنساء ... [1909] فاحظره والعكس بلا مراء
وقد نهي عن لبس ما فيه الصور ... [1910] ولبس مرأة لما يحكي البشر
كذاك عن لباس الأُرجُوان ... [1911] كذا عن الستُّور والجدران
وفي اللباس القصد والتواضع ... [1912] وفي الطعام والشراب يشرع
ويستحب الحسن والجمال ... [1913] ويحرم الخيلاء والإسبال
لنصف ساق يجعل الإزار ... [1914] والكم للرسغ كذا الآثار
وكل ما تجاوز الكعبين ... [1915] عن بطر في النار دون مين
وللنسا الإرخاء للذيول ... [1916] إلى ذراع لا يزد في الطول
كذا على جيوبهن بالخُمُر ... [1917] يضربن والحجاب واجب فمر
وباليمين ابدأ ومن كان استجد ... [1918] ثوبًا يُسنُّ الحمد بالذي ورد
وقد روي الحث على النعال ... [1919] وقَدِّم اليمين في انتعال
وقد نهي عن لبسها في رحل ... [1920] وتركه الأخرى بدون نعل
وللرجال خاتم من ورِق ... [1921] من دون مثقال وما زاد اتق
في خنصر اليمنى أو اليسرى نقل ... [1922] وللنسا الحرير والعسجد حل

أمـــا تحـــلي رجـــل بالذهـــب [1923] فهـــو حـــرام بالحـــديث فارهـــب
والـــربط للســـن بـــه صح كـــذا [1924] يجـــوز منـــه الأنـــف أن تتخـــذا
والطيب والخضاب إصلاح الشعر [1925] كالفـــرق والترجيـــل غِبًّـــا للأثـــر
وقـــد نهـــي عـــن نتفـــه للشـــيب [1926] والخضـــب بالســـواد دون ريـــب
وكل شـعر الـرأس فـاحلق أو فـدع [1927] جميعـــه وقـــد نهـــي عـــن القـــزع

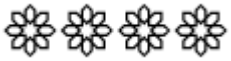

كتاب الطب

ثم التـــداوي جـــائز مشرـــوع [1928] بـــكل مـــا أبـــيح لا ممنـــوع
لكـــنَّما التفـــويض منـــه أفضـــل [1929] وأهـــله التوحيـــد فـــيهم أكمـــل
وخـــير طلـــب للعبـــاد النبـــوي [1930] فليتبـــع كل مـــا فيـــه روي
مـــن قـــوله وفعـــله ومـــا أقـــر [1931] خـذ كل مـا أتاك واتـرك مـا حـذر
في ذا الشـفا مـن أجمـع الأسـقام [1932] للقلـــب والـــروح وللأجســـام
ولا يحـــل قـــط بالمحـــرم [1933] إذ لـيس فيـه مـن شـفاء فـاعلم
كـــنجس والســـم ثم المســـكر [1934] كـــذا الخبيثـــات جميعًـــا فـــاحظر
والـكي فيـه النهـي والكـره نقـل [1935] والفعـل والتجـويز فيـه فهـو حـل
وجـــا عـــلى تاركـــه الثنـــاء [1936] وفضـــله صحَّـــت بـــه الأنبـــاء
وســن الاحتجـام والتوقيـت قـد [1937] روي بســـبع عشـــرة وقـــد ورد
بتسـع عشـرة وفي العشـر الأخـر [1938] أولهـــا للاحتجـــام في الأثـــر
والنهـــي في الســـبت والأربعـــاء [1939] كـــذا الـــثلاثا جـــاء في الأنبـــاء
وكلهـــا صحتهـــا لم تلـــتزم [1940] والأفضـــل اســـتعمالها بـــدون ذم
ثم الـــرقى مـــن الكتـــاب والأثـــر [1941] مشـرـوعة بهـا الرسـول قـد أمـر
ومـــا روي مـــن أنهـــا شرك حمـــل [1942] عـــلى ســـواهما فحقـــق مـــا نقـــل
إذ قـــد رقى نبينـــا وقـــد رقي [1943] ثم لهـــا أرشـــدنا فحقـــق
وإنمـــا الشرـــك الذي لا يعقـــل [1944] معنـــاه مـــن إرث اليهـــود ينقـــل
ومـــن فعـــال خـــادم الشـــيطان [1945] وعابـــدي النجـــوم ذي الكفـــران
والخلـــف في تعلـــق الـــتمائم [1946] مـن آيـة أو مـن حـديث قـد نمـي
ومنعهـــا أولى لأن النهـــي عم [1947] وغيرهـــا شرك وللقلـــب ســـقم

والســـحر بالأقـــدار قـــد يـــؤثر [1948] وإن يحـــل بالـــرقى لا يحظـــر

لا ســـيما بالعـــوذتين فـــافهموا [1949] أمـــا بســـحر مـــثله فيحـــرم

والعـين حـق والـرقى منهـا تحـل [1950] وبغســـول عـــائن فليغتســـل

مـــن قـــد أصـــابته ولا يمتنـــع [1951] مـــن اغتســـال عـــائن فاســـتمع

وصحَّـــت العـــدوى فـــلا تعتقـــد [1952] ولا تطـــيرن وثـــق بالصـــمد

كتاب الأيمان

وحفظ الأيمان به الله أمر [1953] وكثرة الحلف فعنه قد زجر
وإنما يكتن باسم الله [1954] أو صفة ثابتة لله
أما بمخلوق فشرك فاحذر [1955] فاعله منه الرسول قد بري
كحالف بالآباء والأولاد [1956] كذا بالأمهات والأنداد
كذا بغير ملة الإسلام [1957] يحرم فافهمه بلا إبهام
تكفيره كلمة الإخلاص [1958] بأن يقولها مع الإخلاص
ومتبع اليمين باستثناء لا [1959] حنث ولا يشرط أن يتصلا
ومن رأى ترك اليمين أخيرا [1960] يأت الذي أخير وليكفِّرا
ومكره على اليمين ما لزم [1961] وإن يكن أحنثها فما أثم
وحالف على يمين بالكذب [1962] فذلك الغموس فاحذر واجتنب
واللغو لا يؤاخذ الله به [1963] لكن بما يعقده بقلبه
ومسلم عليه حق المسلم [1964] إبراره طاقته في القسم
هذا وتكفير اليمين ما ذكر [1965] في آية المائدة افهم وادكر

كتاب النذور

يصـــح لابتغـــاء وجـــه الله [1966] ويلـــزم الوفـــا بـــه لله
وفي المعـــاصي حرمـــة النـــذور [1967] ومنـــه مـــا ينـــذر للقبـــور
ولا يجـــوز في قطيعـــة الـــرحم [1968] أو غـــير مـــا تملكـــه يا مـــن فهـــم
وعيـــد جاهليـــة يحـــرم أن [1969] ينحـــر لله بـــه نـــص الســـنن
وكل مـــا لم يـــأذن الله بـــه [1970] أو كان لا يطيقـــه فانتبـــه
ومـــن بـــكل مـــاله قـــد نـــذرا [1971] أجـــزأه الثلـــث لمـــا قـــد أثـــرا
ومـــن بنـــذر لم يســـم نـــذرا [1972] أو عاصـــياً أو لم يطقـــه كفَّـــرا
كفـــارة اليمـــين والمشـــك إن [1973] ينـــذرْ فيســـلمْ يلـــزم الوفـــا فـــدن
ومـــن يمـــت وهـــو بقربـــةٍ نـــذرْ [1974] عنـــه قضى ـ قريبـــه نـــص الخـــبرْ
وناذر في المســجد الأقصى ـ يُصَـــلْ [1975] أجـــزأه في الحـــرمين إن فعـــلْ

كتاب الأحكام

1-باب القضاء

يشترط اجتهاد من يلي القضا [1976] وأن يكون عادلاً فيما قضى
ذو ورع في دينه لا ذا هوى [1977] يحكم بالحق على النهج السوا
مراقبا لله في الأحكام [1978] وليس يخشى لومة اللوام
ويحرم الحرص على القضا وأن [1979] يطلبه فإن ذاك لم يُعن
ولا يحل للإمام أن يُلي [1980] أعماله أصحاب هذا المثل
ولا لعاجز عن القيام [1981] بحقه من خدمة الإسلام
وإنه لخطر عظيم [1982] إلا لمن بالعدل يستقيم
مجتهداً فإن يصب أجران [1983] أو لا فواحد مع الغفران
ويحرم الرشوة والهدية [1984] لأجله من جهة الرعية
ولعن الراشي كذا من ارتشى [1985] ورائش بينهما بها مشى
والحكم عند شاغل فاجتنب [1986] كالخوف والهم وحال الغضب
وسوِّ في المجلس بين الخصما [1987] لا يكون كافرا ومسلما
واسمع من الآخر مثل الأول [1988] قبل القضا بينهما كي ينجلي
وسهل الحجاب بالإمكان [1989] وجاز الاتخاذ للأعوان
لحاجة وجائز أن يشفعا [1990] ويعرض الصلح وأن يستوضعا
وظاهراً ينفذ ما قد حكما [1991] به ولا يُحِل شيئاً حَرُمَا

2- باب الدعاوى والبينات

ويحكم الحاكم بالإقرار [1992] أو شاهدي عدل مع الإنكار
أو رجل وامرأتين فاسمع [1993] أو بشهيد مع يمين المدعي

إن لم يجد بينة من ادعى [1994] حلف من كان عليه يُدعى
وردها على من ادعى نقل [1995] عند نكول منكر وقد أُعل
وغائباً حِلْف بنفي العلم [1996] بالمدعي وفي يمين الذمي
ذكِّرْهم اللهَ وفعله بهم [1997] من نعمة نصاً صريحاً قد فهم
وهل له بعلمه أن يحكما [1998] فيه نزاع طال بين العلما
وغير عدل خائن ذو الغمر لا [1999] شهادة له بنص يجتلى
والزاني والقانع والمتهم [2000] وقاذف ما تاب فيما يعلم
وهكذا البادي على ذي القرية [2001] وقيل مقبول مع العدالة
ولا تجز شهادة ممن كفر [2002] على الذي أسلم إلا في السفر
جاز على وصية أن يشهدوا [2003] بحيث فيه المسلمين فُقدوا
كما أتى تفصيله في المائده [2004] ثلاث آيات حوت مقاصده
والزور قوله من الكبائر [2005] فيه من الوعيد أقوى زاجر
وذم شاهد ولم يستشهد [2006] إلا لجهل المدعي فليحمد
والمدعى فيه إذا تعارضا [2007] بينتاهما بقسمة قضى
والعاقل البالغ إن جداً أقر [2008] بأي شيء لا محالاً يعتبر
وقد نهى عن ادعا المظالم [2009] كذاك عن إعانة للظالم

كتاب الحدود

1-باب وجوب الوقوف عندها، وإقامتها على متعدِّيها

واحـــذر حـــدود الله لا ترتكـــب [2010] فبارتكابهـــا حلـــول الغضـــب
وواجـــبٌ عـــلى ولاة أمـــرنا [2011] إقامـــة الحـــدود مهـــما أمكنـــا
عـــلى وضـــيعٍ كان أو شريـــف [2012] بشرـــط الاختيـــار والتكليـــف
وباعـــتراف فاعـــل أو إن تقـــم [2013] بينـــة لا بالظنـــون والـــتهم
في حضرـــ وســـفر وقـــد نقـــل [2014] في الغـزو لا يقطـع لكـن قـد أعـل
والشـــبهات إن تكـــن محـــتمله [2015] يـــدرأ بهـــا الحـــد بـــلا مجـــادله
ويـــنقص الإيمـــان ممـــن فعـــله [2016] فـــإن يتـــب فهـــو كمـــن لا ذنـــب له
وتعـــرض التوبـــة قبـــل الحـــد [2017] أو بعـــده عليـــه دون رد
وأي حـــد للإمـــام رفعـــا [2018] يحـــرم أن يشـــفعَ أو يُشَـــفَّعا
فيـــه وتضـــييع حـــدود الله [2019] أعظـــم موجبـــات مقـــت الله
فـــكم أتى فيـــه مـــن التهديـــد [2020] ومـــن وعيـــد بالـــغ شـــديد

2- باب حد الزنا

لبكـــر جـــلد مائـــة حـــد الـــزنا [2021] ونفيـــه عامًـــا ، ومـــن قـــد أحصـــنا
يقتـــل رجمًـــا بعـــد جـــلده وفي [2022] بعـــض الأحاديـــث برجمـــه اكتفـــي
وليشـــهدن طائفـــة حـــدهما [2023] مـــن الذيـــن آمنـــوا فلـــيفهما
والحـــكم في أهـــل الكتـــاب هكـــذا [2024] إذا تحـــاكما إلينـــا فخـــذا
برجمـــه بينـــة إن تقـــم [2025] أو حَبَـــل أو اعـــتراف فـــاعلم
وفيـــه مـــرة كفـــى الإقـــرار [2026] وقـــد روي أربعًـــا التكـــرار
وعنـــد الإنـــكار شـــهود أربعـــة [2027] إن لم تجـــدهمو فـــذا الحـــد ادفعـــه

وادفعه بالشبهة إن تحتمل [2028] أو مانع بان كجبِّ الرجل
وكونها عذراء أو رتقاء أو [2029] غير مكلَّف ومكره رووا
وحاملاً أمهل إلى أن تضعا [2030] إن يضع الطفل إلى أن ترضعا
واجلد بعثكال مريضًا فادر [2031] والحفر للمرجوم حتى الصدر
والرجم فليبدأ به من شهدا [2032] أو الإمام لاعتراف وجدا
وحيث عن إقراره قد رجعا [2033] ردَّ إلى الإمام نصًّا رفعا
وحد عبد نصف حد الحر في [2034] جلد لمحصن وحر فاعرف
يقيمه السيد أو فالحاكم [2035] عليه واعلم أنه لا يرجم
ومن بنفسه رمى معيَّنه [2036] لم تعترف ولم يجئ ببينه
حد لقذف وزنًا وهو معلّ [2037] لكن نصوص القذف توجب العمل
ومن وطئ جارية لامرأته [2038] له أحلَّتها ففي عقوبته
يؤثر جلد مائة فليعلم [2039] إن لم تحلها له فليرجم
ومن يلط بذكر فليقتلا [2040] كلاهما حيث اختيار انجلا
ويقتل الناكح ذات محرم [2041] وما له في بنص قد نمي
وقتل من يأتي بهيمة نقل [2042] معها وقيل كالزنا وقد عمل
بعض به وقيل بل يعذَّر [2043] وهو الذي به يقول الأكثر

3- باب حد القذف

ومن رمى لمحصَن فدفعه [2044] ولم يجئ بشهداء أربعه
فحده جلد ثمانين كما [2045] في سورة النور صريحًا محكما
يثبت هذا الحد بالإقرار أو [2046] بشاهدي عدل لمقذوف أتوا
ويجلد المملوك أربعينا [2047] فيه قضاء الخلفا استبينا

ويفسق القاذف فلا تقبل له [2048] شهادة وحيث تاب فاقبله

4- باب حد السرقة

والسارق المكلَّف المختار [2049] إن كان شاهدان أو إقرار
بربع دينار فما يزيد أو [2050] مقداره من حرزه القطع رووا
ليده اليمنى من الرسغ وذا [2051] يفسر الإطلاق في الآي خذا
وثانيًا فرجله اليسرى اقطع [2052] وثالثًا يسرى يديه أتبع
ورجله رابعة إن عاد له [2053] والقتل في خامسة لا أصل له
وقيل في ثالثة فصاعدا [2054] تعزيره وفيه موقوف بدا
وبعد قطعه بحسم أمرا [2055] واليد بالسارق علِّق منذرا
وخائن فقطعه لا يجب [2056] كذاك الاختلاس والمنتهب
وثمر لم يأوه الجرين أو [2057] حريسة المرتع لا قطع رووا
وجاحد العاريَّة القطع نقل [2058] عليه والبعض بهذا قد عمل
والعرف في الحرز اعتبر كالطعن [2059] لِنِعَمٍ وللثمار الجُرُن
وقبل رفعه إلى الإمام لا [2060] بأس بعفوه وبعده فلا

5- باب حد المسكر

وأيُّما مكلَّف قد شربا [2061] من مسكر على اختيار ضُرِبا
بذاك أربعين وليعزَّر [2062] إلى ثمانين بنصِّ الأثر
والعبد نصف ذا بلا إنكار [2063] بشاهدي عدل أو الإقرار
ومن تقيَّأها فذا قد شربا [2064] دون تردد وحدًّا ضُرِبا
وجاء في من منه سُكْر وُجِدا [2065] دون اعتراف ترك بحث أسندا

وقد روي عن ابن أم عبد [2066] بوجد ريحها إقام الحد
والقتل في رابعة قد أمرا [2067] به وصحَّ النسخ من غير مرا

6- باب التعزير، وحكم الصائل

وفي المعاصي دون حد عُزِّر [2068] بالحبس أو بالضرب لا بأكثر
من عشرة الأسواط بالنص ثبت [2069] وللصحابة اجتهادات أتت
كذاك بالنفي وبالهجر أُثر [2070] وغلظة الكلام كيما ينزجر
والصائل ادفع لو بقتله إذا [2071] ما انكف عن عدوانه بدون ذا
ودون دين أو دم من قتلا [2072] أو مال أو أهل شهيد نقلا
واستثن من هذا وليّ الأمر [2073] في الدم والمال وجوب الصبر

7- باب حكم المحاربين

ثم المحاربين فيم احكم [2074] بآية المائدة اقرأ وافهم
لكنَّما الخلاف في تفسير أو [2075] فالبعض للتخيير معناها رأوا
في ذي العقوبات الإمام خُيِّرا [2076] يفعل منها فيهم الذي يرى
وقيل للتنويع في الجرائم [2077] فيها بترتيب الجزاء فاحكم
بالقتل والصلب على من قتلا [2078] وأخذ المال ومن يقتل ولا
يأخذ مالاً حسبه القتل فعي [2079] ثم بأخذ المال وحده اقطع
ليده ورجله خلافا [2080] وحيث للسبيل قد أخافا
ينفى من الأرض وهذا الثاني [2081] قول الجماهير بلا نكران
إلا الذي يتوب قبل القدره [2082] عليه أسقط كل ذي بالتوبه
وهل بها يسقط حق الآدمي [2083] من مال أو قصاص قولان نمي

8- باب حكم البغاة

ثم البغـــاة واجـــب قتـــالهم [2084] حـــتى إلى الحـــق يعـــودوا كلهـــم
ولا يجـــوز قتلنـــا مـــن يـــؤسر [2085] مـــنهم ولا يتبـــع مـــنهم مـــدبر
ولا يجـــز عـــلى جـــريحهم ولا [2086] أمـــوالهم تغـــنم فـــيما نقـــلا

9- باب جامع من عقوبته القتل

تقـــدَّم الـــرجم لـــزان أحصـــنا [2087] والقتـــل للـــوطي في باب الـــزنا
ومـــن لذَّات محـــرم قـــد اســـتحل [2088] ومـــن لـــنفس حـــرَّم الله قتـــل
عـــلى تفاصـــيل ســـتأتي أوجـــب [2089] عليـــه قـــتلاً تاب أو لم يتـــب
وقاتـــل الحـــربي حـــتى يســـلما [2090] وذاك في الجهـــاد قـــد تقـــدَّما
كـــذاك مـــن لدينـــه قـــد بـــدَّلا [2091] كمـــن يســـب الله أو مـــن أرســـلا
أو دينـــه أو الكتـــاب المـــنزلا [2092] بشرـك أو تكـذيب أو مـا انـتحلا
مـــن ناقـــض لأي ديـــن انـــتقلا [2093] أو لفريضـــة أبى أن يقـــبلا
أو جحـــد القطعـــي لا إن جهـــلا [2094] وســـاحر وكاهـــن وهـــؤلا
مـــن تاب مـــنهم كان محقـــون الدم [2095] مـــا غـــير زنـــديق فخلـــف قـــد نمـــي
ويحـــرم التكفـــير للمـــلِّيِّ [2096] إلا بكفـــر واضح جـــليِّ

كتاب الجنايات

1-باب عظم ذنب قتل المؤمن، وعقوبة القاتل عاجلاً وآجلاً

وإنَّ من كبائر الآثام [2097] جرمًا إصابة الدم الحرام
وصحَّ أنَّ أوَّل القضاء [2098] في الحشر بين الناس في الدماء
وقد أتى فيه من الوعيد [2099] ما ليس في ذنب سوى التنديد
من ذاك ما في آية النسا أتى [2100] وغيرها وكم حديث ثبتا
من عظم التغليظ في عقوبته [2101] جاء النزاع في قبول توبته
وإن يكن قبولها هو الأصح [2102] كما إليه كل سنِّي جنح
برهانه في سورة الفرقان [2103] أبلِغ بقيل الله من برهان
ولا يخلَّد أبدًا في النار [2104] من مات غير مشرك بالباري
كذا معاهد بنص قد نمي [2105] حرمة قتله كقتل المسلم
ومن قتل له قتيل خُيِّرا [2106] في قَوَد أو دية قد أثرا
أو عفوه عن قاتل بلا فدا [2107] ومن يرد رابعة قد اعتدى
وحاكم يُسنُّ عرض العفو له [2108] على الولي لعلَّه أن يقبله
وخطأ وشبه عمد لا قود [2109] بل عتق مؤمن على من قد وجد
من لم يجد فصوم شهرين ولا [2110] توبة لجبار السماوات العلا
وديةٌ لأهله مسلَّمه [2111] على تفاصيل ستأتي قيمة
ويلزم التكفير في العمد إذا [2112] عفى الولي من باب أولى فخذا

2- باب القصاص

ويثبت القصاص في العمد على [2113] مكلَّف حيث اختيار انجلا
فالنفس بالنفس إذا تكافآ [2114] والعين بالعين قصاصًا افقآ

والأنف بالأنف كذاك يجدع [2115] ومثله الأذن بالأذن تقطع
والسن بالسن كذاك فاقلع [2116] وسائر الأعضاء قياسًا أتبع
ويثبت القصاص في الجروح من [2117] بعد اندمال حيث إمكان زكن
والكفؤ في الدين وفي الحرية [2118] معتبر في الشرع دون مريه
في الذكر اقتله اقتيادًا بالذكر [2119] كذاك الأنثى بالكتاب والأثر
وصحَّ قتل امرأة بالرجل [2120] والعكس والعبد بحر فاقتل
كذاك قتل كافر بمسلم [2121] بدون عكس فيهما فليعلم
ووالد بولد لا يقتل [2122] وإن أعل فعليه العمل
ويقتل الواحد بالجماعه [2123] والعكس وهو مذهب الجماعه
وحبس ممسك وقتل القاتل [2124] بالنص ثابت فلا تجادل
وليس يجزي والد عن الولد [2125] كلا ولا العكس بنص معتمد

3- باب الديات

مقدار عقل كل مسلم ذكر [2126] بمائة من إبل نص الخبر
تكون في العمد وشبهه على [2127] ثلاثة الأقسام فيما نقلا
منها ثلاثون بسن الجذعه [2128] ومثلها من الحقاق فادفعه
وأربعون خلفات أدِّها [2129] تكون في بطونها أولادها
وخمسة في خطأ فلتجعل [2130] من كل أسنان زكاة الإبل
بنت مخاض ولبون حِقَّه [2131] مع جذعات أعط مستحقه
خامسها فابن اللبون الذكر [2132] وفي حديث ابن مخاض ذكروا
من كل عشرين عشرين ادفع [2133] ثلاثة الأعوام أجِّلت فعي
وهي على عاقلة القاتل لا [2134] عمدًا ففي مال الذي قد قتلا

أو مائتـــا بقـــرة أو ألفـــا [2135] شـــاة وبالدينـــار فـــادفع ألفـــا
والفضـــة اثنـــا عشـــر ألـــف درهم [2136] أو مائتـــان جـــلَّة نصًّـــا نمـــي
في الســـن واللســـان ثم الذكـــر [2137] والأنـــف إن أوعـــب جـــدعًا قـــدِّر
والصـــلب والعينـــين واليـــدين [2138] والشـــفتين قـــل مـــع الـــرجلين
والبيضـــتان مثـــل والأذنان [2139] إحـــداهما النصـــف بـــلا نكـــران
كـــذاك في أرنبـــة الأنـــف وفي [2140] كل مـــن الحـــواس عقـــل فـــاعرف
مأمومـــة قـــدِّر ثلـــث الديـــة [2141] جائفـــة كـــذاك دون مريـــة
ناقـــلة عشـــر ونصـــف العشـــر [2142] وكل أصـــبع دهـــا بالعشـــر
هاشمـــة كـــذا وفي المـــواضح [2143] والســـن نصـــفه بـــنص واضح
ودون هـــذه إليهـــا فانســـب [2144] إذ لم يجـــئ تقـــديرها عـــن النـــبي
في المرأة اجعل نصف عقل الذكر [2145] في زائـــد عـــن ثلـــث فـــاذكر
ودون ثلـــث فكعقـــل الرجـــل [2146] والنصـــف لـــلذمي بـــدون جـــدل
وقيـــل ثلثهـــا وجـــوب التأديـــه [2147] وفي المجـــوس ثلثـــا عشـــر الديـــه
وفي الجنـــين حيـــث ميتًـــا ســـقط [2148] غـــرة عبـــد أو وليـــدة فقـــط
وعقـــل عبـــد مـــا بـــه قـــد قُوِّمـــا [2149] وأرشـــه بحســـبها كـــذا الإمـــا
والحـــكم في مكاتـــب أن يـــودى [2150] بعقـــل حـــر قـــدر مـــا قـــد أدَّى
وقـــد روي في العـــين ذات العـــور [2151] بثلـــث عقـــل العـــين ذات البصـــر
وفي اليـــد الشـــلاَّء وفي الســـوداء مـــن [2152] الأســـنان ثلـــث عقلهـــا فـــافهم ودن
ومـــن تطبـــب جـــاهلاً فأعنتـــا [2153] نفسًـــا فمـــا دون الضَّـــمان ثبتـــا

4- باب القسامة

ثابتـــة إن لـــوث قـــد وجـــدا [2154] تُصـــبر خمســـون يمينًـــا عـــددا

يعرضـــــها الحـــــاكم أولاً عـــــلى [2155] مـــن ادعـــوا بـــأن ذا قـــد قـــتلا
صـــــاحبنا فـــــإن أبـــــوا ردت إلى [2156] مـــــــتهم وبنُكـــــــول عقـــــــلا
ولا يطـــــل للالتبـــــاس الحـــــالْ [2157] بـــل يثبـــت العقـــل ببيـــت المـــالْ
برهانـــــه مـــــا في قتيـــــل خيـــــبر [2158] وغـــــيره فـــــافهم ولا تكابـــــر

كتاب العتق

والعتق قد حث الكتاب والأثر [2159] عليه فاغنمه فنعم المتَّجر
فإنَّ من أعتق عبدًا مسلما [2160] كان له الفكاك من جهنما
بكل عضو منه عضوًا منه [2161] ينقذه الله فيعفو عنه
فاعمله لو إعانة والله لا [2162] يضيع أجر المحسنين عملا
أعلى الرقاب ثمنًا أفضلها [2163] في العتق والأنفَس عند أهلها
صحته من مالك مكلَّف [2164] صحيح ملك جائز التصرف
صيغته أنت عتيق أنت جر [2165] أعتقت أو حررت فافهمه تسر
ومن لرحم محرَّم له ملك [2166] فإنه يصير حرًّا دون شك
ولا يجازي والد من ولده [2167] إلا بعتق إن رقيقًا وجده
ومن بملوك له قد مثِّلا [2168] كان عليه عتقه لا جدلا
فإن أبى أعتقه الإمام [2169] ولاحتياج جاز الاستخدام
وحيث بعض الشَّرَكا قد أعتقا [2170] نصيبه يلزمه أن يعتقا
بقية العبد بأن يقوِّما [2171] ولنصيب الشركاء سلِّما
وحيث لا مال له فقد عتق [2172] نصيبه واستسعه ولا تشق
فيما بقي إن شا وإلا كانا [2173] مبعَّضًا فحقوق التبيانا
ومن أراد عتق زوجين معا [2174] بالزوج فليبدأ لنصٍّ رفعا
وجاز أن يشرط خدمة على [2175] معتوقه نصًّا وإجماعًا تلا
ولا ولا لغير معتق ومن [2176] يشرطه فارددْه بنص المؤتمن
وجاز عتق عبده عن دبر [2177] ولاحتياج بيعه لم يحظر
كذاك للمالك أن يكاتبا [2178] مملوكه على خراج ضربا

وبالوفـــا يصـــير حـــرًّا وبمـــا [2179] أدَّى فعتـــق مـــثله قـــد لزمـــا
منـــه وبالعجـــز عـــن التســـليم [2180] يعـــود في الـــرق بـــلا تـــوهيم
وقـــد روي الوضـــع عـــن المكاتـــب [2181] واختلفـــوا في رفعـــه إلى النـــبي
وقـــد يكـــون داخـــلاً معـــنى [2182] إيتـــائهم فالوضـــع منـــه يعـــنى
ومـــن لهـــا مكاتـــب مقتـــدر [2183] فأمرهـــا بالاحتجـــاب يـــؤثر
واختلفـــوا في بيـــع أم الـــولد [2184] والمنـــع أولى وبمـــوت الســـيِّد
تعتـــق إلا أن يشـــاء عتقهـــا [2185] حيًّـــا فحـــرَّة مـــتى أعتقهـــا
يا ربِّ عتقًـــا مـــن عـــذاب النـــار [2186] يا عـــالم الإعـــلان والإسرار

كتاب الجامع

باب الأدب

هـــذا ولمـــا تمـــت الأحـــكام [2187] بحمـــد ربي يحســـن الختـــام
بـــذكر أشـــياء مـــن الأخـــلاق [2188] والحســـن والتزهيـــد والرقـــاق
وأدب الدخـــــول والســـــلام [2189] وأدب الجلـــــوس والقيـــــام
ففـــي الدخـــول اســـتئذنا وســـلِّم [2190] وإن رُددت ارجـــع بـــنص محـــكم
لم تجـــد مـــن أحـــد لا تـــدخل [2191] لا لمتـــاع لك في البيـــت الخـــلي
ومـــن دعـــي وجـــا مـــع الرســـول [2192] فـــــذاك إذن له في الدخـــــول
ومـــن ببيـــت دون إذن نظـــرا [2193] ففقـــؤ عينـــه يكـــون هـــدرا
وســـنة تثليـــث الاســـتئذان [2194] كـــذا الســـلام دونمـــا نكـــران
وعنـــد الانصـــراف أيضًـــا ســـلِّم [2195] فليســـت الأولى أحـــق فـــاعلم
ومـــن لقيتـــه وإن لم تعـــرف [2196] ســـلِّم عليـــه لـــو صـــبيًّا فـــاعرف
يســـلِّم الأصـــغر عـــلى الكبـــير [2197] كـــذا القليـــل قـــل عـــلى الكثـــير
كـــما عـــلى القاعـــد مـــن مـــرَّ كـــما [2198] مـــاشٍ عليـــه راكـــبٌ قـــد ســـلَّما
وواحـــدٌ يجـــزِئُ في بـــدءٍ وردُّ [2199] إن كان في جماعـــة نصًّـــا ورد
وجـــاز تســـليم عـــلى النســـاء [2200] والعكس حيث الأمن من إغواء
وإن وجـــدت كافـــرًا ومســـلما [2201] فســـلِّمَنْ واعـــنِ بـــه مـــن أسْـــلَما
لا تبـــدأ الذمي ســـلامًا واردد [2202] قـــل : وعلـــيكم إن بـــدا لا تـــزد
واضـــطره لأضـــيق الطريـــق إن [2203] وجدتـــه فيهـــا لـــنصٍّ لم يهـــن
وتـــرك تســـليمٍ عـــلى المقـــترف [2204] يجـــوز إن طمعـــت فيـــه أن يفـــي
وجـــاز الاعتنـــاق في اللقـــاء [2205] كـــذا تصـــافح بـــلا امـــتراء

ولا يحـــل مـــؤمن أن يهجـــرا [2206] أخـــاه مـــن فـــوق ثـــلاث أثـــرا
وشِمِّـــت العـــاطس بالـــترحم [2207] إن حمـــد الله وبـــرَّ القســـم
فراعـــه إذا حلفـــت وابـــرر [2208] أخـــاك إن يحلـــف لـــنص الأثـــر
واردد تثـــاؤبًا فـــإن لم تســـتطع [2209] فـــدع عـــلى فيـــك يـــدًا نصًّـــا رفـــع
وإن يكـــن ثلاثـــة في ســـفر [2210] لا يتنـــاج اثنـــان دون الآخـــر
ولا تُقِـــم مـــن مجلـــس أخـــاك بـــل [2211] تفسَّـــحوا واتَّســـعوا دون جـــدل
كـــذاك بـــين اثنـــين لا تفـــرِّق [2212] في مجلـــــس إلا بإذن حقِّـــــق
وإن تقـــم مـــن مجلـــس فكفِّـــر [2213] عنـــه بـــذكر الله ثم اســـتغفر
وعـن جلـوس في الطريـق قـد نهـي [2214] فـــإن فعلتـــه فقـــم بحقِّـــه

باب البر والتقوى

والـــبر حســـن خلـــق والإثم مـــا [2215] حـــاك وقـــد خشـــيت أن يُعلـــما
عليـــك تقـــوى الله ذي الإحســـان [2216] مـــا اســـتطعت في سر وفي إعـــلان
وابـــر بوالديـــك والأرحـــام صـــل [2217] واحـــذر عقوقًـــا وقطيعـــة تضـــل
وكـــن بـــوالد رحيمًـــا وولد [2218] وبجميـــع الخلـــق تهـــدي للرشـــد
وباليتـــيم أحســـن والأرمـــله [2219] وبالمســـاكين ولـــو باللـــين له
وراع حـــق الجـــار واعرفنـــه [2220] واكفـــف أذى عنـــه ولا تخنـــه
واكفـف عـن الشر ـ وللخـير افعـل [2221] والرفـق في كل الأمـور اسـتعمل
وقِّـــر كبـــيرًا والصـــغير فـــارحم [2222] والضـــيف أكـــرم والطعـــام أطعـــم
وانصـــح لـــكل المســـلمين تثـــب [2223] وإن دعـــاك مســـلم فاســـتجب
واتبعـــه ميتًـــا ومريضًـــا فعـــد [2224] وإن رأيـــت مبـــتلى الله احمَـــدِ
والفخـــر بالأحســـاب والتعصُّـــبِ [2225] والطعـن في الأنسـاب عنهـا اجتنـب

واعـص هـوى الـنفس ولا تحـاوله [2226] وادلـل عـلى الخـير تكـن كفـاعله
واهـد سـبيلاً وأغـث ملهوفـا [2227] والعـرف فاصـنع واشـكر المعروفـا
وعـاون المـؤمن وانصرـ إن ظُـلِم [2228] وارددده عـن ظُـلْم إذا بـه يُـلِم
وكربـه نفِّـس وعيبـه اسـتره [2229] ولا تُـذِلَّه ولا تُحقِّـره
ولا تُعَـيِّره بـذنبٍ قـد عمـل [2230] وعـن عيوبـه بعيبـك اشـتغل
والمؤمنـون منهمـو لا تسـخر [2231] واللعـن والسـباب والنَّبْـذ احـذر
والغيبـة احـذر وكـذا النَّميمـه [2232] والـزور والرذائـل الوخيمـه
ويكـره المـدح ولـو بمـا يُـرى [2233] لكونـه عـلى النفـوس خطـرا
وسـوء ظـنٍّ والتَّجسُّـس احـذرا [2234] والحسـد والبغضـا والتعـايرا
ومـن شرار النـاس في الداريـن [2235] مـن بينهم يكـون ذا الـوجهين
واصـدق وكـن عـن كـذب بمعـزل [2236] والصـبر فاصـبر والأذى فاحتمـل
ومـا تحـب عنـك أن يُكَفَّـا [2237] فكـن عـن النـاس له أَكَفَّـا
واحـلم ولا تغضـب وللغـيظ اكظـم [2238] والعفـو خـذ واجتنـب المـآثم
وجانـب الفحـش وسـوء الخلـق [2239] وحسـن الأخـلاق مهـما تطـق
وبـرَّ يمينًـا وبعهـد الله فِي [2240] إيَّاك والغـدْر بريـد التَّلَـفِ
ولا تخـن مؤتمنًـا وإن تعـد [2241] أنجـز وإن يسـترعك الله اجتهـد
إياك والبخـل وسـوء المَلَكَـه [2242] وإن تطـع شُحًّـا فـتلك الهلكـه
وخـالط النـاس ودارهم ولا [2243] تـراع في الديـن فتبغـي بـدلا
وقـد يكـون الاعـتزال أخْـيَرَا [2244] إن كان في الخُلطـة يخشى خطـرا
واحـذر غُلُـوَّ والجماعـة الْـزَم [2245] وبالكتـاب والحـديث اعتصـم
والأمـر بالمعـروف ونهـي المنكـر [2246] فـرض محـتَّم عـلى المقتـدر

باليـــدان يعجـــز فباللســـان [2247] وعـــاجز يكـــره بالجنـــان
ومـــن رضي بمنكـــر وتابعـــا [2248] عاقبـــه الله وفـــاعلاً معـــا
عليـــك باليسر ولا تعسِّر [2249] وبشِّر النـــاس ولا تنفِّـــر
ثم الحيـــا مـــن شـــعب الإيمـــان [2250] إلا مـــن الحـــق بـــلا نكـــران
فاســـتحي مـــن مـــولاك أن يـــراك [2251] مرتكبًـــا عمـــدًا لمـــا نهـــاكا
والحُـــبَّ لله وفي الله اجعـــل [2252] والـــبغض والـــرِّضى تكـــن له ولي
ودم عـــــلى الأوراد والأذكار [2253] ممـــا روي في ثابـــت الأخبـــار
فإنهـــا مطـــردة الشـــيطان [2254] بهـــا حيـــاة شجـــر الإيمـــان

باب الورع والزهد والرقاق

خـذ واضح الحِـلِّ ودع مـا اشـتبها [2255] مخافـة المحظـور يا مـن فقهـا
وازهـد بـدنياك وقصِّر الأمـل [2256] واجعـل لوجـه الله أجمـع العمـل
وزهـرة الدنيـا بهـا لا تفتـتن [2257] ولا تغرنـك وكـن ممـن فطـن
والمـال والأولاد فتنـة ومـا [2258] للمـرء نافـع سـوى مـا قـدَّما
هم المقلُّـون الذيـن أكـثروا [2259] إلا إذا لم يسرفوا ولم يقتروا
وإنمـا الغـنى غـنى الـنفس ولا [2260] عـبرة بالـتراث بـل هـو ابـتلا
لـو كان بالفقـر ازدراء لم يـرى [2261] آلُ الرسـول والصـحابُ فقـرا
عليـك بالقصـد بقـول وعمـل [2262] ودم عليـه واجتهـد ولا تمـل
ولتـك بالخـوف وبالرجـا ولا [2263] تيـأس ولا تـأمن وكـن محسـبلا
وعـن محـارم الإله فاصـبر [2264] واسـتعن بالله وإياه اشـكر
ثم عليـه فتـوكَّل واكتـف [2265] مـن يـك ربي حسـبه فقـد كفـي
وللسـان احفـظ ولا تكلَّـم [2266] إلا بخـير أو فصـمتًا الـزم

وخشـــية الله فـــلازم وانتـــه [2267] عـــما نهـــاك وامتثـــل لأمـــره
تالله لـــو علمـــت مـــا وراءكا [2268] لمـــا ضحكـــت ولأكـــثرت الـــبكا
قـــد حُفَّـــت الجنـــان بالمـــكاره [2269] والنـــار بالذي النفـــوس تشـــتهي
مـــع كـــون كل مـــنهما إلينـــا [2270] مـــع كـــون كل مـــنهما إلينـــا
وإن مـــن علامـــة القيامـــه [2271] إضـــاعة الأمـــة للأمانـــه
إياك والســـمعة والـــريا ولا [2272] تعجـــب وللـــنفس فجاهـــد عـــاجلا
وإن عمِلْـــتَ ســـيِّئًا فاســـتغفر [2273] وتـــب إلى الله بـــدارًا يغفـــر
وبادرن بالتوبـــة النصـــوح [2274] قبـــل احتضـــار وانـــتزاع الـــروح
لا تحتقـــر شـــيئًا مـــن المـــآثم [2275] وإنمـــا الأعـــمال بالخـــواتم
ومَـــنْ لقـــاء الله قـــد أحبَّـــا [2276] كان له الله أشـــدَّ حُبَّـــا
وعكســـه الـــكاره فـــالله اســـأل [2277] رحمتـــه فضـــلاً ولا تـــتِّكل
والمـــوت فـــاذكره ومـــا وراءه [2278] فمنـــه مـــا لأحـــد بـــراءه
وإنـــه للفيصـــل الذي بـــه [2279] ينكشـــف الحـــال فـــلا يشـــتبه
ويعـــلم العبـــد الذي عليـــه [2280] يقـــدم مـــع مـــا صـــائر إليـــه
يتبعـــه أهـــل ومـــال وعمـــل [2281] فيرجـــع اثنـــان ويبقـــى العمـــل
يليـــه الامتحـــان في القبـــور [2282] وبـــرزخ دام لـــنفخ الصُّـــور
فـــالقبر روضـــة مـــن الجنـــان [2283] أو حفـــرة مـــن حفـــر النـــيران
إن يـــك خـــيرًا فـــالذي مـــن بعـــده [2284] أفضـــل عنـــد ربنـــا لعبـــده
وإن يـــك شرًّا فمـــا بعـــد أشـــد [2285] ويـــل لعبـــد عـــن ســـبيل الله صـــد
والـــنفخ في الصـــور ثـــلاثًا أولا [2286] لفـــزع والـــنفخ للصـــعق تـــلا
وانشـــقَّت الســـماء ثم انكـــدرت [2287] نجومهـــا والنـــيران كـــوِّرت

وتنسف الجبال والبحار [2288] تسجر ثم تهمل العشار
وارتجت الأرضون ثم زلزلت [2289] بما عليها وبغير بُدِّلت
وعن رضيع مرضع قد ذهلت [2290] وتسقط الحامل ما قد حملت
وكل مخلوق عليها قد فني [2291] لم يبق غير الصمد المهيمن
والنفخة الأخرى إلى النشور [2292] لبعث الأموات من القبور
غرلاً حفاة مثل خلق أول [2293] أعادهم مبدؤهم وهو العلي
ثم يساقون لنحو المحشر [2294] خلفهم النيران ذات الشرر
فيوقفون شاخصي الأبصار [2295] منتظري فصل قضا الجبَّار
في موقف يلجمهم فيه العرق [2296] ويعظم الهول ويشتد الفرق
قد ضوعف الكرب على النفوس [2297] ودنت الشمس من الرءوس
وانشقَّت السماء بالغمام [2298] لهبط الملائك الكرام
ثم يحيطون بأهل الأرض [2299] جميعهم ذلك يوم العرض
وجنَّة للمتقين أزلفت [2300] وللغواة فالجحيم بُرِّزت
واستشفع الناس بأهل العزم في [2301] إراحة العباد من ذا الموقف
وليس فيهم من رسول نالها [2302] حتى يقول المصطفى أنا لها
ثم تجلَّى الله للقضاء [2303] بين عباده بلا امتراء
واقتص للمظلوم ممن ظلمه [2304] بحكمه العدل كما قد علمه
وكل عبد سيرى ما كسبا [2305] ومن يناقش الحساب عُذِّبا
لكل عامل كتاب ينشر [2306] فيه جميع سعيه مسطَّر
يعطاه باليمين ذو الإيمان [2307] ومن وراء الظهر ذو الكفران
ويوضع الميزان هذا يثقل [2308] وذا خفيف الوزن وهو المبطل

وجيء بالرسل وبالأشهاد [2309] وامتاز أهل الجرم بالإبعاد
يوم على الأفواه فيه يختم [2310] وتشهد الأعضا بما قد كتموا
واتبع الكفار ما قد عبدوا [2311] فبئس وِرد للجحيم وردوا
ثم تجلى لذوي الإيمان [2312] معبودهم ذو الفضل والإحسان
حتى إذا رأوه خرُّوا سُجَّدا [2313] جميع من مات به موحِّدا
ومن يمت منافقًا لم يستطع [2314] إذ للسجود قد دعي فلم يطع
يأذن بالرفع لهم ثم يمدُّ [2315] جسرًا على النار من السيف أحدُّ
ويقسم النور بقدر العمل [2316] يتمه الله لمن له ولي
وينطفي نور المنافقينا [2317] فوقفوا إذ ذاك حائرينا
لأنهم بالوحي ما استضاؤوا [2318] بل كذَّبوا فذا لهم جزاء
ثم ينجِّي الله كل مُتَّقي [2319] وكُبَّ في نار الجحيم من شقي
واستفتح الرسول باب الجنه [2320] للمؤمنين الناصرين السنه
من بعد وِرد حوضه الذي وعد [2321] يشرب من كل عبد قد سعد
وزيد كل الأشقياء عنه [2322] وما لهم قط شراب منه
وانقسم الخلق إلى قسمين [2323] وما لهم مأوىً سوى الدارين
فأولياء ربنا بداره [2324] فازوا بدار الخُلد في جواره
دار بها ما ليس عين قد رأت [2325] كلا ولا أذن به قد سمعت
ولا درى قلب به ولا خطر [2326] قطُّ ببال أحد من البشر
بناؤها من فضة ومن ذهب [2327] ليس بها من صخب ولا نصب
ملاطها كان بمسك أذفر [2328] حصباؤها من لؤلؤ وجوهر
ترابها من زعفران وبها [2329] ما لا يعد قدرها من البَها

في غـــرف مبنيـــة ظهورهـــا [2330] تحـــكي البطـــون دائمٌ حُبُورهـــا
في درجـات بُعـد مـا بـين السَّـما [2331] والأرضِ والفـردوسُ أعلاهـا سـما
منهـــا انفجـــار أنهـــر الجنـــان [2332] وســـقفها العـــرش بـــلا نكـــران
فيـــدخلون أولاً عـــلى زمـــر [2333] أول زمـــرة عـــلى ضـــوء القمـــر
أبنـــا ثـــلاث وثلاثـــين ســـنه [2334] جُـرْدًا مكحَّلـين مُـرْدًا حُسـنه
وجـــوههم مـــن السرـــور مســـفره [2335] لا ذلة ترهقهـــــا أو قـــــتره
صـــفوفهم عشرـــون بعـــد المائـــة [2336] أمَّـــا ثمـــانون فمـــن ذا الأمَّـــة
في عيشـــة راضـــية مرضـــيه [2337] وفُـــرُش مرفوعـــة عليَّـــه
آنيـــة مـــن ذهـــب وفضـــة [2338] لهـــم مجـــامر مـــن الأُلُـــوَّةِ
رشحهـــم المســـك قلـــوبهم عـــلى [2339] قلب امرئٍ من كل حقد قد خلا
لـــو واحـــد مـــنهم بـــدا أســـاوره [2340] أضـــاءت الدنيـــا بـــه أو ظفـــره
لهـــم مـــن الحريـــر ملـــبس [2341] إســـتبرق فيهـــا وخضر ـ الســـندس
عليهمـــو مـــن لؤلـــؤ تيجـــان [2342] تضيـــء للؤلـــؤة الأكـــوان
بـــلا انقطـــاع رزقهـــم مـــدرار [2343] جاريـــة تحـــتهم الأنهـــار
في فـــنن ممـــدودة الظـــلال [2344] شـــبه مـــا تثمـــر بالقـــلال
طعـــامهم مـــن كل لـــون فُكِّهـــوا [2345] فيهـــا ولحـــم طـــائر ممـــا اشـــتهوا
شرابهـــم فيهـــا مـــن التســـنيم [2346] والسَّلسـبيل نـــزَّل الـــرحيم
أزواجهـــم حـــور حســـان عـــين [2347] كأنهـــن اللؤلـــؤ المكنـــون
قـــد أُخـــدِموا فيهـــا مـــن الـــولدان [2348] مـــا قصَّـــة الـــرحمن في القـــرآن
أدناهمـــــو ولا دنيء فيهمـــــوا [2349] له ثمـــانون ألـــوف خـــدموا
زُوِّج مـــن خيراتهـــا الحســـان [2350] ســـبعين حـــوراء تـــلا اثنتـــان

في قبـــة اللؤلـــؤ والزبرجـــد [2351] تنصـــب دون الشـــهر لم تجـــدد
فيهـــا له مـــلك مـــن الدنيـــا مـــلك [2352] وعشرـــة أمثـــاله بـــدون شـــك
لكـــنما موضـــع ســـوط فيهـــا [2353] خـــير مـــن الدنيـــا ومـــا عليهـــا
أمـــا الذي أعلاهمـــو في المـــنزله [2354] فـــذاك غـــير الله لا واصـــف له
في غـــــرف تُنظـــــر كالدُّرِّيّ [2355] في الأفـــق الشرـــقي أو الغـــربي
أخفـى لهـم مـن قـرة الأعـين مـا [2356] لـيس سـوى الله بـه قـد علـما
وإن فـــــوق كل ذي النعـــــيم [2357] رؤيـــــتهم لربنـــــا الكـــــريم
يـــوم المزيـــد موعـــد الـــزياده [2358] يـــــدعو إلى زيارةٍ عبـــــاده
فقُرِّبـــت فيهـــا إلـــيهم نُجُـــبُ [2359] إليـــه فوقهـــا صـــفوفًا ركبـــوا
منـــابر النـــور ومـــن زبرجـــد [2360] ولؤلـــؤ وفضـــة وعســـجد
ينصـــبها للأوليـــا والشـــهدا [2361] وبعـــدهم يجلـــس باقي الســـعدا
عـــلى كثيـــب المســـك والكافـــور لا [2362] يـــرون أصحـــاب الكـــراسي أفضـــلا
أبـــرز عرشـــه لهـــم رب الســـما [2363] ثم تجـــلَّى جهـــرة مســـلِّما
يرونـــه كـــما يـــرون الشـــمس في [2364] ظهـــيرة صحـــوًا بـــلا تكلُّـــف
هنـــاك عـــن كل النعـــيم اشـــتغلوا [2365] وكل مـــا هم فيـــه عنـــه ذهلـــوا
يقـــول مـــا اشـــتهيتموه فاســـألوا [2366] أعطيكمـــوا ومـــا لدي أفضـــل
حـــتى بهـــم تقصرـــ الأمـــاني [2367] وقـــد أُحِلَّـــوا أكـــبر الرضـــوان
وأُتحفـــوا بـــأجزل الإكـــرام [2368] وانصرـــفوا بإذن ذي الإنعـــام
لســـوق جنَّـــة بهـــا مـــا تشـــتهي [2369] أنفســـهم مـــن كل ملتـــذ بـــه
فمـــا أرادوا أخـــذوا لم يصرـــفوا [2370] شـــيئًا بهـــا إذ قبـــل ذا قـــد أســـلفوا
وينشـــئُ الله لهـــم ســـحابا [2371] يمطـــرهم كواعـــب أتـــرابا

وانقلبـــوا منهـــا إلى أهلـــيهم [2372] وقـــد تضـــاعف البهـــاء فـــيهم
لـــيس بهـــا لغـــو ولا تـــأثيم [2373] عليهمـــو مـــن ربهـــم تســـليم
فيهـــا خلـــود غـــير إخـــراج ولا [2374] تفـــنى ولا يبغـــون عنهـــا حـــولا
هـــذا وإن الأشـــقيا لفـــي ســـقر [2375] ألا فســـاءت المقـــام والمقـــر
يـــؤتى بهـــا في موقـــف القيـــام [2376] ســـبعون آلاف مـــن الزمـــام
زُمَّـــت بهـــا كل زمـــام في يـــدي [2377] ســـبعين ألـــف مـــلك مؤيـــد
إن زفـــرت ثم رمـــت بالشـــرر [2378] جثـــا لذاك كل مـــن في المحشـــر
ثلاثـــة الآلاف عامًـــا أضرمـــت [2379] حـــتى غـــدَت مســـودَّة فأظلمـــت
لـــو تســـقط الصـــخرة مـــن شـــفيرها [2380] ســـبعون عامًـــا لم تصـــل لقعرهـــا
أمـــا الذيـــن كُتبـــوا مـــن أهلهـــا [2381] أعـــني بـــه مـــن خُلقـــوا لأجلهـــا
فهـــم خلـــود أبـــد الآباد لا [2382] حيـــاة لا مـــوت فســـاءت نـــزلا
مهـــادهم مـــن تحـــتهم جحـــيم [2383] يُصَـــبُّ مـــن فـــوقهم الحمـــيم
قـــوتهم الضريـــع والزقـــوم [2384] وبـــئس ظـــل لهـــم اليحمـــوم
يســـقون فيهـــا مـــن حمـــيم آن [2385] عـــلى كلاليـــب مـــن النـــيران
يشـــوي الوجـــوه والجلـــود يصـــهر [2386] ويقطـــع الأمعـــاء حـــين يقطـــر
فهـــم عـــلى الوجـــوه يُســـحبونا [2387] فيهـــا وفي الحمـــيم يُســـجرونا
بهـــم ملائـــك غـــلاظ وُكِّلـــوا [2388] وفي سلاســـل الجحـــيم سُلســـلوا
غُلَّـــت نواصـــيهم إلى الأقـــدام [2389] وفي مزيـــدهم مـــن الآلام
يهـــوونَ في أمـــدها المديـــد [2390] لم ينتهـــوا لقعرهـــا البعيـــد
ســـبعون عامًـــا ولهـــم أنـــكال [2391] مقـــامع الحديـــد والأغـــلال
يُقلَّبـــون الدهـــر في ســـعيرها [2392] بـــين سمومهـــا وزمهريرهـــا

وكل مـــا رامـــو خروجًـــا منهـــا [2393] فيهـــا أعيـــدوا لا محـــيص عنهـــا
جلـــودهم تبـــدَّل فيهـــا كلـــما [2394] تنضـــج عـــادت ليـــذوقوا الألمـــا
أدناهمـــــو في ألم مـــــن نعـــــلا [2395] نعلـــين مـــنهما دماغـــه غـــلا
فكيـــف حـــال مـــن عليـــه تؤصـــد [2396] يهـــبط تارة وأخـــرى يصـــعد
وفي جهـــــنم الكفـــــور يعظـــــم [2397] جـــــدًّا لـــــيزداد عليـــــه الألم
لكـــن عصـــاة مـــن أولي التوحيـــد [2398] قـــد يـــدخلونها بـــلا تأبيـــد
فيهـــا يُجـــازون بقـــدر مـــا جنـــوا [2399] ثم يُنجَّـــون بمـــا قـــد آمنـــوا
ويـــــدخلون جنَّـــــة النعـــــيم [2400] برحمـــــة المهـــــيمن الـــــرحيم
وقضي ـــ الأمـــــر وكل اســـــتقر [2401] بـــداره وذاك حصـــد مـــا بـــذر
وإن تـــرد تبيـــان ذا مســـتكملا [2402] موضَّحًـــا مبيَّنًـــا مفصَّـــلا
فـــدونك اطلبهـــا مـــن القـــرآن [2403] والســـنن الصـــحاح والحســـان
فـلا سـبيل مـن سـوى الـوحي إليـه [2404] فـــلا تكـــن معـــوِّلاً عليـــه
يا ربِّ أســـكنَّا فســـيح جنَّتـــك [2405] والنـــار منهـــا نجِّنـــا برحمتـــك
غفرانـــك اللهـــم ذا الإنعـــام [2406] والطـــول والجـــلال والإكـــرام
تولَّنـــا في مـــن تولَّيـــت ولا [2407] تُضـــلَّنا بعـــد الهـــدى يا ذا العـــلا
واغفـــر لنـــا مـــا كان مـــن ذنوبنـــا [2408] وزيِّـــن الإيمـــان في قلوبنـــا
ثمَّ إلينـــا كـــرِّه الطغيـــانا [2409] والكفـــر والفســـوق والعصـــيانا
وســـعينا اجعـــل خالصًـــا صـــوابا [2410] أعـــــذه يا ربَاه أن يُشـــــابا
بشرـــك أو بدعـــة أو إعجـــاب [2411] وتـــب علينـــا أحســـن المتـــاب
يا حي يا قيـــــوم يا ذا الـــــبرِّ [2412] يا مـــن يجيـــب دعـــوة المضـــطر
وتمَّ نظـــم [السُـــبل الســـويةْ [2413] لقصـــد فقـــه الســـنن المرويـــةْ]

والحمـــــد لله لهـــــا ختـــــام [2414] بعونـــــه كان لهـــــا الإتمـــــام

حمـــــدًا كثـــــيرًا أوّلاً وآخـــــرا [2415] سرًّا وجهـــرًا باطنًـــا وظـــاهرا

ثم الصَّـــلاة والسَّـــلام سرمـــدا [2416] بـــلا انتهـــا متَّصـــلاً مؤبَّـــدا

عـــلى محمـــد إمـــام الخـــيرةْ [2417] وخـــاتم الرُسْـــل الكـــرام الـــبررةْ

وآله وصحبـــــــه الأخيـــــــار [2418] مـــن المهـــاجرين [أ]والأنصـــارِ

ومـــن بإحســـان لهـــم قـــد اتبـــعْ [2419] أئمَّـــةَ الســـنةِ قـــامعي البـــدعْ

مـــن رضي الـــرحمن عـــنهم ورضـــوا [2420] عنـــه فحُبُّنـــا لهـــم مُفـــترضُ

انتهى بحمد الله

الفهرس

مقدمة..... 4
كتاب الطهارة 4
1- باب المياه 4
2- باب ما يتطهر به من الآنية 5
3- باب بيان النجاسات 5
4- باب كيفية إزالتها 5
5- باب آداب قضاء الحاجة 6
6- باب الاستطابة..... 6
7- باب خصال الفطرة 6
8- باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه..... 7
9- باب صفة الوضوء..... 7
10- باب ما يستحب له الوضوء..... 8
11- باب نواقض الوضوء..... 8
12- باب المسح على الخفين 8
13- باب موجبات الغسل 9
14- باب كيفية الغسل 9
15- باب ما يستحب له الغسل 9
16- باب التيمم 10
17- باب ما ينقض التيمم..... 10
18- باب الحيض 10
19- باب النفاس 11
20- باب ما يمتنع بالأحداث من العبادات 11
كتاب الصلاة 12
1-باب فضل الصلاة 12

2- باب حكم تاركها 12
3- باب شروط الصلاة 13
4- باب مواقيت الصلاة 13
5- باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها 14
6- باب الأذان 14
7- باب المساجد 15
8- باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس 16
9- باب استقبال القبلة 16
10- باب سترة المصلي 17
أبواب صفة الصلاة 17
11- باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام 17
12- باب الركوع والاعتدال منه 18
13- باب السجود والجلسة بين السجدتين 19
14- باب بقية أعمال الصلاة إلى السلام 20
15- باب القنوت 20
16- باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها وما يكره 21
17- باب صلاة الأعذار 21
18- باب سجود السهو 22
19- باب صلاة الجماعة والإمامة 23
20- باب صلاة الجمعة 25
21-باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها وبين العشاءين وبين الآذان والإقامة 26
22- باب سبحة الضحى 26
23- باب التهجد بالليل 27
24- باب قيام رمضان 28
25- باب سجود التلاوة والشكر 28
26- باب صلاة المسافر 29

27- باب صلاة الخوف 30
28- باب صلاة العيدين 30
29- باب صلاة الكسوفين 31
30- باب صلاة الاستسقاء 32
31- باب صلاة الاستخارة 33

كتاب الجنائز 34

1-باب عيادة المريض وما يشرع للمحتضر 34
2-باب غسل الميت 34
3- باب تكفين الميت 35
4- باب الصلاة على الميت 35
5- باب كيفية حمل الجنازة وتشييعها 36
7- باب كيفية دفن الميت 37
8- باب النهي عن أفعال الجاهلية، وما يجوز من البكاء، وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى، ومشروعية التعزية، وصنعة الطعام لأهل الميت ، وكراهته منهم لغيرهم، وتحريم العقر على الميت 37
9- باب ما يصل المسلم بعد موته 38
10- باب بيان الزيارة المشروعة والتحذير من المبتدعة 38

كتاب الزكاة 41

1- باب وجوبها وفضلها 41
2- باب من فرضت عليه وحكم ما نعها 41
3- باب ما فرضت فيه 41
4- باب زكاة بهيمة الإنعام 42
5- باب زكاة النقدين 43
6- باب زكاة النبات 43
7- باب ما يؤخذ من الركاز والمعادن 44

8- باب كيفية إخراج الزكاة 44
9- باب مصارف الزكاة 44
10- باب زكاة الفطر 45
11- باب صدقة التطوع 45

كتاب الصيام 47

1-باب فرضيته وفضله 47
2- باب ما يثبت به الصيام والإفطار 47
3- باب تبييت النية وحكم الفوات لغرة أو عذر 48
4- باب فضل السحور وتأخيره وتعجيل الفطر 48
5- باب ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره 49
6- باب من رخص الشارع له في الإفطار 49
7- باب ما يلزم كل واحد ممن ذكر 50
8- باب صوم التطوع 50
9- باب ما نهي عن صومه 50
10- باب الاعتكاف 51

كتاب الحج 52

1-باب وجوب فضله 52
2- باب هل العمرة واجبة أم سنة 52
3- باب المواقيت زمانًا ومكانًا 53
4- باب وجوه الإحرام 53
5- باب محرمات الإحرام والحرم 54
6- باب صفة الإحرام والإهلال 55
7- باب طواف القدوم وصفته 55
8- باب السعي وتحلل المعتمر 56

9- باب إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحاء والافاضة من مكة إلى مني، وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده 56
10- باب حكم أهل الأعذار وبيان النفر وطواف الوداع..... 58
11- باب ما يلزم فيه الفدية 59
12- باب جزاء الصيد..... 59
13- باب الهدي 60
14- باب حكم البعث بالهدي..... 61
15- باب الأضاحي 61
16- باب العقيقة 62
كتاب الجهاد 63
1-باب وجوبه وفضله، وفضل الشهادة، وإخلاص النية لإعلاء كلمة الله عز وجل 63
2- باب شرعية الإمامة والبيعة عليها 64
3- باب الخروج للغزو، ومشروعية الدعوة قبل القتال..... 64
4- باب وجوب الثبات، وما يشرع عند اللقاء..... 65
5- باب من يكف عنه، وما يعفى من ذلك عند التبييت 66
4- باب حكم الغنيمة، وتحريم الغلول..... 66
7- باب حكم الأسرى 67
8- باب الأمان والهدنة والجزية..... 68
9- باب حكم الخمس والفيء 69
10- باب السبق والرمي 69
كتاب البيوع 71
1-باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة 71
2- باب شروط البيع وما نهي عنه 71
3- باب بيع الأصول والثمار 73
4- باب الشروط والخيار والعيوب في البيع..... 73

5- باب تحريم الربا وبيان ما يجري فيه وما يستثنى وما يشتبه 74
6- باب السلم والقرض..... 75
7- باب الكتابة والإشهاد والرهن في المعاملة 76
8- باب الشفعة 77
9- باب الحوالة والضمان..... 77
10- باب التفليس والحجر 77
11- باب ولاية اليتيم..... 78
12- باب الصلح وأحكام الجوار 78
12- باب الشركة والمضاربة..... 79
13- باب المزارعة والمساقاة..... 80
14- باب الإجارة..... 80
15- باب الوكالة..... 81
16- باب الوديعة والعارية 81
17- باب الغصب..... 81
18- باب اللقطة 82
19- باب الهدية..... 82
20- باب الهبة والعمري والرقبي 83
21- باب الإحياء والإقطاع 84
22- باب الوقف..... 84
كتاب الفرائض 86
1-باب الحث على تعلمها وتعليمها 86
2- باب ما يتعلق بالتركة..... 86
3- باب الوصية 86
4- باب أنواع الإرث وأسبابه 87
5- باب من يرث بالنسب..... 87
6- فصل 87

7- فصل 87
8- فصل 88
9- فصل 88
10- فصل 89
11- فصل 89
12- فصل 90
13- باب من يرث بالنكاح 90
14- باب من يرث بالولاء 90
15- تتمة 91
16- باب موانع الإرث 91
17- باب العول والرد 91
18- باب ذوي الأرحام 92
كتاب النكاح 93
1-باب الحث عليه وأحكام الخطبة ووجوب غض البصر وإخفاء الزينة وستر العورة .. 93
2- باب شروط النكاح 94
3- باب من يحرم على المؤمن نكاحها 95
4- باب العقود الفاسدة في النكاح 95
5- باب أنكحة الكفار وما يقر منها إذا أسلموا 95
6- باب الكفاءة والخيار 96
7- باب الصداق 96
8- باب الوليمة، وإعلان النكاح 97
9- باب الزينة وما نهي عنه منها 97
10- باب جامع النكاح 97
11- باب العشرة بالمعروف 98
12- باب القسم بين الزوجات، ووجوب العدل فيما يملك 98

كتاب الطلاق والرجعة 100

1-باب الخلع 101
2- باب الإيلاء 102
3- باب الظهار 102
4- باب اللعان 102
5- باب إلحاق الولد 103
6- باب العِدَد 104
7- باب أحكام المعتدات 104
8- باب الرضاعة 105
9- باب النفقات 105
10- باب الحضانة 106

كتاب الأطعمة 107

1-باب ما يحل وما يحرم 107
2- باب الصيد 108
3- باب الذبائح 108
4- باب الضيافة 109
5- باب آداب الأكل 109

كتاب الأشربة 111

1-ما يحل منها وما يحرم 111
2- باب آداب الشرب 111
3- باب الآنية 111

كتاب اللباس والزينة 113

كتاب الطب 115

كتاب الأيمان 117

كتاب النذور 118
كتاب الأحكام 119
1-باب القضاء 119
2- باب الدعاوى والبينات 119
كتاب الحدود 121
1-باب وجوب الوقوف عندها، وإقامتها على متعدِّيها 121
2- باب حد الزنا 121
3- باب حد القذف 122
4- باب حد السرقة 123
5- باب حد المسكر 123
6- باب التعزير، وحكم الصائل 124
7- باب حكم المحاربين 124
8- باب حكم البغاة 125
9- باب جامع من عقوبته القتل 125
كتاب الجنايات 126
1-باب عظم ذنب قتل المؤمن، وعقوبة القاتل عاجلاً وآجلاً 126
2- باب القصاص 126
3- باب الديات 127
4- باب القسامة 128
كتاب العتق 130
كتاب الجامع 132
باب الأدب 132
باب البر والتقوى 133
باب الورع والزهد والرقاق 135

الفهرس 144

تم بحمد الله.

مع تحيات إخونكم في:

ننتظر آراءكم واقتراحاتكم لنشر تراث الشيخ حافظ الحكمي:

- الصفحة على الفايسبوك:
www.facebook.com/HafezHakmy
- البريد الإلكتروني:hafezhakmy@gmail.com
- الموقع الإلكتروني:www.hakmy.com